

سبأ المجد الحق الكرمي

تأليف
الحق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكرمي

لنوبة سنة ١٤٠٠ هـ

المجموعة الأولى

إشراف

السيد محمد سود المرعي

تخصيب

الشيخ محمد المحزون

منشورات مكتبة ليرة الله العظمى المرعي النجفي





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.


~~DUE JUN 15 1992~~

~~DUE JUN 15 1992~~

~~DUE JUN 15, 1993~~

~~DUE NOV 23 '92~~

~~DUE JUN 15, 1995~~



Muhaggi al-Thānt

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(٢٢)

رسالة المحقق الكركي

تأليف
المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكركي
لنوف سنة ١٠٤٠ هـ

المجموعة الأولى

إشراف
الشيخ محمد المرعشي

تخصيص
الشيخ محمد المحزون

2271

50023

1988

majmū'ah 1

- * الكتاب : رسائل المحقق الكركي - المجموعة الاولى
* المؤلف : المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي
* تحقيق : الشيخ محمد الحسن
* الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم
* الطبع : مطبعة الخيام - قم
* الطبعة : الاولى
* التاريخ : ١٤٠٩ هـ ق
* العدد : ١٠٠٠ نسخة
* السعر :



إهداء

إليك يا سيد الوصيين وإمام المتقين

إليك يا سيدي ومولاي يا أمير المؤمنين


يا حافظ الشريعة المحمدية السمحاء

أهدى هذا الجهد المتواضع

راجياً نظرة قبول

عبدك

محمد الحسون



کتاب

مکتبہ اسلامیہ دارالعلوم دیوبند

مکتبہ اسلامیہ دارالعلوم دیوبند

مکتبہ اسلامیہ دارالعلوم دیوبند

مکتبہ اسلامیہ دارالعلوم دیوبند

مکتبہ اسلامیہ دارالعلوم دیوبند

مکتبہ اسلامیہ دارالعلوم دیوبند

مکتبہ اسلامیہ دارالعلوم دیوبند

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين
محمد المصطفى وعلى عترته الميامين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين
من الان الى قيام يوم الدين .

وبعد: للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي أكثر من أربعين رسالة
في شتى العلوم، اضافة الى مؤلفاته الأخرى التي تصل الى ستين مؤلفاً بين رسالة،
وشرح ، وحاشية ، وفوائد على كتب متعددة ، واجوبة على مسائل مختلفة .

وبما أن هذه الرسائل تمثل جانباً من تراثنا القيم الذي لم ير النور لحد الان،
ولاهمية هذه الرسائل ، حيث أنها تبحت مسائل مختلفة، الكثير منها محل اختلاف
آراء العلماء .

وبما أنه لم يتصد لجمع هذه الرسائل أحد ، لذلك آليت على نفسي جمع
وتحقيق هذه الرسائل ، ثم تقديمها للطبع ، الا انني واجهت مشكلة عدم وجود
النسخ الخطية لبعض هذه الرسائل ، مما حدا بي أن أطالع فهارس المخطوطات
لكثير من المكتبات ، وأسأل هذا الشخص أو ذاك ، عسى أن أحصل على نسخة

خطية لاحدى هذه الرسائل ، فبعض عشرنا على نسخ خطية لها فصورنا قسماً منها ، والبعض الاخر لازلنا نبحث عنها .
 وكان بودي أن تخرج هذه الرسائل كاملة، الا أن فقدان النسخ الخطية لبعضها جعلنا نخرج المجموعة الأولى منها، وان شاء الله سنخرج بعدها المجاميع الأخرى بعد تصوير نسخها الخطية وتحقيقها .

وتحتوي هذه المجموعة على ست رسائل هي :

- ١ - الرسالة النجمية .
- ٢ - الرسالة الجعفرية .
- ٣ - رسالة في صلاة الجمعة .
- ٤ - رسالة صيغ العقود والایقاعات .
- ٥ - الرسالة الرضاوية .
- ٦ - رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج .

الرسالة النجمية :

وهي رسالة وجيزة^(١) صغيرة في حجمها كبيرة في محتواها ، جمع المصنف رحمه الله فيها بين علمي الكلام والفقه على قدر ما لا يسع لأحد جهله .
 ذكر رحمه الله في البداية كل ما يجب على المكلف - حر وعبد ، ذكروا نثي- ان يعرفه من الأصول الخمسة، التي هي أركان الايمان : التوحيد، العدل ، النبوة، الامامة ، المعاد . فبقدر لكل واحد من هذه الاصول الخمسة فصلاً مستقلاً ، وتناوله بشيء من الايجاز ، مع سهولة العبارة وشموليتها .

(١) انظر : الذريعة ١١ : ٢٢٨ ، ٢٤ : ٧٢ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كركي نوح

ثم ذكر الصلاة حيث قال : ويجب على كل مكلف أن يعرف ما كلف به من العبادات وأعظمها الصلاة . فتعرض أولاً لمقدمات الصلاة السبعة وهي : الطهارة ، ازالة النجاسات ، ستر العورة ، الوقت ، المكان ، ما يصح السجود عليه ، القبلة . ثم ذكر الطهارة بأنواعها ، وذكر موجباتها وواجباتها وكيفيةها . ثم تعرض الى أفعال الصلاة الثمانية : النية ، تكبيرة الاحرام ، القراءة ، القيام ، الركوع ، السجود ، التشهد ، التسليم . وذكر بعدها مسائل الشك والسهو .

وختتم كلامه بذكر بقية الصلوات الواجبة وهي : الجمعة ، العيدان ، الايات ، الطواف ، الأموات ، الملتزم بنذر وشبههه .

توجد من هذه الرسالة نسخة خطية من المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٨٨٨ ، وهي تحتوي اضافة لهذه الرسالة الجعفرية للمصنف ومصباح المبتدئ لابن فهد الحلبي .

الرسالة الجعفرية :

وهي رسالة مختصرة^(١) في بيان الصلوات الواجبة والمندوبة على المكلف ، ألفها رحمه الله تلبية لطلب بعض احبائه ، حيث قال في المقدمة : فان التماس من اجابته من فضل الطاعات ، واسعافه بقضاء حاجته من أقرب القربات أن أكتب رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوات المفروضات - وماعساه يسئح - من المندوبات ، جدير بالمسارعة الى اسعافه بتحقيق مراده ، وباراز سؤاله وفعل مأموله .

فرغ منها في سنة ٩١٧ هـ في مشهد الامام الرضا عليه السلام .
جعلها مؤلفها رحمه الله في مقدمة ، وأبواب أربعة ، وخاتمة :

(١) انظر : الذريعة ٥ : ١١٠ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

أما المقدمة : فذكر فيها تعريف الصلاة لغة وشرعاً ، وما ورد من بعض التعاريف لها ، وما أورد عليها ، ثم ذكر ما يجب معرفته أمام فعلها .

أما الأبواب : فالأول ذكر فيه الطهارة ، وفي الثاني مقدمات الصلاة ، وفي الثالث أفعال الصلاة ، وفي الرابع التوابع .

أما الخاتمة : فذكر فيها باقي الصلوات .
وقد لاقت الجعفرية شهرة عظيمة ورواجاً بين العلماء فشرحها عدد من العلماء ، وترجمها آخرون . نذكر بعض ما تعرفنا عليه من شروحها أثناء مطالعتنا القاصرة :

١ - شرح المصنف رحمه الله ^(١) .

٢ - شرح تلميذه السيد شرف الدين علي الحسيني الأسترابادي .

وسمى شرحه : (الفوائد الغرورية في شرح الجعفرية) ^(٢) .

٣ - شرح الأمير محمد بن أبي طالب الموسوي الأسترابادي ، وسمى شرحه :

(المطالب المظفرية في شرح الجعفرية) ^(٣) . وتوجد منه ثلاث نسخ خطية في

مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » :

أ : نسخة برقم ١٥٢١ ، مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع في ١٤٤ ورقة ^(٤) .

ب - نسخة برقم ٢٧٧٦ ، مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع في ١٨٨ ورقة ^(٥) .

ج : نسخة برقم ٢٩٠٥ ، مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع في ١٧٨ ورقة ^(٦) .

٤ - شرح الشيخ شرف الدين يحيى بن عز الدين حسين بن عشيرة بن ناصر

(١) الذريعة ٥ : ١١١ .

(٢) الذريعة ١٦ : ٣٥٢ .

(٣) الذريعة ٢١ : ١٤٠ .

(٤) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٤ : ٣٢٣ .

(٥) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٧ : ٣٣٣ .

(٦) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٨ : ١٠٢ .

البحراني ^(١) .

٥- شرح سمي المؤلف ومعاصره الشيخ علي بن عبدالصمد الميسي ^(٢) .

٦- شرح الشيخ عيسى بن محمد الجزائري المتوفى حدود سنة ١٠٦٠ هـ ^(٣) .

٧- شرح الفاضل جواد بن سعد الله بن جواد الكاظمي البغدادي وسمى

شرحه : (الفوائد العلية في شرح الجعفرية) ^(٤) .

توجد منه نسخة خطية في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي

النجفي « دام عزه » تحت رقم ١٧١٢ ، كتابتها في القرن الحادي عشر ، وتقع في

٢٥٤ ورقة ^(٥) .

وقد ترجمها الى الفارسية في حياة المصنف حسن بن غياث الدين الاسترآبادي ^(٦)

توجد نسخة خطية من هذه الترجمة في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد

المرعشي النجفي « دام عزه » ، ضمن المجموعة المرقمة ٤٢٠٨ ، كتابتها في

القرن الحادي عشر ، وتقع في ٤١ ورقة ^(٧) .

وتوجد عدة نسخ خطية من الجعفرية في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد

المرعشي النجفي « دام عزه » ، منها :

أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٦٣ هـ ، تقع

في ٦١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٨٢ .

(١) الذريعة : ٣ : ٤٣٦ .

(٢) الذريعة : ٥ : ١١١ .

(٣) الذريعة : ٥ : ١١١ .

(٤) الذريعة : ١٦ : ٣٥٠ .

(٥) فهرس النسخ الخطية للمكتبة : ٥ : ١٠٣ .

(٦) الذريعة : ٤ : ٩٤ .

(٧) فهرس النسخ الخطية للمكتبة : ١١ : ٢٠٩ .

- ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤١ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥١ هـ ، تقع في ٨١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٥٣ .
- ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٣٩ هـ ، تقع في ٦١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٢٧٣ .
- د : نسخة برقم ٧٠٦ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥١ هـ ، تقع في ٨١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٣٠٢ .
- هـ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٤٩ ، تاريخها مجهول ، تقع في ٦٦ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ٣٢٣ .
- و : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٦٧ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٠٦ هـ ، تقع في ٤٧ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٢٥٩ .
- ز : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٣٨٣٨ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٠٥ هـ ، تقع في ٩٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٠ : ٢٢٠ .
- ح : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٠٧٩ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٧١ هـ ، تقع في ٤١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١١ : ٨٩ .
- ط : نسخة برقم ٤٩٥٨ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٠٨٢ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٥٥ .
- ي : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٥١٣٣ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٠٠ هـ ، تقع في ٦٣ ، ورقة مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٣٧ .

رسالة صلاة الجمعة :

وهي رسالة لطيفة جداً^(١) ، تتصف بالعمق والشمولية مع سلاسة العبارة

(١) انظر : الذريعة ١٥ : ٧٥ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

وسهولتها ، بحث فيها المصنف رحمه الله صلاة الجمعة في ثلاثة أبواب وخاتمة :
الباب الاول: وفيه ثلاث مقدمات: ففي الاولى بحث مسألة أصولية طالما اختلف
العلماء فيها ، وهي : أن الوجوب اذا رفع هل يبقى الجواز أم لا ؟ وتعرض
للقائلين بالنفي والاثبات ، ولأدلتهم وما أورد عليها من اشكالات .

وفي المقدمة الثانية تعرض الكركي رحمه الله الى اتفاق اصحابنا رضوان الله
تعالى عليهم على أن الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى ، المعبر عنه
بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم
في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل ، فيجب التحاكم اليه والانقياد الى
حكمه ، وأشار أيضاً الى ما يدل على ذلك .

وفي المقدمة الثالثة أشار رحمه الله الى مسألة اشترط الامام المعصوم أو نائبه
في صلاة الجمعة ، وذكر من ادعى الاجماع على ذلك ، ثم تعرض لبعض ما يدل
على ذلك .

وأما الباب الثاني فقد تعرض المحقق الكركي رحمه الله الى مسألة طالما
اختلف العلماء فيها ، وكثر البحث والجدال حولها ، ولا زال قائماً الى يومنا هذا ،
وهي مسألة حكم صلاة الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام فذكر رحمه الله قولين :
الجواز ، والمنع . وذكر القائلين بكل قول وأدلتهم ، وما أورد على كل قول وما
أجيب عنه ، وذهب هو الى القول الأول .

والباب الثالث خصصه الى أن الجمعة لا تشرع حال الغيبة الامع حضور الفقيه
الجامع للشرائط ، وذكر اجماع الامامية على ذلك ، وما أورد عليه من مناقشات
علمية وجواباتها .

وأما الخاتمة فقد تعرض فيها الى أوصاف الفقيه النائب في زمان الغيبة ،
وحصرها في ثلاثة عشر وصفاً .

وقد انتهى من تأليفها سنة ٩٢١ هـ .

وتوجد من هذه الرسالة ثلاث نسخ خطية في المكتبة العامة لاية الله العظمى

السيد المرعشي النجفي « دام عزه » ، هي :

أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٠ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٢٤ هـ ، تقع

في ١٠ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ١٣٢ .

ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٨ هـ ،

تقع في ١٢ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ١٨٧ .

ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ،

تقع في سبعة أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٣ .

رسالة صيغ العقود والايقاعات :

وهي رسالة وجيزة^(١) تبين مايجب التلطف به في العقود والايقاعات، فتبين أولا

العقود بمختلف أنواعها ، ثم الايقاعات .

توجد عدة نسخ خطية من هذه الرسالة في المكتبة العامة لاية الله العظمى

المرعشي النجفي « دام عزه » ، وهي :

أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٢٢ ، كتابتها في القرن العاشر ، تقع في ٢٢

ورقه ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٣٤ ، وفيها اجازة السيد عبدالحق بن علي

ابن عيسى بن حسين الشيخ حسن بن علي بن عبدالله بن باقر بتاريخ ٩٨٧ هـ .

ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٣ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٦٢ هـ ، تقع

في ٢٤ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ١٥٣ .

ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٢١٠ ، تاريخ كتابتها مجهول ، تقع في ١١

(١) انظر : الذريعة ١٥ : ١١٠ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

- ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٢٤٠ .
- د : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٣٩ هـ ، تقع في ٣٩ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٢٧٣ .
- هـ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٦٦ ، تاريخ كتابتها مجهول تقع في ٢١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٢٥٧ .
- و : نسخة برقم ٢٧٦٦ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٠ هـ ، تقع في ٣١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٧ : ٣٢٥ .
- ز : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٠٧٩ ، تاريخ كتابتها القرن الحادي عشر ، تقع في ٢٥ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١١ : ٩٠ .
- ح : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٦٩٦ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٦٠ هـ ، تقع في ١٤ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٢ : ٢٨١ .
- ط : نسخة برقم ٤٩٥٤ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٠٨ هـ ، تقع في ٤٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٥٣ .

الرسالة الرضاعية :

فرغ منها المصنف رحمه الله ^(١) في الحادي عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٩١٦ هـ . وتعرض فيها الى مسألة مهمة تترتب عليها آثار جمة دينوية وأخروية ، حيث ذكر عدة مسائل تتعلق بالرضاع ، وركز على ثلاث منها :

- أ : جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل أم لا ؟ .
- ب : أخوات المرتضع نسبياً أورشاعاً بشرط اتحاد الفحل هل يحلن أم لا ؟ .
- ج : أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ، وكذا أولاد المرضعة ولادة وكذا

(١) الذريعة ١١ : ١٩٢ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ . تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

رضاعاً مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحلن لهم أم لا ؟ .
 والظاهر أن هذه المسائل كانت محل خلاف بين العلماء في ذلك الوقت ،
 وهذا يظهر واضحاً من مقدمة المصنف رحمه الله ، ومن جواب الشيخ ابراهيم
 القطيفي المعاصر للمصنف ، حيث ألفت الأخير رسالة مستقلة في الرد على المصنف .
 وقال السيد محسن الامين : انه - الشيخ ابراهيم القطيفي - قد أساء فيها الادب
 وتكلم بما لا يليق بالعلماء ، مع عدم اصابته في اكثر ما رد به ، ولو فرض جدلاً انه
 مصيب في رده لكان مخطئاً كل الخطأ وخارجاً عن طريقة أهل العلم في بذائه^(١) .
 ونحن نذكر هنا ما ذكر المصنف رحمه الله في مقدمة الرسالة ، ثم نذكر ما
 ذكره الشيخ ابراهيم القطيفي في مقدمة رسالته :

قال الكركي رحمه الله : اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة
 على بعلها بارضاع بعض من سنذكره ، ولا نعرف لهم من ذلك أصلاً يرجعون
 اليه من كتاب ، أو سنة ، أو اجماع ، أو قول لأحد من المعتمدين ، أو عبارة يعتمد بها
 تشعر بذلك ، أو دليل مستنبط في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء .

فان الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون أنه من فتاوى شيخنا الشهيد
 قدس الله روحه ، ونحن لأجل مباينة هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونها
 مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه . لا سيما ولا نجد لهؤلاء المدعين
 لذلك اسناداً يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتمد به ، ولا مرجعاً يركن اليه . ولسنا
 نافين لهذه النسبة عنه رحمه الله استعانة على القول بفساد هذه الفتوى ، فان الادلة
 على ما هو الحق اليقين واختيارنا المبين بحمد الله كثيرة جداً ، لا يستوحش معها
 من قلة الرفيق .

نعم ، اختلف أصحابنا في ثلاث مسائل ، قد يتوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط أن يكون دليلاً لشيء من هذه المسائل ، أو شاهداً عليها .

وسنين المسائل التي نحن بصددنا مما لم يتعرض له الأصحاب ، والثلاث التي ذكرنا أن الأصحاب فيها اختلافاً ، ومعطين البحث حقه في المقامين ، سالكين محجة الانصاف في المقصدين ، غير تاركين لأحد في ذلك تعليلاً مادام على جادة العدل متحلياً بحلبة التحقيق .

وقال الشيخ ابراهيم القطيفي في أول رسالته : أني وقفت في تاريخ شهر ذي الحجة الحرام آخر شهور سنة ٩٢٦ هـ على رسالة لبعض المعاصرين ألفها في الرضاع وأورد فيها مسائل زعم أن عليها الاجماع ، وزعم أنها ظاهرة لا تشبهه الا على من يقصر عن الاستنباط .

وهو كما رأيت وترى لا ينفك عن المباينة والانفراط ، والمتأمل المخلص عسى أن يهتدي الى سواء السبيل ، فيفهم أن المبالغة بتحسين اللفظ خاصة من غير رباط .

كان بسبب وقوفي عليها أن بعض الطلبة التمس مني قراءتها ليحصل منها فائدتها فلما ابتدأ بها رأيت مبدأها عثراً ، فتأملتها فاذا هي مما لا ينبغي سطره ولا يحسن بين الطلبة ذكره ، فأعرضت عنها اعراض من لا يؤوي منهزمها ، ولا يلتفت الى نقض مبرمها .

ثم رأيت أن ذلك يدخل في كتمان العلم فان الشخص المنسوبة اليه قد ينسب اليه كمال الفضل من لا يظهر عليه ، خصوصاً انه في الحل والحرمة المتعلقة بالنكاح وقد افتى بالحل لامقتصراً على الفتوى ، بل ناقلاً للاجماع وهو الداهية الدهماء ، ولا عجب كيف لم يعرف مواقع الخلاف لأنه بمعزل عن امعان النظر واعمال الفكر وحفظ الآثار .

فأوجبت على نفسي تأليف هذه الرسالة ، وقد أحييت أن اكمل الفائدة بفوائد حسنة نفيسة، واجعل بعض حشوه من جملة المباحث .

ثم قال في مقام الرد على الكركي : ان الرجل المعاصر الذي هو عن معرفة الدقائق بل عن ادراك الحقائق قاصر، تكلم هنا بكلام رث وحشو لاطائل تحته .

ثم قال في بعض كلامه : وانظر الى فهم هذا القاصر واعتراضه ، ثم وصفه بأنه قاصر عن مدارك الأحكام، ثم كرر في كلامه: قال المعاصر القاصر ، ثم قال : أشهد بالله ان جهاد مثل هذا الرجل على الغلط والا غلط في المسائل أفضل من الجهاد بالضرب بالسيف في سبيل الله .

ثم قال: وهذا في الحقيقة نقض على الامام عليه السلام، فانظر لسوء فهم هذا الرجل الى أين يبلغ به .

ثم قال : فكأن هذا الرجل مع قصور فهمه لم يعرف اصطلاح الفن، ولم يسمع ما حال أهله فيه. ثم قال: العجب من هذا الكلام ممن نسب صاحبه الى الفضل، فان هذا من غرائب الدهر ونوادير العمر، وحيث اقتضت البلوى ممن تهافت الطالبين وتقدم ازمئة العالمين الجواب عنه بتحمل ذي الجواب عما لا يحتاج الى الجواب اذ هو بالاعراض حقيق ، فنقول أولاً : ما ذكره من الاحتمال لا يلبق بمن يسمع الرواية ، بل بمن نسي ما فيها أو عمي عنه عمى القلب، فانها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

ثم قال : هذا الرجل لا يضطربه لايبالي بما قال وبما قيل، ولقلة فهمه لا يدري ما أسلف ولا ما أسلفه . ثم قال : فانظر أيها المتأمل في حظ هذا الرجل وقلة تحصيله واستقامته . ثم قال : هذا الكلام من العجائب التي لم يسبق مثلها الا أن يشاء الله، وأنا أنبه على ما فيه ليقضي الناظر فيه حق التعجب .

ثم قال : وهذا من المصائب في الدين التي والله ليست بهينة، قال الشاعر :

مصائب دينانا تهون وانما مصائبنا في الدين هن العظام

وانما كانت مصيبة لأن هذا الرجل قد نسب اليه بعض الفاضلين الفضل ، بل كماله .

ثم قال نعوذ بالله من غفلة ونقص وقصور توقع في مثل هذا . ثم قال : من عرف ضبط هذا الرجل لايتعجب من مثل هذا الكلام ، ثم قال : هذا الرجل يخطب خطب عشواء ولا يتأمل المعنى ويعترض على الفضلاء في غير موضع الاعتراض . ثم قال : لكن هذا الرجل لقوة وهمه وقصور فهمه وعدم رؤيته من طعم الفقه وأصوله الاكأصغاث الاحلام لايبالي اين رمى الكلام ، ثم قال : الا يستحي هذا الرجل من مثل هذا الكلام ، ثم قال : وقد تأملت فرأيت أن وهمه نشأ من نهاية قصوره التي لا توصف .

ثم قال : وما ذكره من الكلام فقد انتدح في خاطري جواب عنه حسن ، هو انه كثير الدعوى مفرط في الشناعة ، أراد الله أن يبين قصوره عن درجة الاستنباط بشهادته على نفسه وتصريحه بخطبه وقلة فهمه ، فان رسالته هذه لا تبلغ كرايس ، وقد اضطرب وخطب فيها هذا الخطب فما ظنك بها لو طالت .

وقال السيد محسن الأمين بعد أن نقل ما ذكرناه : فانظر واعجب الى هذه الجراة العظيمة من القطيفي على الشيخ علي الكركي ، الذي اعترف جميع العلماء بعلو مكانه حتى لقبوه بالمحقق الثاني ، وتداولوا تواليقه العظيمة النافعة في كل عصر وزمان . فانظر كيف يصف الطائي بالبخل مادر ، ويعير قساً بالفهامة باقل^١ .

وتوجد عدة نسخ من هذه الرسالة في المكتبة العامة لاية الله العظمى السيد

المرعشي النجفي « دام عزه » ، منها :

- أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٥ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٣٩ هـ ، تقع في ٢١ ورقة مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٢٧٤ .
- ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٦٦ ، تاريخها مجهول ، تقع في ١١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٢٥٨ .
- ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٨ هـ ، تقع في ٨ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ١٨٧ .
- د : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٥١٩ ، تاريخ كتابتها سنة ٨١٢٤٦ هـ ، تقع في ٩ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٣٢٠ .
- هـ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٢٧٧٣ ، تاريخ كتابتها سنة ٨٩٤٠ هـ ، تقع في ١٩ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٧ : ٣٣٢ .
- و : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٣١٧٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥٥ هـ ، تقع في ٨ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ٨ : ٤٠٣ .
- ز : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٣٢١٢ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٧٥ هـ ، تقع في ١٨ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٩ : ١٦ .
- ح : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٥١٥١ ، تاريخ كتابتها سنة ١١١٦ هـ ، تقع في ٧ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٦١ .

الرسالة الخراجية :

فرغ من تأليفها^(١) في ٢١ ربيع الآخر سنة ٨٩١٦ هـ ، وهي كسابقتها - الرضاوية - تعرض فيها المصنف رحمه الله الى مسألة مهمة جداً اختلف الفقهاء فيها - اختلافاً

(١) الذريعة ١٧ : ٧ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١١ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

كبيراً ، وهي مسألة الخراج ، وحلّية أخذه من السلطان الجائر ، وتعيين الأرض الخراجية عن غيرها .

وكان المحقق الكرّكي رحمه الله قد ترك بلاد إيران - مع ما كان له فيها من الجاه الطويل العريض - لأسباب قاهرة وسكن العراق ، وإن الضرورة قد دعته إلى تناول شيء من خراج العراق من يد السلطان لأمير معاشه ، وقيل ذهابه إلى إيران كانت تصل إليه هدايا وجوائز من الشاه اسماعيل الصفوي ، لينفقها في تحصيل العلم ، ويفرقها في جماعة الطلاب والمشتغلين .

وقد عاب عليه معاصره الشيخ إبراهيم القطيفي قبول هذه الهدايا ، كما وألف رسالة مستقلة في الرد على الكرّكي حول مسألة الخراج ، وسماها « السراج الوهاج لدفع عجاج قاطقة الخراج »^(١) ، وهي كسابقتها في رد الرضاعية ، حيث خرج القطيفي فيها عن أسلوب المناقشة النزيهة ، واتبع أسلوباً في الرد لا يليق بالعلماء .

ثم أن المحقق الأردبيلي رحمه الله ألف رسالة في الخراج وأيد فيها الشيخ القطيفي ، فألف الشيخ ماجد بن فلاح الشيباني - وهو معاصر للأردبيلي - رسالة في الخراج رد بها على الأردبيلي وقوى قول المحقق الكرّكي بحلّية الخراج ، وضعف قول القطيفي .

ونحن نذكر هنا ما جاء في مقدمة المحقق الكرّكي في هذه الرسالة ، وما قاله الشيخ القطيفي في مقدمة رسالته أيضاً .

قال الكرّكي رحمه الله : لما توالى على سمعي تصدي جماعة من المتمسكين

(١) توجد منها نسخة خطية في المكتبة العامة لاية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » ضمن المجموعة المرقمة ٥١٥١ ، تاريخ كتابتها سنة ١١١٦ هـ ، تقع في ٨٦ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٥٧ . كما وطبعت ضمن عدة رسائل باسم كلمات المحققين .

بسمه الصلاح ، وثلة من غوغاه الهمج الرعاع اتباع كل ناعق الذين أخذوا من الجهالة بحظ وافر ، واستولى عليهم الشيطان ، فحل منهم في سويداء الخاطر لتفريض العرض وتمزيق الاديم ، والقذح بمخالفة الشرع الكريم ، والخروج عن سواء النهج القويم .

حيث انا لما ائزمتنا الافامة ببلاد العراق وتعذر علينا الانتشار في الافاق ، لأسباب ليس هذا محل ذكرها ، لم نجد بدأ من التعلق بالغربة لدفع الامور الضرورية من لوازم متممات المشية ، مقننين في ذلك الامر جمع كثير من العلماء ، وجم غفير من الكبراء الاتقياء ، اعتماداً على ما ثبت بطريق أهل البيت عليهم السلام : من أن أرض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص ، بل هي للمسلمين قاطبة ، يؤخذ منها الخراج والمقاسمة ، ويصرف في مصارفه التي بها رواج الدين بامر امام الحق من أهل البيت عليهم السلام كما وقع في أيام أمير المؤمنين عليهم السلام ، وفي حال غيبتهم عليهم السلام قد أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور كما سنذكره مفصلاً ، فلذلك تداوله العلماء الماضون والسلف الصالحون غير مستنكر ولا مستهجن .

وفي زماننا حيث استولى الجهل على اكثر أهل العصر ، واندرس بينهم معظم الأحكام ، وخفيت مواقع الحلال والحرام ، وهدرت شفاشق الجاهلين ، وكثرت جرائمهم على أهل الدين ، استخرت الله وكتبت في تحقيق هذه المسألة رسالة على وجه بديع ، تدعن له قلوب العلماء ، ولا تمجه اسماع الفضلاء .

واعتمدت في ذلك أن ابين عن هذه المسألة التي أفل بدرها ، وجهل قدرها ، غيرة على عقائل المسائل ، لاحرصاً على حطام هذا العاجل ، ولا تفادياً من تعريض جاهل . فان بموالينا أهل البيت عليهم السلام اعظم اسوة وأكمل قدوة ، فقد قال الناس فيهم الاقاول ، ونسبوا اليهم الاباطيل ، وبملاحظة لو كان المؤمن في حجر

ضرب يبرد كل غليل .

وقال الشيخ ابراهيم القطيفي في مقدمة رسالته : وان بعض اخواننا في الدين قد ألف رسالة في حل الخراج وسماها قاطمة اللجاج ، وأولى باسمها أن يقال : مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج . ولم أكن ظفرت بها منذ ألفها الامرة واحدة في بلد سمنان، وما تأملتها الاكجلمسة، العجلان، فأشار الي من تجب طاعته بنقضها، ليتخلق من رآها من الناس برفضها ، فاعتذرت ، وما بلغت منها حقيقة تعريضه بل تصريحه بأنواع الشنع .

فلما تأملته الان مع علمي بأن ما فيها أوهى من نسج العناكب ، فدمع الشريعة على ما فيها من مضادها ساكب ، وهو مع ذلك لا يالو جهداً بأنواع التعريض بل التصريح ، لكن المرء المؤمن يسلي نفسه بالخبر المنقول عنهم عليهم السلام : « لا يخلو المرء المؤمن من خمس - الى أن قال - : ومؤمن يؤذيه » ، فقيل : مؤمن يؤذيه ؟ ! قال : « نعم ، وهو شرهم عليه ، لأنه يقول فيه فيصدق » ، وفي قوله تعالى : « وان تتقوا وتصبروا فان ذلك من عزم الأمور » ، وقوله : « وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً ان الله بما تعملون محيط » أتم دلالة ، وقد حسن بي أن أتمثل بقول الشاعر عترة العبسي :

ولقد خشيت بأن أموت ولم تكن للحرب دائرة على ابني ضمضم
الشامي عرضي ولم اشتمهما والناذرين اذا لم التهما دمي

فاستخرت الله على نقضها ، وإبانة ما فيها من الخلل والزلل ليعرف أرباب النظر الحق فيبعوه والباطل فيجتنبوه، فخرج الأمر بذلك، فامتثلت قائلاً من قريحتي الفاترة على البديهة الحاضرة ثلاثة ابيات :

فشمزت عن ساق الحمية معرباً لتمزيقها تمزيق أيدي بني سبا
ونفريقها تفريق غيم تقبضت له ربح خسف صيرت جمعه هبا

أبي الله أن يبقى ملاذاً لغافل كذاك الذي لله يفعل قد أبي

أنفت هذه الرسالة وسميتها (السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج) .
ثم انه قدم مقدمة ذكر فيها فوائد خمس :

الاولى : في حرمة كتمان العلم والفقهاء ، فذكر الايات والاختبار الواردة في ذلك .

الثانية : في ما ورد في ذم اتباع السلطان من العلماء ونحو ذلك .

الثالثة : في مدح من أعان طالب العلم وذم من آذاه .

الرابعة : في مدح العامل وذم التارك للعمل .

الخامسة : في الحيل الشرعية .

ثم شرع في الردود فكان مما قاله رداً على المحقق الكركي : لم يرض هذا

المعتذر أن ارتكب ما ارتكبه الا بأن ينسب مثل فعله الى الاتقياء ، وليث شعري أي

تقي ارتكب ما ارتكبه من أخذ قرية يتسلط فيها بالسلطان ، فان كان وهمه يذهب الى

مثل العلامة فهذا من الذي يجب عنه الاستغفار ويظهر الغم بتكراره بعد المضمضة ،

فان الذي كان له من القرى حفر انهارها بنفسه وأحياها بحاله ، لم يكن لأحد فيها

من الناس تعلق ابدأ ، وهذا مشهور بين الناس .

ويزيده بياناً أنه وقف أكثر قراه في حياته وفقاً مؤبداً، ورأيت خطه عليه، وخط

الفقهاء المعاصرين له من الشيعة والسنة ، ومنه الى الان في يدهم ينسب اليه يقبضه

بسبب الوقف الصحيح ، وفي صور سجل الوقف انه احياها وكانت مواتاً .

والوقف الذي عليه خطه وخط الفقهاء موجود الى الان ، ومع ذلك فالظن

بمثله لما علم من تقواه وتورعه يجب أن يكون حسناً ، ولو لم يكن من تقواه الا

أن أهل زمانه فيه بين معتقد فيه مالا يذكر ، وآخر يعتقد فيه الأمر المنكر ، ويبالغون

في نقضه ، ويعملون بنقل الميت دون قوله ، كما صرح به هو عن نفسه ، وهو في

اعلى مراتب القدرة عليهم ، ولم يتعرض لغير الاشتغال باكتساب الفضائل العلمية

والأحكام النبوية واحياء دارس الشريعة المحمدية، لكان كافيًا في كمال ورعه وجمال سيرته .

ونحو ذلك يقال في علم الهدى وأخيه رضوان الله عليهما ، على أن الذي يجب على هذا المستشهد أن ينقل عنهم ولو بخبر واحد انهم اخذوا القربة الفلانية لأمر السلطان لهم بذلك ، حتى يثبت استشهاده ، وحسن أن يتمثل له يقول الشاعر :

وافحش عيب المرء أن يدفع الفتى اذى التقص عنه بانتقاص الأفاضل

ثم قال ردًا على بعض كلام الكركي : ان هذا من كرامات القرن العاشر ، حيث أظهر أن من يسمى بالعلم ويوصف به ويجلس منتصبًا للفتوى ييسط مثل هذا في منتصف وليس اعجب من ذلك الاسماع أهل القرن لهذا التأليف من غير أن ينكره منكر منهم ، انكار يردع مثل هذا المؤلف أن يؤلف مثله ، ولا أعرف جواباً عن هذين الا ما قاله عليه السلام : « ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ... » وهذا أنا إذا انفة على الدين آيين ما فيه .

ثم قال بعد ما ذكر اعتراضاً للكركي على بعض العلماء :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ثم قال : وبالجمله فهذا الرجل لسم بعض بضرس قاطع على العلم ليعرف مقاصده وينال مطالبه ، فلو مشى الهويينا وتأخر حيث أخره القدر كان أنسب بمقامه . ثم قال : فانظر أيها المتأمل بعين البصيرة الى قلة تأمل هذا الرجل وجرأته على دعوى الاجماع .

ثم قال : على أن هذا المؤلف فيما علمته والله على ما أقول شهيد في مرتبة يقصر عما يدعيه لنفسه ، فأحببت أن اعرفه واعرف أهل الفضل مرتبته أيضاً ، فرسالته هذه مع كونها واهية المباني ركيكة المعاني قد اشتهرت بين أهل الراحة وحب الاشتهار بشعائر الابرار ، فأحببت اظهار ما غفلوا عنه قربة الى الله تعالى ، لئلا يضيع الحق

والعذر عما فيها من التشنيع ، فان مثل ذلك جواباً عما سبق من تشييعه جائز ، بل هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا وقع في تصنيف سبب خطأ فيه ، فان بدأ استحق الجواب ، وهذه عادة السالف فان شككت في ذلك فلاحظ تصنيف العلامة خصوصاً المختلف ، وانظر ما شنع فيه علي ابن ادريس ، مع أن مصنفه امام المذهب في العلم والعمل ، وانما فعلوا ذلك ليكون علماءؤهم منزهين عن التعرض بمثل ذلك ، قال الشاعر :

بسفك الدما يا جارتي تحقن الدما وبالقتل تنجو كل نفس من القتل^{١)}

ونوجد من الرسالة الخراجية للكركي عدة نسخ خطية في المكتبة العامة لاية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » ، منها :

- أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٧٦ ، تأريخ كتابتها سنة ١١٣٧ هـ ، تقع في ١١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ٣٤٧ .
- ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تأريخ كتابتها سنة ١١٢٨ هـ ، تقع في ٢٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ١٨٢ .
- ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٥١٩ ، تأريخ كتابتها سنة ١٢٤٦ هـ ، تقع في ٢٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٣١٩ .
- د : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٢٢١ ، تأريخ كتابتها سنة ١٣٠٨ هـ ، تقع في ١١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١١ : ٢٢٤ .
- هـ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٥١٥١ ، تأريخ كتابتها سنة ١١١٦ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٥٧ .

المصنف :

لست الان بصدد ترجمة حياة مؤلف هذه الرسائل المحقق الكركي، بل أؤجل ذلك لوقت آخر ، لأن ترجمة حياة هذا العالم الألمعي ، ودفع ما أثيرت حوله من شبهات ، وما قيل عنه وعن كتبه ، يتطلب وقتاً كبيراً ومراجعة لمصادر كثيرة ، لكي تأني الدراسة نافعه ، فأني أسئل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لكتابة دراسة شاملة وكاملة حول حياة هذا العالم الجليل .

وما هنا ليس الا لمحة عن حياته المباركة ، بل كلمه تعريف جرت العادة بكتابتها في مقدمة كل رسالة أو كتاب محقق .

فهو الفقيه الأعظم ، وجه وجوه الطائفة ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، قدوة المحققين ، الشيخ الجليل نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي ، الملقب تارة بالشيخ العلائي ، وأخرى بالمحقق الثاني .

ولد رحمه الله في كرك نوح سنة ٨٦٨ هـ ، ودرس فيها الفقه الجعفري ، حيث كانت الكرك آنذاك مقلاً للشيعة يتواجد فيها الكثير من العلماء وطلاب العلوم الدينية، ففيها درس الشهيد الثاني زين الدين الجبعي، والشيخ حسين بن عبد الصمد - والد الشيخ البهائي - وغيرهما من فطاحل العلماء .

ثم هاجر الكركي الى مصر لدراسة المذاهب الأربعة، حيث حضر على كبار علمائهم، وأجازه أعظم مشايخهم . ويتضح ذلك من أجازته للمولى برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن زيد الدين أبي الحسن علي الخانيساري الأصفهاني ، حيث يصف فيها الكتب التي درسها هناك ، ومن أجازه منهم ^(١) .

وقد قصد الشيخ بلاد العراق حوالي سنة ٩٠٩ هـ ، فوصل الى النجف الأشرف عاصمة علوم آل محمد صلى الله عليه وآله ، وحاضرة الفقه الشيعي ، ومعدن علماء المذهب .

وفي هذا البلد المبارك أخذ ، الشيخ ينهل من ينابيع كبار العلماء ، حتى صار نادرة زمانه ، ووحيد أوانه ، وطار صيته في الافاق .

وبعد ظهور الدولة الصفوية في ايران ، هاجر الكركي وبعض علماء الكرك اليها، لتولي امور الدولة وتسيير عجلتها. وفوض الشاه الصفوي اليهم تنظيم شؤون الدولة حسبما يقتضيه الشرع الحنيف، وشغل علماء جبل عامل في الدولة الصفوية مناصب حساسة مهمة منها : الأمير ، وشيخ الاسلام في أصفهان ، ونائب الامام ، والمفتي ، ومروج المذهب ، وشيخ الاسلام في طهران .

وشغل الكركي منصب شيخ الاسلام في أصفهان زمن الشاه اسماعيل الصفوي وعند تولي الشاه طهماسب سنة ٩٣٠ هـ تولى الكركي منصب نائب الامام . وبدأ ينشر الفكر الجعفري ، حيث أسس المدارس العلمية ، وعين في كل بلد اماماً يعلم الناس أحكامهم الدينية ، وأخذ هو على عاتقه تدريس كبار رجال الدولة .

يقول المحقق البحراني في لؤلؤة البحرين : كان « المحقق » من علماء دولة الشاه طهماسب الصفوي، جعل امور المملكة بيده، وكتب رفماً الى جميع الممالك بامتثال ما يأمر به الشيخ المذكور ، وأن أصل الملك انما هو له ، لأنه نائب الامام عليه السلام ، فكان الشيخ يكتب الى جميع البلدان كتباً بدستور العمل في الخراج ، وما ينبغي تدبيره في شؤون الرعية ^(١) .

وقال السيد نعمة الله الجزائري في كتابه شرح غوالي اللثالي:مكنه السلطان

العدل الشاه طهماسب من الملك والسلطان ، وقال له : أنت أحق بالملك لأنك النائب عن الامام ، وانما أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك ^(١) .

وفي تاريخ كرك نوح : وكان الشاه يكتب الى عماله بامثال أوامر الشيخ ، وأنه الأصل في تلك الأوامر والنواهي ، وأكد أن معزول الشيخ لا يستخدم ، ومنصوبه لا يعزل ^(٢) .

وكتب الشاه طهماسب بخطه في جملة ما كتبه في ترقية هذا المولى المنيف ... بسم الله الرحمن الرحيم چون از مودای ... حيث أنه يبدو ويتضح من الحديث الصحيح النسبة الى الامام الصادق عليه السلام: انظروا من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرماننا ، وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته حاكماً ، فاذا حكم بحكم فمن لم يقبله منه فانما بحكم الله استخف ، وعلينا رد ، وهو راد على الله وهو على حد الشرك .

واضح أن مخالفة حكم المجتهدين ، الحافظين لشرع سيد المرسلين هــو والشرك في درجة واحدة .

لذلك فان كل من يخالف حكم خاتم المجتهدين ، ووارث علوم سيد المرسلين نائب الأئمة المعصومين ، لازال اسمه العلي عالياً ، ولا يتابعه ، فانه لا محالة ملعون مردود ، وعن مهبط الملائكة مطرود ، وسيؤخذ بالنأديبات البليغة والتدبيرات العظيمة . كتبه طهماسب بن شاه اسماعيل الصفوي الموسوي ^(٣) .

فالمحقق الكركي يعتبر بساعت النهضة الشيعية في ايران ، ومجدد المذهب

(١) لؤلؤ البحرين : ١٥٣ .

(٢) تاريخ كرك نوح : ٩٠ .

(٣) الفوائد الرضوية : ٣٠٥ ، روضات الجنات ٤ : ٣٦٢ - ٣٦٣ ، تاريخ كرك

ووضع الاسس الشرعية الدستورية لدولة الصفويين .

الا أن الحساد ، وقليلي الايمان ، وفاقدى العدالة لا يستطيعون أن ينظروا الى الشيخ الكركي وقد علا مكانه وذاع صيته ، وأصبح صاحب الكلمة المسموعة في ايران كلها . فانفتت أيدي البغي والعدوان والحسد على العمل ضد الشيخ العلائى الكركي .

فالتاريخ يحدثنا عن وقائع وأحداث حدثت بين الكركي وبين مجموعة من الامراء ، والعلماء الذين كان بينهم وبين الكركي كدورة ، منهم الصدر الكبير الأمير جمال الدين محمد الاسترآبادى ، والأمير نعمة الله الحلى ، والشيخ ابراهيم القطيفى ومحمود بيك مهردار .

فأفعل هذه الأحداث وغيرها - والله عالم بحقيقة الامور - هي التي كانت سبباً لعودة الكركي الى العراق ، فقد ترك الكركي بلاد العجم مع ما كان له فيها من الجاه الطويل المريض لأسباب قاهرة ، وأن الضرورة دعت الى تناول شيء من خراج العراق من يد السلطان لأمر معاشه .

اطراء العلماء له :

قد ترجم للمحقق الكركي كل من تأخر عنه ، وأطروه وأثنوا عليه ، ووصفوه بألفاظ التبجيل والتعظيم :

قال الشهيد الثانى قدس سره فى اجازته الكبيرة: الامام المحقق نادرة الزمان، وبيتمة الأوان ، الشيخ نورالدين على بن عبدالعالمى الكركي العالمى ... الى أن قال : فكان الشيخ يكتب الى جميع البلدان كتباً بدستور العمل فى الخراج ، وما ينبغى تدبيره فى امور الرعية ، حتى أنه غير القبلة فى كثير من بلاد العجم باعتبار

مخالفتها لما يعلم من كتب الهيئة^(١) .

وقال السيد نعمة الله الجزائري في صدر كتابه « شرح غوالي اللالي »: وأيضاً الشيخ علي بن عبد العالي - عطر الله مرقده - لما قدم اصفهان وقزوين في عصر السلطان العادل شاه طهماسب - أبار الله برهانه - مكنه من الملك والسلطان ، وقال له : أنت أحق بالملك ، لأنك النائب عن الامام ، وانما أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك .

ورأيت للشيخ أحكاماً ورسائل الى الممالك الشاهية الى عمالها أهل الاختيار فيما تتضمن قوانين العدل ، وكيفية سلوك العمال مع الرعية في أخذ الخراج ، وكميته ومقدار مدته، والأمر لهم باخراج العلماء من المخالفين لئلا يضلوا الموافقين لهم والمخالفين ، وأمر بأن يقرر في كل بلد وقرية اماماً يصلي بالناس ، ويعلمهم شرائع الدين ، والشاه يكتب الى أولئك العمال بامثال أوامر الشيخ، وأنه الأصل في تلك الاوامر والنواهي^(٢) .

وقال اسكندر بك صاحب « تاريخ عالم آرا » ما ترجمته: ان الشيخ عبد العالي المجتهد كان من علماء دولة السلطان الشاه طهماسب وبقي بعده أيضاً، وكان رئيس أهل عصر في العلوم العقلية والنقلية، وكان حسن المنظر جيد المحاوره صاحب أخلاق حسنة ، جلس على مسند الاجتهاد بالاستقلال، وكانت أغلب اقامته بكاشان. واشتغل فيها بالتدريس وافادة العلوم والفصل والقضايا ، واذا حضر مجلس الشاه بالغ في تعظيمه واکرامه .

وينقل المولى عبد الله الأندي عن مؤرخ آخر فارسي: « قال حسن بيك روملو المعاصر للشيخ علي الكركي هذا في تاريخه بالفارسية . . .

(١) روضات الجنات ٤ : ٣٦١ .

(٢) روضات الجنات ٤ : ٣٦١ .

... ان بعد خواجه نصير الدين الطوسي في الحقيقة لم يسع أحد أزيد مما سعى الشيخ علي الكركي هذا في اعلاء أعلام المذهب الحق الجعفري ، ودين الأئمة الاثنى عشر ، وكان له في منع الفجرة والفسقة وزجرهم ، وقلع قوانين المبتدعة وتمهها ، وفي ازالة الفجور والمنكرات ، واراقة الخمر والمسكرات ، واجراء الحدود والتعزيرات ، واقامة الفرائض والواجبات ، والمحافظة على أوقات الجمعة والجماعات ، وبيان أحكام الصيام والصلوات ، والفحص عن أحوال الأئمة والمؤذنين ، ودفع شرور المفسدين والمؤذنين ، وزجر مرتكبي الفسوق والفجور حسب المقدور ، مساعي جميلة ، ورغب عامة العوام في تعلم الشرائع وأحكام الاسلام وكلفهم بها (١).

أساتذته وشيوخه :

تلمذ المحقق الكركي رحمه الله على يد أساتذة قديرين نذكر منهم :

- ١ - الشيخ أحمد بن الحاج علي العاملي العينائي .
- ٢ - زين الدين جعفر بن حسام العاملي .
- ٣ - زين الدين أبي الحسن علي بن هلال الجزائري .
- ٤ - الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملي .
- ٥ - الشيخ شمس الدين محمد بن داود .

تلامذته:

تلمذ على يد المحقق الكركي عدد من الأعلام ، وتخرج من مدرسته المباركة عدد من المجتهدين ، حتى قيل انه ربي في مدة يسيرة ما يزيد على أربعمئة مجتهد نذكر منهم :

- ١ - الشيخ برهان الدين أبو اسحاق ابراهيم بن علي الأصفهاني .
- ٢ - الشيخ ظهير الدين ابراهيم بن علي الميسي .
- ٣ - الشيخ أحمد بن محمد بن أبي جامع ، المعروف بابن أبي جامع .
- ٤ - الشيخ أحمد بن محمد بن خاتون العاملي .
- ٥ - الشيخ كمال الدين درويش محمد بن الشيخ حسن العاملي .
- ٦ - الشيخ زين الدين الفقعاني .
- ٧ - الشيخ عبد النبي الجزائري ، صاحب الرجال .
- ٨ - السيد شرف الدين علي الحسيني الاسترآبادي النجفي .
- ٩ - الشيخ أبو القاسم نور الدين علي بن عبد الصمد العاملي .
- ١٠ - الشيخ علي بن عبد العاللي الميسي .
- ١١ - الشيخ علي المنشار زين الدين العاملي .
- ١٢ - السيد الأمير محمد بن أبي طالب الاسترآبادي الحسيني .
- ١٣ - الأمير نعمة الله الجزائري .
- ١٤ - الشيخ نعمة الله بن جمال الدين أحمد بن محمد بن خاتون العاملي .

مؤلفاته :

- ١ - اثبات الرجعة .
- ٢ - الارث .
- ٣ - جامع المقاصد في شرح القواعد .
- ٤ - جوابات الشيخ حسين الصيمري .
- ٥ - جوابات المسائل الفقهية .
- ٦ - حاشية على الألفية .

- ٧ - حاشية على الدروس .
- ٨ - حاشية على الذكرى .
- ٩ - حاشية على شرائع الاسلام .
- ١٠ - حاشية على ارشاد الأذهان .
- ١١ - حاشية على تحرير الأحكام .
- ١٢ - حاشية على قواعد الأحكام .
- ١٣ - حاشية على مختلف الشيعة .
- ١٤ - دراية الحديث .
- ١٥ - الرسالة الجعفرية .
- ١٦ - رسالة صيغ العقود والأيقاعات .
- ١٧ - رسالة في صلاة الجمعة .
- ١٨ - رسالة السبخة .
- ١٩ - الرسالة الخيارية .
- ٢٠ - الرسالة الخراجية .
- ٢١ - الرسالة الموأية .
- ٢٢ - رسالة السجود على التربة الحسينية بعد أن تشوى على النار .
- ٢٣ - رسالة الجنائز .
- ٢٤ - رسالة أحكام السلام والنحية .
- ٢٥ - الرسالة المنصورية .
- ٢٦ - رسالة في تعريف الطهارة .
- ٢٧ - الرسالة المحرمة .
- ٢٨ - الرسالة النجمية .

- ٢٩ - رسالة في العدالة .
- ٣٠ - رسالة في الغيبة .
- ٣١ - رسالة في الحج .
- ٣٢ - الرسالة الكرية .
- ٣٣ - رسالة الجبيرة .
- ٣٤ - رسالة في التعقيات .
- ٣٥ - رسالة في المنع عن تقليد الميت .
- ٣٦ - رسالة في الرضاع .
- ٣٧ - رساله ملاقي الشبهة المحصورة .
- ٣٨ - رسالة الأرض المندرسة .
- ٣٩ - رسالة طلاق الغائب .
- ٤٠ - رسالة في التقية .
- ٤١ - رسالة خروج المقيم عن حدود البلد .
- ٤٢ - رسالة الحيض .
- ٤٣ - رسالة سماع الدعوى .
- ٤٤ - رسالة العصير العنبي .
- ٤٥ - رسالة في قبلة خراسان .
- ٤٦ - رسالة بيع المعاطاة .
- ٤٧ - رسالة في السهو والشك في الصلاة .
- ٤٨ - رسالة في الشيع .
- ٤٩ - رسالة في الصلاة فارسية .
- ٥٠ - رسالة في طريق استنباط الأحكام .

- ٥١ - رسالة في قلنسة الحرير والديباج .
 ٥٢ - رسالة في النية .
 ٥٣ - سؤال وجواب فارسي .
 ٥٤ - شرح الفرائض التصيرية .
 ٥٥ - فتاوى وأجوبة ومسائل .
 ٥٦ - فوائد الشرائع .
 ٧٥ - نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت .

وفاته :

توفي المحقق الكركي رحمه الله في ذي الحجة سنة ٩٤٠ هـ ، وهذا هو المذكور في أغلب كتب التراجم والسير كتاريخ حسن بك روملو ، وتاريخ جهان آرا ، وروضات الجنات ، ورياض العلماء ، ومستدرك الوسائل ، ونظام الأقوال ، وأعيان الشيعة ، وسفينة البحار ، وغيرها من المصادر .
 وقال الحر العاملي في أمل الامل : أنه توفي سنة ٩٣٧ هـ ، وقد زاد عمره على السبعين .^(١)

وقال التفرشي في نقد الرجال: انه مات في شهر جمادى الاولى سنة ٩٣٨ هـ^(٢) .
 وقال ابن العودي : توفي مسموماً ثاني عشر ذي الحجة سنة ٩٤٥ هـ ، وهو في الغري على مشرقه السلام .^(٣)

والحق ما عليه الأكثر من ترجميه ، وهو وفاته سنة ٩٤٠ هـ ، لأنه الموافق لما

(١) أمل الامل : ١ : ١٢٢ .

(٢) نقد الرجال : ٢٣٨ .

(٣) الدر المنثور : ٢ : ١٦٠ .

ذكره من تاريخ موته بحساب الجهل ، وهو مجلة (مقتداي شيعة) ، حيث جاء في احدى المنظومات الرجالية :

ثم علي بن عبد العالي محقق ثان وذو المعالي
بالحق أمحى السنة الشيعية للفوت قيل: (مقتداي شيعة)^(١)

ولأن الشاه طهماسب الصفوي كتب له فرمان الكبير ، المذكورة صورته في رياض العلماء في سنة ٩٣٩ هـ^(٢) ، ففي خاتمة هذا فرمان تاريخه وهو ١٦ ذو الحجة الحرام سنة ٩٣٩ هـ .

وقد توهم صاحب الأعلام نتيجة لتضارب المصادر المترجمة للشيخ في تاريخ وفاته حين جعل ولادته في جبل عامل ، وتوهم حين ترجم له مرتين : الأولى باسم علي بن الحسين بن عبد العالي المتوفى عام ٩٤٠ هـ^(٣) ، والثانية باسم علي بن عبد العالي وجعل وفاته سنة ٩٣٧ هـ^(٤) .

وقيل انه مات شهيداً مسموماً ، وقد قاله الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والشيخ البهائي، كما نقله عنه صاحب رياض العلماء^(٥) وصاحب مستدرك الوسائل^(٦) .

النسخ الخطية المعتقدة في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق هذه المجموعة من الرسائل على عدة نسخ خطية وهي :

١ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية بمدينة مشهد المقدسة ،

(١) الفوائد الرضوية : ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) الذريعة : ٥ ، ٧٢ و ٧٣ .

(٣) الاعلام : ٤ : ٢٨١ .

(٤) الاعلام : ٤ : ٢٩٩ .

(٥) رياض العلماء : ٣ : ٤٤٢ .

(٦) مستدرك الوسائل : ٣ : ٤٣٤ .

ضمن المجموعة المرقمة ٨٨٨ ، أخذنا منها الرسالة النجمية فقط ، وهي تحتوي إضافة الى هذه الرسالة الرسالة الجغرافية للمصنف ، ومصباح المبتدئ لابن فهد الحلي . كتب هذه الرسائل الحاجي ابن علي بن عبيد الله بن علي بن فهد في سنة ٩٠٠ هـ . وهي بخط النسخ ، وتقع هذه المجموعة في ٧٣ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٢ سطر ، حجمها ٢٠ سم في ١٤ سم .

٢ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية بمدينة مشهد المقدسة ، تحت رقم ٢٣١٩ ، وهي تحتوي على الرسالة الجغرافية فقط ، تاريخ كتابتها سنة ٩١٧ هـ ، وفي فهرس المكتبة أنها . بخط المصنف ، وهي بخط النسخة علق ، عدد أوراقها ٥٣ ، كل ورقة تحتوي على ١٢ سطر ، حجم الورقة ١٩ سم في ١٢/٥ سم ، رمزنا لها بالحرف « ض » .

٣ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لاية الله العظمى المرعشي النجفي « دام ظله الوارف » في مدينة قم المقدسة ، وهي ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٥ ، مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٢٧٣ ، وهي بخط النسخ ، كتبها عليجان بن سلطان سنة ٩٢٩ هـ . أخذنا منها الرسالة الجغرافية ٦١ ورقة ، ورسالة صبيغ العقود والايقاعات ٣٩ ورقة ، والرسالة الرضاعية ٢١ ورقة . وكل ورقة منها تحتوي على ١٢ سطر ، حجمها ١٨/٣٠ سم في ١٧ سم . ورمزنا لها بالحرف « ش » .

٤ - النسخة الخطية المحفوظة في خزانة المكتبة العامة لاية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام ظله الوارف » في مدينة قم المقدسة ، وهي ضمن المجموعة المرقمة ١١٠ أخذنا منها رسالة صلاة الجمعة ، وهي الرسالة الثالثة من هذه المجموعة ، حيث تحتوي هذه المجموعة إضافة الى هذه الرسالة على عشر رسائل اخرى ، وهي مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ١٣١ ، كتبها محمد الحسيني بتاريخ ٩٢٤ هـ . تقع هذه النسخة في ١١ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ٢٢ سطر ،

وحجمها ٢١ سم في ٢٨ سم ، وقد رمزنا لها بالحرف « ش » .
 ٥ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة، وهي مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع هذه النسخة في ٢٠ ورقة ، حجم كل ورقة ١٩/٣٠ سم في ٢٩ سم، وهي بخط النسخ، وتحتوي على رسالة صلاة الجمعة فقط .
 وفي فهرس المكتبة: ان هذه النسخة بخط المؤلف، وذكر هذا ايضاً الشيخ الطهراني في الذريعة ١٥ : ٧٥ ، وعند مقابلتها ظهرت فيها أخطاء وأسقاطاً مما يدل على أنها ليست بخط المؤلف ، وقد رمزنا لها بالحرف « ض » .

٦ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام ظله الوارف » ، في مدينة قم المقدسة ، وهي ضمن المجموعة المرقمة ٥٢٥٣ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٥٧ ، وهي بخط النسخ ، كتبها اسماعيل . . . سنة ١١١٦ هـ ، وتقع في ٣٥ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٥ سطر ، حجمها ١٨ سم في ١٢ . وهي تحتوي اضافة الى هذه الرسالة : على أربع عشرة رسالة أخرى .

منهجية التحقيق :

اعتمدت في تحقيق هذه الرسائل طريقة التلقيب بين النسخ الخطية ، التي مر وصفها ، وكان عملي فيها كما يلي :

١- مقابلة النسخ الخطية، وتثبيت الصحيح أو الأصح منها في المتن والاشارة الى الاختلافات في المهامش ، وبذلك حصلنا على متن عار عن الخطأ انشاء الله تعالى .

٢ - تخريج الايات القرآنية الكريمة .

٣ - تخريج الأحاديث الشريفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وآله ،

وعن الأئمة المعصومين سلام الله عليهم ، والتي وردت عن طريق الخاصة والعامة،
من مصادرها الرئيسية .

٤ - تخريج الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنف في أثناء مناقشة وعرضه
للأراء الفقهية التي طرحها في هذه الرسالة من مصادرها الأم .

٥ - شرح الكلمات اللغوية الصعبة .

٦ - عمل فهرس فنية كاملة .

شكر وتقدير :

ختاماً أقدم جزيل شكري وتقديري لإدارة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي
النجفي « دام ظله الوارف » على طبعها هذا الكتاب وإخراجه بهذه الحلة القشبية،
وفقنا الله وإياهم لأحياء تراث أهل البيت عليهم السلام .

محمد الحسون

بلدة قم الطيبة

الماشر من شهر شعبان عام ١٤٠٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الولي الحميد المبدى المعبد الفعال لما يريد
الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز
بجبريل الثواب وفضلها على جميع الاعمال البدنية
فامر بالمحافظة عليهما في محكم الكتاب والصلوة والسلام
على افضل الپ باقتين والمصلين من المسلمين والبنين
محمد وآله امراء الدين وحفظه الشرع المبين وعبده
فان التماس من اجابته من فضل الطاعات وبعافه
بقضاء حاجته من اقرب القربات انما كتب رسالة

ان الذين جمع بينهما
كان مشافهة في انما
والصليين جمع مفضل
وهي الفاضل مفضل
الشرع وان كان
سابقا لزمان
والتسليم فيهما
من حوله البنين والمسلمين
ع ل

١٠٩٥



Handwritten text in the top right margin, possibly a date or reference.

تحمه واطلب عثمته مع ما انا عليه من الاعتراف بالجز
والتقصير والافتقار الى جوده المطلق في الجليل والحقيه
ان يجعل ما بقى من ايام هذه المهله مقصورا على ما فيه رضاه
معه وفا فيما تحبه ويرضاه و فرغ من تسويد ما مولفها
العبد المذنب الجاني على ابن عبد العالي و سبط نهار المنين
تقربا الى اعد عاشر شهر جمادى الاول سنة سبع عشره
من الهجرة النبوية المصطفوية عليه افضل الصلوة و اكمل



Large handwritten text on the right side, including a signature and possibly a date or location.

التحية بمشهد سيدي ومولاي
شامخ الائمة الاطهار ابي الحسين
علي بن موسى الرضا
عليه وعلى ابائه واولادهم
المحصولين
افضل الصلوة
والسلام جامدا
ومتصليا

نوط ابن وقف نستهكسه ما.

سال ١٢٤٨ خور شيدى
بفرين شد

رسالة سمح على درر نماز جمعه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

بصحة رسالته على سوانغ نعم الفاضل والصلوة على جنابه في وعده الطاهرة فظال
 تكرر سؤال المترجمين ان من صل شرعية صلوة الجمعة في هذه الايام اني فني اهلهما بعينه
 الامام المصوم عليه صلوات الله الخياليات وانما على تقدير الشرعية ما الذي يعتبر
 لصحتها واجزاها من صلوة الظهر وظهرها وعند في مراتب كثيرة ان الناس قد ذكروا كالمخبرين
 ليوردون ما يرضون ولا يعلمون اي طريق يسلكون فلما رأيت ان الامر قد تفرقت والخلف
 والاختلاف قد برزوا سميت الله الخيرة في املا جملة من القول لتجيب الحق في هذه المسئلة
 على وجهه من التوقيعات الالهية ان ينكشف بها القضاء ويذول بها اللبس متصرا عليه
 سبحانه في جعلها خالصة لوجهه الكريم وموجبة لتوابعه الجسيم وحين اجاز الوتة فيها
 لا يوصيه لا يوضح الصواب خطرا ان اضرها على ثلثة ابواب الباب الاول
 في العقول وهي ثلث الاولى اختلف علماء الاصول في ان الوجوب اذا رفع هل يبقى الجواز
 ام لا وتخيروا على النزاع انه اذا ثبت الوجوب بديل شرعي في محل ثم رفع بديل آخر
 هل يبقى الجواز تاينا في حيث ان الديل على الوجوب دل على شيئين الوجوب والجواز
 الديل الواقع له الجواز رفع الوجوب خاصة بكل من القولين قال جمع من العلماء اما الثاني ان
 يبقى الجواز فاحتموا بان المعنى الجواز موجود والمانع منقذ فوجب التوقف اما الاول
 الاله الاول على الوجوب محقق لان المفروض الوجوب ماهية مركبة من الاذن في الفعل
 والمنع من الترك فيكون معنويا الهاضرة كون المنقذ المركب معنويا لكل جزئية
 لا مشاع محقق المركب من دون تحقق الاجزاء واما الثاني فلان الواجبات كلها متعينة بحكم الاله
 ما عدا رفع الوجوب وهو غير صالح لما نعته لانه اما يقتضي رفع الوجوب الذي قد علمت
 تركته من الجزئين ورفع المركب قد يكون برفع جميع الاجزاء وقد يكون برفع احدها فتوابع من كل
 منها واهم لا يدل على خاص معين فاذا ن لا دلالة لرفع الوجوب على رفع الجواز قيل عليه
 برفع المركب لا يصح بقا الجواز لان رفع المركب قد يكون برفع الجزئين معا والمعنى منسوخ
 فلا يقطع بقا معنوايه ورد بان بقا الجواز محقق لتحقق منقضية اوله والاصل استمراره
 فلا يرفع بالاحتمال والمنسوخ اما هو الوجوب لانفس الامر المعنى الجواز فلا يقطع بغيره بقا

رسالة سمح على
 درر نماز جمعه
 في بيان
 صحة
 رفع
 الجواز
 عند
 رفع
 الوجوب

وقف كتابخانه عمومی آیت الله مرعشی نجفی
 « قم »
 للانكس

عرّفني عن النسيان كما هو ظاهر فإن السهو كالطبيعة الثانية للإنسان و
 ما عسى من ملقب أول ناس أول الناس وهو منا يجيب عنان
 الربيع طامر بن الله سبحانه مصلين على جليله وصفوة محمد
 وآله أجمعين ومن وقف على ما أفناه في هذه المسئلة
 فليتنبه إلى ما أودعناه في مطاوي عباراته من الفوائد
 الحياتية والنصائح وليجعل محط نظره في مطالعتها وملاحظتها
 على وجه طالانه هو قصد وجه الله العظيم وليعلم ان أيام من
 المسئلة قليل يتصمق فاما إلى نعيم لا يفنى وأما إلى سواد الجحيم
 صوت ويد مؤلفها العبد المذنب بك نوبه وعيوبه
 حسن بن عبد العالي بتميزه من الله عن سياحة وحشره في زمرة مستحقين
 بساداته سحر من محرم إسلام افتتاح شهر ربيع وعشرين
 مسلما عودا على يد

رقت كما بخانه عنومي آيت الله سرعشي نبشني
 قسم ٤

بسم الله الرحمن الرحيم
 بعد جرد الله على سوابغ نعمه الغامرة والصلوة على حبيبته
 وعترته الطاهرة فقد طال كثر رساؤنا المتردد بين الين
 حال شرعية صلوة الجمعة هذا الازمان التي من اهلها بعبه
 الامام عليه صلوات الله الخي فيقوم وانها على تقدير الشرعية
 ما الذي يعتبر لصحتها واجزاؤها عن صلوة الظهر واظهر
 عندي في مرات كثيرة ان الناس في ذلك المعتبرين لا بدوا
 يضعون ولا يعلمون اي طريق سيلكون فلما رايت ان
 الامم قد نفاقتهم والظلم والخلاف قد تراكم سالت الله
 للين في املا جملة من القول المحقق الحق في هذا المسله
 وجه ارجو من الوصفات الالهية ان سكتت بها القناع
 ويزول بها اللبس منضرا عما اليه سبحانه ان يجعلها خاله
 لوجهه الكريم وموجه لتوابه الجسيم وحين اجبت الازمان
 فما لا يدمنه لا يوضح لحواس خضرت ان اضهر على
 ثلثة ابواب من مقدمات وهي ثلث
 علما الاصول في ان الوجوب اذا رفع هل سمي حورا
 ام لا وتخير محل النزاع انه اذا ثبت الوجوب بدليل

Handwritten notes and signatures on the right side of the page, including a large signature at the bottom right.

انظر في كتاب اصلاحات العباد
 تاريخ ١٨ رجب ١٣٢٢
 منزله كليات كتاب ٢٥٢٠

منه

في ذلك متمم ويستفاد منه ان روضتنا
 في ذلك في جميع انفسنا اليوم والقرار من ان
 شربنا ان يكون حافظا بحيث لا يفسد
 نفسه في المناعة فقد ذكر في الأحكام من
 البيان كما هو ظاهر فان السهوك لطيفة ان
 يلدن وان وما قبل اول ناس اول الناس وعنا بحدس
 هناك البراعة حاد من الله سبحانه مصلين على حبيبه وصوت قد
 وضايف عشرته ومرفقنا على ما اوردناه في هذا المسئلة المهمة تليده
 الى ما اودعناه في تارخي جبارتها من الفوائد العلية والتمتع
 الدينيه ولجملها فنظرة في مطالعتها وملاحظتها على جميع حالات
 هو بصدره العظيم ويسلم ان امام هذه المهارة عاقلنا
 من لا يفترق واما الى سولم
 من سولها
 بها البدي المعرف
 بدهر ويوسيه
 ان سولها
 ان روح الله

تجاوزه الله عن سائة وحشره
 في زمره سواليه وسادته
 سادس شهر محرم الحرام
 سنة احدى
 عشرين و
 ثمان مائة
 مصليا
 عودا
 على السلام



مكتبة
 دار
 الخيرية
 القاهرة

مكتبة دار
 الخيرية
 القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله حمدًا كثيرًا طاهرًا عظيمًا والصلاة والسلام
على رسوله محمد وآله أجمعين
فقد جملة كافلة بيان صيغ العقود والآثار
أذ كان لابد من معرفتها لمن احتاج إلى شيء
منها من المكلفين لتوقف حصول الأمور الطاهرة
منها شرعًا على الإتيان بها على الوجه المعتبر
الذي ثبت كونه مشتملًا لخصومها دون غيره
الوجه فإن نقل الملك من عين ومنفعة
وإباحة الفرج وقطع السلطنة الكمال

مبارك

اقرار قولان اصطهما المساوات بخلاف ما
قال استرنه اوزنه اوخذه اوعد اوعلق لا
بشرط مثل له على كذا ان دخل الدار
اذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشية
تعالى على الاصح الا ان يصرح بانه قصد الشكر
وكذا يقال اذا جاء راس الشهر الا ان يغير بارا
التأجيل ومثل ما لو قال ان اشهد فلان فهو
صادق وان شهد فانه لا يكون مقرا في شيء
ذلك ولو قال له في داري وفي ميراثي من ابي
فان قال بحق واجب او بسبب صحيح ونحو ذلك
اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصطهما نعم ولو
الاقرار في شئين طوبى بالبيان ولو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في التعمير
 الحمد لله والصلوة على رسول محمد وان الاطهار يجب على كل مكلف من وعيد
 ذكره وان الحق ان تعرف الاصول الخمسة التي هي اركان اليمان من التوحيد
 والعدل والنبوة والامانة والمعاد بالدليل لا بالتقليد ومحمد
 شيئا من ذلك لم ينظم في سلك المؤمنين واستحق العقاب الدائم الكافي
 فصل في التوحيد هو العلم بوجود واجب الوجود لانه اوجد
 جميع الممكنات بقدر ان لم يكن موجودة وبانه قادر وكذا يحتاج لان كل
 محدثه للملازماتها للحوادث كالخلق والسكون وبانه عالم بلا زفيل
 الافعال المحركة المتقنة وبانه حي لانه قادر عالم وبانه عموما للطعام
 وكاره للماضي لانه امر وحى وما يستلزم ان الارادة والكراية
 وبانه متكلم بمعنى انه خلق الكلام في جسم جامد لان ذلك ممكن
 تا دة على الممكنات ولقولهم وكلم الله موسى تكليما وبانه صادق
 في خبره لان الكذب تبع وبانه سبحانه ليس جسم ولا عرض ولا هو
 ولا مركب لان ذلك من صفات الماديات وبانه لا يبرئ بجاسته
 والا لكان جسما ولقولهم لا يدركه الابصار وبانه واحد لان شريك له لقوله
 ثم لكان فيها الهة لانا الله لفسدتا وليس في جهة ولا محلا للحوادث
 والا لكان محلا فصل والعدل هو العلم بكونه لا انفصل

مستعمل بيد الرب
 والمراد من الدليل ما يلزم العلم
 السلم بشره او عقبا
 كان ام تقليدا
 فصل في قول الله عز وجل ولا تدعون مع الله
 شركا من شئ ما يعبد من دون الله
 من عبادة
 فصل في قول الله عز وجل ولا تدعون مع الله
 شركا من شئ ما يعبد من دون الله
 من عبادة

كتابها له عمرو بن أبي أمية العنقري

مر عشي في جنتي - تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلاة سبيلاً
لما يريد الذي شرع لعباده الصلاة وسبيله

الى الفوز بجزيل الثواب وفضلها على جميع الاعمال

البدنية فامر بالمحافظة عليها في حكم الكتاب

والصلاة والسلام على افضل السابقين والصلين

المرسلين والنبين محمد وآله ائمة الدين وحفظته

الشرع المبين وبعد فان التماس من اجابته

من افضل الطاعات واسعاؤه بقضائه حاجته

الرسالة الجغرافية المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي

الصفحة الاولى من الرسالة الجغرافية المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي

خالدون عشر جماعة في الصحراء بعد ان يحط بك
بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت تصالحوا
وتحاوروا وثوابها مائة الف حجة وعمره ويعطى ما ياب
وباقه الحق المكتوب المذكور في كتب الصحاح من
اراد فليطلب من هناك وكل من التواقل ركعتان
بتشهد وتسلم الا الورد فاذا ركعت وصلوة الاعمال
فانها اربع وليكن هذا اخر ما اورده في هذه

الرساله والحمد لله الذي وفق على
تمامها ونظم الحسنى انشاها
بمعاون الله وحسن توفيقه
والسلام على من
ابغى الهدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِكَيْ يَكُونَ كَمَا هُوَ هَلْهُ وَالصَّوَابُ فَحَمْدُ اللَّهِ أَعْلَمُ وَفَقَدَ اللَّهُ
أَنَّهُ قَدْ اشْتَهَرَ عَلَى الْهَيْئَةِ الْطَلَبَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ
شَجَرِ سِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى بَيْعِهَا بِأَرْضَاعِ بَعْضِ مَنْ سَبَّكَ
وَلَا نَحْفَظُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَصْلًا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ
مِنْ كِتَابِ أَوْسَنَةِ أَوْ جَمَاعِ أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْمُخْبِرِينَ
أَوْ بَعَارِئِهِ عِنْدَ بَعْضِ الشُّعْرَاءِ أَوْ دَلِيلِ مُسْتَبْنِطٍ فِي
الْجُمْلَةِ يَعُولُ مِنْ شَلْهِ بَيْنَ الْمُفْهَمِ فَإِنَّمَا الَّذِي يَتَّهَمُ
هُمُ مِنَ الطَّلَبَةِ وَجَبْنَا لَهُمْ نِيْعُونَ أَنَّهُ مِنْ فَنَائِ
شَيْخِنَا الشَّهِيدِ قَدْرَ اللَّهِ رَحْمَةً وَنَحْنُ لِحُجْرَتِهِ

ع
 من طيفته لأنه لا نسب بينه وبين أخت أخيه وإنما
 وهو واضح فإن قبل النضر السابق يدل على التحريم هنا
 التزاما لأنه ما نفي تحريم الأولاد على أبيه فتضعف
 بالهضم بمنزلة الأولاد في التحريم لزوم من ذلك أن يكونوا
 الأولاد فالأخوة فيهم بعضهم على بعض لأن البنوة
 لصاحب اللبن والأخوة لأولاد مثلاً ميان
 فيمنع ثبوت أحدهما مع انقضاء الأخرى وثبت
 البنوة بالنصوص السابقة فنفس الأخوة فيلزم
 التحريم قلنا يمنع لدلالة الالتزامية هنا لأن
 من شرطها اللزوم الذهني المعنى المنصوص عليه
 ثابت بل يمنع التلازم أصلاً فإن ثبوت البنوة
 الأخوة لأولاد لا يثبت الأخوة لأخوة أو أولاد
 غير مقتضى التحريم بوجه من الوجوه

احدا الملقى من عفو الله سبحانه وتعالى والشرع في طاعتنا

عالم

لشبهه

بما راب له الخراجة للشيخ على الكرام فضل الخراج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعم علينا بكلمة الحق وبالهدى القاطعة واعلاء كلمة
الصدق والحق اللامعة ويزول بالحق بالحقين بالدلائل الدامغة
وانزل اعتناق القائلين بالبيئات القائمة والصلوة والسلام
على المبعوثين من الانبياء محمد المختار من شجرة نبي عديان و
على اولادها اراهم بنديين وعمره الاحبار المحفظة للدين او
يوجد قاني لما يؤلف على تبرع تصدي جماعته من المشهورين بسمه
المصالح وثلاثة عوفاة المخرج الرعاغ اتباع كل نافع الذين

بر
الرافعة
مبدع
درج

احاد

مجتهم لط

وتحت الويتهم ويتوقانا على جهتهم مقفين هديهم في صدقهم
وورودهم وان يصح عن ذنوبنا ويتجاوز عن سيئاتنا
ولله الحمد والمنة أولا واخرا وظاهرا وباطنا فرغ من تأليفها
العبد المترف بدنو به علي بن عبد العالی وسط نهار
الاثني عشر تقريرا احادي عشر شهر ربيع الثاني سنة
ست عشر وتسعمائة حادى اعليا على محمد وال الطيبين
الطاهرين هذا آخر صورة خط
المؤلف قدس الله

روحه

بسم الله الرحمن الرحيم
هو تسعون نعتي - قم

(١)

الرسالة النجمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين في التمهيم

الحمد لله والصلاة على رسوله محمد وآله الأطهار .

يجب ^(١) على كل مكلف حروعه، ذكر وانثى ، أن يعرف الأصول ^(٢) الخمسة التي هي أركان الإيمان ، وهي : التوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والامامة ، والمعاد ، بالدليل ^(٣) لا بالتقليد ^(٤) . ومن جهل ^(٥) شيئاً من ذلك لم ينتظم في سلك المؤمنين ،

(١) في هامش « س » : قوله : يجب ، أراد به وجوباً عينياً لاعلى الكفاية ، والمراد بالمكلف : هو العاقل البالغ . أى : يجب على كل واحد من المكلفين معرفة هذه الامور ، ويكون جهله سبباً لاستحقاق العتاب .

(٢) في هامش « س » : الاصول جمع أصل : وهو ما يبنى عليه غيره ، وانما سميت هذه الخمسة أصولاً ، لانها مبنى الدين ، واليه أشار بقوله : التي هي أركان الإيمان .

(٣) في هامش « س » : متعلق بقوله : يعرف . والمراد من الدليل : ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، عقلياً كان أو نقلياً .

(٤) في هامش « س » : قبول قول الغير من غير حجة ولادلل يسمى تقليداً ، لان المقلد بجهل ما يعتقد من قول الغير من حق أو باطل قلادة في عنق من قلده .

(٥) في هامش « س » : قوله : من جهل شيئاً ، أعم من أن يكون بسيطاً بأن لا يتصور أصلاً ، أو مركباً بأن يعتقد خلافاً .

واستحق العقاب الدائم مع الكافرين .

فصل

فالتوحيد: هو السلم بوجود واجب الوجود لذاته، لأنه أوجد جميع الممكنات بعد أن لم تكن موجودة ، وبأنه قادر مختار ، لأن الممكنات محدثه ، لملازمتها الحوادث كالحركة والسكون . وبأنه عالم ، لأنه فعل الأفعال المحكمة المتقنة . وبأنه حي ، لأنه قادر عالم . وبأنه يريد للطاعات وكره للمعاصي ، لأنه آمر وناه . وهما يستلزمان ^(١) الإرادة والكرامة .

وبأنه متكلم ، بمعنى أنه خلق الكلام من جسم جامد ، لأن ذلك ممكن ، وهو سبحانه قادر على الممكنات ، ولقوله تعالى : « وكلم الله موسى تكليماً » ^(٢) ، وبأنه صادق في خبره ، لأن الكذب قبيح . وبأنه سبحانه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مركب ، لأن ذلك من صفات الحادثات . وبأنه لا يرى بحاسة البصر والا لكان جسماً ، ولقوله تعالى : « لا تدركه الابصار » ^(٣) . وبأنه واحد لا شريك له ، لقوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا » ^(٤) ، وليس في جهة ولا محلاً للحوادث ، والا لكان ممكناً .

فصل

والعدل : هو العلم بكونه لا يفعل القبيح ، ولا يرضى به ، ولا يأمر بالقبائح

(١) في هامش « س » : اي : الامر والنهي .

(٢) النساء : ١٦٤ .

(٣) الانعام : ١٠٣ .

(٤) الانبياء : ٢٢ .

ولا يخل بواجب تقنضيه حكمته ، ولا يلكف بما ليس بمقدور ، لان فاعل القبيح :
 اما جاهل بقبحه ، أو محتاج اليه ، والله سبحانه منزه عن الجهل والحاجة . وبأن
 الطاعات والمعاصي الصادرة عن العباد باختيارهم ، ولهذا استحق المطيع الثواب
 والمعاصي العقاب .

فصل

والنبوة : عبارة عن العلم بأن الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه وآله
 وسلم نبياً ورسولاً الى جميع الخلق ، بشيراً للمؤمنين ، ونذيراً للكافرين . وأظهر
 على يده المعجزات الدالة على صدقه كالقرآن العزيز ، وانشقاق القمر ، ونبوع الماء
 من بين الأصابع ، وغير ذلك مما لا يحصى .

وبأنه معصوم من أول عمره الى آخره عن الصغائر والكبائر ، والا لم يوثق
 بخبره . وبأنه خاتم الانبياء كماورد في القرآن^(١) ، وان شريعة ناسخة لجميع الشرائع .

فصل

والامامة : عبارة عن العلم بأن الله تعالى أمر رسوله أن يستخلف من بعده
 من يكون حافظاً لدينه ، ومنفذاً لاحكامه ، معصوماً من كل ذنب^(٢) . وأمره بأن ينص
 على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في يوم غدِير خم وغيره ، وكذا
 أولاده الأئمة الاحد عشر صلوات الله عليهم أجمعين .

وفي أدلة العقل والنقل من الكتبات والسنة ما يدل على أن أمير المؤمنين

(١) الاحزاب : ٤٠ .

(٢) في هامش « س » : صغيراً كان أو كبيراً .

هو الامام دون غيره من الارجاس مايزيد على ألف دليل^(١) : مثل آية الصدقة بالخاتم^(٢) الناطقة بأنه امام . وآية المباهلة^(٣)، المنضمنة أنه نفس الرسول . وآية الطهارة^(٤)، الدالة على عصمته . الى نحو من سبعين آية^(٥) .

ومن السنة مثل : الغدير^(٦)، وحديث الطائر المشوي^(٧)، وحديث الاخاء^(٨)، والمنزلة^(٩)، والنعل^(١٠)، وغير ذلك مما لا يحصى .

وبأنه أقدم اسلاماً، وأشجع، وأزهد، واعظم جهاداً وغناء في الدين، ولاخباره بالمغيبات واظهار المعجزات مثل قلع باب خيبر، ودحو الصخرة عن فم القلب، ورد الشمس بعد غروبها في جملة أشياء تزيد عن عدد القطار .

وأي عاقل يعتقد تقديم ابن أبي قحافة وابن الخطاب وابن عفان الأديان في النسب، والصعاب، الذين لايعرف لهم تقدم ولاسبق في علم ولاجهاد، وقد عبدوا

(١) انظر : كتاب الاقنين للعلامة الحلبي .

(٢) المائدة : ٥٥ .

(٣) آل عمران : ٦١ .

(٤) الاحزاب : ٣٣ .

(٥) انظر : بحار الانوار ٣٥ : ١٨٣ ، الغدير ٣ : ٥٤٣ .

(٦) انظر : ترجمة الامام علي (ع) من تاريخ مدينة دمشق ٢ : ٥ ، بحار الانوار

٣٧ : ١٠٨ .

(٧) انظر : ترجمة الامام علي (ع) من تاريخ مدينة دمشق ٢ : ١٠٦ ، بحار الانوار

٣٨ : ٣٤٨ .

(٨) انظر : بحار الانوار ٣٨ : ٣٢٠ ، الغدير ٣ : ١٧٤ وغيرها .

(٩) انظر : بحار الانوار ٣٧ : ٢٥٤ ، الغدير ٣ : ١٩٨ .

(١٠) في هامش « س » : كما قال النبي « ص » : « يا معشر قريش أوليسلطن الله عليكم

رجلا امتحن الله قلبه للايمان » ، سئل من هذا ؟ قال : « خاصف النعل في الحجرة » وكان

أمير المؤمنين « ع » في الحجرة .

الأصنام مدة طويلة ، وفروا من الزحف في أحد وحنين ، واحجموا يوم الاحزاب ونكست رؤوسهم الراية^(١) وبراءة ، وظلموا الزهراء بمنع ارثها ونحلتهما، والبسوا أشياء أقلها يوجب الكفر ، فمليهم وعلى محبيهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ثم من بعد أمير المؤمنين ولده الحسن ، ثم الحسين ، ثم علي بن الحسين زين العابدين ، ثم محمد باقر علوم الدين ، ثم جعفر الصادق الأمين ، ثم موسى كاظم الغيظ سيد العارفين ، ثم علي الرضا ، ثم محمد الجواد ، ثم علي الهادي ، ثم الحسن العسكري، ثم الخلف الحجة القائم المنتظر محمد بن الحسن المهدي، المستر خوفاً من الأعداء ، الموعود بظهوره بعد اليأس ، لتكشف به الغمائم ، فتملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً .

فصل

والمعاد : هو العلم بان الله تعالى يعيد الخلق بعد فنائهم ويجعلهم في عرصة القيامة ، فيجزى المطيع الثواب والعاصي العقاب ، ويعرض كل ذي ألم من المكلفين وغيرهم ، وقد نطق القرآن به في آيات كثيرة ، وتواترت به الأخبار من الصادقين ، وأجمع عليه أهل الاسلام ، فيجب الاقرار به .
وكذا ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من سأل القبر ، والحساب ، والصراف ، والميزان ، وانطاق الجوارح ، وتطائر الكتب ، والجنة ، والنار ، والثواب ، والعقاب ، وتفصيلها . ويجب على كل مكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مع العلم بما يأمر به ، وتجويز التأثير ، والأمن من الضرر - باللسان ثم باليد وبالقلب ، على جميع المكلفين .

(١) في هامش « س » : كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لاعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، كراز غير فرار » .

فهذه جملة الاصول الخمسة التي بها يحصل أدنى مراتب الايمان والله اعلم .
ويجب على كل مكلف أن يعرف ما كلف به من العبادات ، واعظمها الصلاة .
والصلوات الواجبة سبع : اليومية ، والجمعة ، والعيدان ، والآيات ، والطواف
والأوت ، والملتزم بالنذر وشبهه .

فالیومية : هي الصلوات الخمس ، أعني : الصبح ، والظهر ، والعصر ،
والمغرب ، والعشاء . وهي سبع عشرة ركعة في الحضر : الصبح اثنان والمغرب
ثلاث ، والباقي أربع أربع . واحدى عشر ركعة في السفر بتنصيف الرباعيات .
والسفر الموجب للقصر : هو سير يوم ، أعني : ثمانية فراسخ ، اذا كان غير
معصية ، ويبقى على حكم القصر حتى يرجع الى بلده ، أو ينوي إقامة عشر أيام .
ومقدمات الصلاة سبع :

الاولى : الطهارة

وهي : الوضوء والغسل والتيمم .

وموجبات الوضوء ستة أشياء : خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد ، والنوم الغالب على السمع والبصر ، وكل ما أزال العقل من اغماء وجنون
وسكر ، والاستحاضة الثقيلة .

وواجباته خمسة : ^(١)

الأول : النية : وصفقتها : أتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله تعالى .
ويجب أن يقارن بها أول غسل الوجه ، ويبقى على حكمها الى آخر الوضوء .
الثاني : غسل الوجه من الأعلا ، فلو نكس بطل . وحده طولاً من منابت

(١) المذكور ستة وليس خمسة .

الشعر من مقدم الرأس الى محادر شعر الذقن^(١)، وعرضاً ماحوى الابهام والوسطى كل ذلك من مستوي الخلفة، وغيره كالأنزع^(٢)، والأغم^(٣)، وقصير الأصابع، وطولها يغسل ما يغسله مستوي الخافة.

ويجب غسل ما بين الشعر، ويستحب غسل ماتحته، والخفيف أكد.

الثالث: غسل اليدين من المرفقين مبتدئاً بهما الى رؤوس الأصابع، ولو نكس بطل ويجب البدأ باليمين، وتخيل الشعر والظفر وكل حائل.

الرابع: مسح مقدم شعر الرأس، وأبشرته ببقية بلال الوضوء، فلا يجوز استئناف ماء جديد، ويكفي مسحاها، ويجوز النكس على كراهية.

الخامس: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع الى العظمين اللذين في وسط القدم بماء الوضوء، فلا يجوز الاستئناف، ولو غسل بدل المسح بطل الوضوء. ويكفي فيه المسمى، ويكره نكسه، ويجب تقديم اليسرى على اليمنى.

السادس: الترتيب كما ذكر، والموات: بمعنى أن يغسل كل عضو قبل جفاف ما قبله، فيبطل لو جف. ولا يجوز أن يؤضئه غيره اختياراً، وغسل الأذنين ومسحهما بدعة يعزر فاعله، كذا التطوق، فان تاب والاقبل في الرابعة.

وموجبات الغسل ستة أشياء: الجنابة، والحيض، والاستحاضة غير القليلة، والنفاس، ومس الميت من الناس بعد برده بالموت وقيل تطهيره بالغسل حيث يجب تغسله، وموت الانسان المسلم.

وواجباته أربعة:

(١) محادر شعر الذقن، بالدال المهملة: أول انحدار الشعر عن الذقن، وهو طرفه. مجمع البحرين ٣: ٢٦١ «حدر».

(٢) رجل أنزع: وهو الذي انخر الشعر عن جانبي جبهته. الصحاح ٣: ١٢٨٩ «نزع».

(٣) الغم: أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا. الصحاح ٥: ١٩٩٨ «غم».

الأول : النية وصفتها : اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله تعالى ، ويجب أن يقارن بها غسل رأسه ان كان مرتباً ، وان كان مرتسماً كفى مقارنتها لجزء من بدنه واتباعه الباقي بغير تراخ ، واستدامتها حكماً الى آخر الغسل .

الثاني : غسل الرأس والرقبة وما ظهر من صمخ الأذنين^(١) ، وتخليل الشعر .
الثالث : غسل الجانب الأيمن ، وتخليل الشعر والمعاطف والسوار والدمالج للمرأة ، والخاتم والأظفار ، وكل مانع .

الرابع : غسل الأيسر كذلك ، ويتخير فسي غسل العورتين والسرة مع أي جانب شاء . ويجب الترتيب كما ذكر ، أو الارتماس على ما تقدم . والمباشرة بنفسه ولانجب الموالاتة .

ويكفي غسل الجنابة عن الوضوء ، أما غيرها فلا بد معها من الوضوء . ويزيد في الاستحاضة الوضوء لكل صلاة ، وتغيير القطنة ، وغسل الفرج .
وموجبات التيمم جميع موجبات الوضوء والغسل ، لانه بدل منهما ، ويزيد عدم وجود الماء مع التمكن من استعماله ، واجباته أربعة :

الأول : النية وصفتها : أتيتم بدلا من الوضوء أو الغسل ، لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . ويجب مقارنتها للضرب على الأرض ، لالمسح الجبهة ، واستدامتها الى الفراغ .

الثاني : مسح الجبهة مع الجبينين من قصاص الشعر الى طرف الأنف مما يلي آخر الجبهة ، بادئاً بالجبهة ، فلونكس بطل .

الثالث : مسح كفه اليمنى من الزائد مبتدئاً به الى رؤوس الأصابع ، غير ناكس .

الرابع : مسح اليسرى كذلك .

ويجب الترتيب كما ذكر ، والموالاتة بحيث يأتي بكل فعل بعد الفراغ مما

(١) الصمخ : خرق الأذن ، ويقال هو الأذن نفسها . الصحاح ١ : ٤٢٦ « صمخ » .

قبله ، والمباشرة بنفسه . ويجب الضرب بياطن اليد بغير حائل على تراب أو حجر طاهرين . ويكفي في الوضوء ضربة ، وفي الغسل ضربتان . ويكفي في الجنابة تيمم واحد ، ويجب في غيرها تيممات ، وللميت ثلاث ، ويراعى فعله آخر الوقت .

الثانية : تطهير النجاسات

وهي عشرة : البول والغائط من كل حيوان غير مأكول اللحم اذا كان له نفس سائلة ، والدم من ذي النفس وان كان مأكولا ، والمنى منه ، والميتة ، والكلب ، والخنزير ، والكافر ، والمسكر المائع ، والفقاع .

ويجب غسل النجاسة بماء طهور ، ويكفي في الاستنجاء من الغائط غير المتعدي ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر طاهر ونحوه . ولا بد في الغسل بالماء القليل - أعني دون الكر - من التعدد مرتين في الثوب والبدن مع العصر ، الا في بول الرضيع فيكفي صب الماء عليه ، ويتمين العصر ، والتحفظ من الغسالة فانها نجسة . وفي الاناء يجب غسله ثلاث مرات ، أو لاهن بالتراب في ولوغ الكلب ، وفي نجاسة الخنزير والخمر سبع مرات .

ويمنى عن قدر سعة الدرهم البغلي من الدم المغلظ نجاسة مسالا تتم الصلاة فيه وحده ، كالخف ونحوه .

الثالثة : ستر العورة للمصلي

وهي : القبل والاثنيان والدبر وما بينهما للرجل ، وجميع البدن والشعر عدا الوجه والكفين والقدمين للمرأة والخصى . ولا يجب على الامة المحضنة والصبية ستر رأسهما . ويعتبر في الساتر طهارته ، وكونه غير ذهب ولا مموه به ، ولا جلد غير مأكول اللحم ، ولا صوفه أو شعره أو وبره أو عظمه ، الا الخرز والسنجاب .

الرابعة : الوقت

ويجب إيقاع الظهر بعد زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه، والعصر بعدها . ولو نسي الظهر وصلى العصر فإن كان قد مضى من الوقت يكفي للظهر مخففة أجزاء وصلى الظهر ، والا أعادها ، ولو بقي من آخر الوقت مقدار أربع اختصت بالعصر .

والمغرب بعد ذهاب الحمرة التي من جانب المشرق ، والعشاء بعد الفراغ منها أو مضى مقدار فعلها . وينبغي تأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية ، ويخرج وقتها بانتصاف الليل ، ولو بقي من آخر الوقت مقدار أربع اختصت بها العشاء . والصبح بعد طلوع الفجر الثاني ، وهو الصادق ، ويبقى الى طلوع الشمس .

الخامسة : المكان

ويشترط كونه غير مغصوب ، وطهارته ، ولو كان نجساً صح بشرط أن لا يتعدى الى المصلى أو محموله ، وذلك في ما عدا مسجد الجبهة ، فلا يعفى عن نجاسته وان لم يتعد .

السادسة : ما يصح السجود عليه

ويعتبر كونه أرضاً ، أو نباتاً غير مأكول ولا ملبوس عادة ، فلا يجوز على المعادن والقطن والكتان ونحوها .

السابعة : القبلة

ويعتبر توجه المصلي الى عين الكعبة ان كان قريباً يمكنه ذلك، وان بعد ففرضه

الجهة علماً ان أمكن ، والاظناً ، ومع الاشتباه يعول على الامارات ، ومع فقدها يصلي الى الأربع جهات ، والعامي يقلد العدل المخبر عن اجتهاد أو يقين .
وأفعال الصلاة ثمانية :

الاول : النية

وهي ركن ، وصفنها : أصلي فرض الظهر - مثلاً - اداءً لوجوبه قربة الى الله . ولو كان يصلها في غير الوقت نوى القضاء . ويجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام ، فنبطل لو تخلل زمان وان قل ، واستدامتها حكماً الى الفراغ .

الثاني : تكبيرة الاحرام

وهي ركن ، وصورتها ، الله اكبر . ويعتبر كونها بالعربية مع الامكان بهذا اللفظ ، مرتبة ، مقطوع الهمزتين غير الممدودتين ، ويجب في « أكبر » كونها بوزن أفعل من غير اشباع لفتح الباء .

الثالث : القراءة

ويتعين الحمد وسورة كاملة في الثنائية وأولى الثلاثية والرابعة ولا يجوز الاقتصار على الحمد ، ولا التبويض اختياراً . ويجب كونها بالعربية ، فلا تجزئ الترجمة اختياراً . ومراعات صفات الاعراب كلها ، والمحافظة على التشديدات ، والمحافظة في الوقت على عدم الاخلال بالنظم .

والترتيب بين الحمد والسورة ، وكلماتهما وآياتهما على المتواتر ، والقراءة بالسبع أو العشرون ماعداها ، والبسمة أول الحمد والسورة ، والقصد بها الى سورة معينة بعد الحمد ، وكون السورة ليست واحدة من العزائم الأربع وهي : سجدة

الم تنزِيل، وفصلت، والنجم، واقرأ باسم ربك ولا طويلة يفوت الوقت بقرائتها. والجهر بالقراءة للرجل في الصبح وأولتي العشاءين، والاختفات في البواقي، وعدم الانتقال من السورة الى غيرها ان باخ نصفها، الا التوحيد والحمد، فلا يجوز مطلقاً، إلا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها .

وتجب الموالاة في القراءة بمعنى أن لا يفصل بين اجزائها بسكوت طويل ولا بقراءة اجنبية، فلو فعل عمداً بطلت صلاته . ويجزىء في غير الأولتين : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، مرة واحدة، يعتبر فيه الترتيب والموالاة، وكونه بالعربية مع الامكان، وعدم الجهرية .

الرابع : القيام من اول النية

وهو ركن أيضاً، ويجب فيه الانتصاب على المتعارف مستقلاً غير معتمد على شيء، ويجب الاستقرار، ولو وقف على ما يضطرب كالثلج الذائب، والرمل المنهال، أو الراحلة ولو معقولة، أو ماشياً لم يجزىء الا مع الضرورة، ولو عجز عن الصلاة قائماً صلى جالساً، فان عجز صلى مضطجماً، فان عجز صلى مستلقياً .

الخامس : الركوع

وهو ركن، ويجب فيه الانحناء الى أن تصل كفاه الركبتين . ويجب فيه الذكر وهو : سبحان ربي العظيم وبحمده، متوالياً، مطمئناً، بالعربية .

السادس : السجود

ويجب في كل ركعة سجدتان، وهما ركن مأمور، ويجب فيها السجود على سبعة أعظم : الجبهة، والكفين، والركبتين، وابهامي الرجلين . والذكر وهو :

سبحان ربي الأعلى وبحمده ، ويجب الجلوس بينهما مطبوعاً .

السابع : التشهد

ويجب في كل ثنائية مرة ، وفي كل ثلاثية ورباعية مرتان . ويجب الجلوس له ، والطمأنينة فيه ، وكونه بالعربية . وصورته : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد .

الثامن : التسليم

وهو واجب في كل فريضة مرة آخرها بعد التشهد ، وصورته : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ويحرم في الصلاة الفريضة الكلام بحرفين غير قرآن ولادعاء ، والاستدبار ، والحدث ، والفعل الكثير الخارج عن الصلاة ، ووضع احدى اليدين على الأخرى ويسمى التكتف ، ويعزر فاعله .

وكل من شك في عدد الأولتين من ركعات الصلاة بطلت صلاته ، وكذا من شك بين الاثنتين والثلاث قبل اكمال السجدين ، وان كان بعدهما بنى على الثلاث وصلى ركعة اخرى وتشهد وسلم ، وصلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس احتياطاً . ومثله لو شك بين الثلاث والأربع .

ولو شك بين الاثنتين والأربع بعد اكمال السجدين تشهد وسلم واحتياط بركعتين من قيام ، ولو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الاكمال احتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس .

والنية : اصلي ركعة احتياطاً ، أو ركعتين من قيام أو من جلوس في فرض كذا

أداء لوجوبه قربة الى الله .

ولو تكلم ساهياً، أو زاد أو نقص ما ليس بركن سجد للسهو سجدين ونيتها: اسجد سجدي السهو في فرض كذا أداء لوجوبها قربة الى الله ، ويسجد ويقول في الاولى: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد، وفي الثانية : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ويتشهد خفيفاً ويسلم .

والجمعة : ركعتان بدل الظهر قبلهما خطبتان ، ونيتها : اصلي فرض الجمعة مأموماً أداء لوجوبه قربة الى الله . ويشترط كون الامام عدلاً، والعدد سبعة فصاعداً. وكذا العيدان ركعتان يكبر بعد القراءة في الاولى خمس تكبيرات ، ويقنت بينهما وفي الثانية اربع . وانها يجبان مع وجود الامام المعصوم ونيتها : اصلي صلاة العيد أداء لندبها قربة الى الله .

وصلاة الايات وهي: الكسوف، والمخسوف، والزلزلة، وكل مخوف سماوي، ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدة، يقرأ في كل ركوع الحمد وسورة ويركع ، ونيتها : اصلي فرض الكسوف أداء لوجوبه قربة الى الله .

وصلاة الطواف ركعتان كالصبح ، لكن لا يتعين فيها جهر ، ولا بد من كونها قبل السعي حيث يجب . ونيتها : اصلي صلاة الطواف لوجوبها قربة الى الله .

وصلاة الاموات خمس تكبيرات احداها تكبيرة الاحرام، يتشهد عقيب الاولى، ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة ، وللميت المؤمن عقيب الرابعة . ولا ركوع فيها ولا تشهد ولا تسليم ، ولا تشتراط فيها الطهارة ، لأنها دعاء ، ونيتها : اصلي على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله . صلاة النذر وشبهه بحسب الهيئة المنذورة وعدد الركعات ، ويتعين الزمان وعدمه . والنية : اصلي ركعتين - مثلاً - لوجوبها بالنذر قربة الى الله .

وكل مكلف فاتته فريضة من الفرائض قضاها عند تذكرها ، ويراعي الترتيب فيقضي الفائت أولا ثم ما بعده . ونيتها : أصلي فرض كذا قضاء لوجبه قربة الى الله . فهذا أيسر ما يجب على المكلفين ومن أخل بشيء منه استحق العقاب في الدارين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله أجمعين .

(٢)

الرسالة الجعفرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحمد لله الولي الحميد ، المبدئ المعيد ، الفعال لما يريد ، الذي شرع لعباده الصلاة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب ، وفضلها على جميع الأعمال البدنية^(١) ، فأمر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب^(٢) ، والصلاة والسلام على أفضل السابقين والمصلين^(٣) من المرسلين والنبين محمد وآله أمناء الدين وحفظة الشرع المبين . وبعد ، فإن التماس من اجابته من فضل الطاعات ، واسعافه بقضاء حاجته من أقرب القربات ، أن أكتب رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوات المفروضات – وما عساه^(٤) يسئح – من المندوبات ، جدير بالمسارعة الى استعادته بتحقيق مراده ، وبابراز سؤاله وفعل مأوله . فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب ضيق

(١) أي : الحج والجهاد والصوم . ع ل .

(٢) في قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » البقرة : ٢٣٨ .

(٣) السابقين : جمع وهو هاهنا : السابق بحسب الرتبة وان كان متأخراً بحسب الزمان . والمصلين : جمع مصلى وهاهنا : المتأخر بحسب الرتبة وان كان سابقاً بالزمان ولا خفى ما بينهما من اللف والنشر المرتب . ع ل .

(٤) ما : موصولة ، وعسى بمعنى اهل ، أي الذي لعله سئح ، أي العرض . ع ل .

المجال، وتشتت البال بمداومة الحل والترحال، وأرجو أن ينفع الله بها المستفيدين، ويثبت لي بها قدم صدق يوم الدين انه ولي ذلك والقادر عليه . وهي مرتبة على : مقدمة ، وأبواب وخاتمة .

أما المقدمة :

فالصلاة لغة : الدعاء .

وشرعاً : قيل: هي أفعال مفتوحة بالتكبير ، مشترطة بالقبلة للقربة .^(١) .
أورد على طرده: الذكر المندور على حال الاستقبال مفتوحاً بالتكبير، وأبعض الصلاة . فزدا فيه : مختمة بالتسليم .
وأورد على عكسه : صلاة المضطر في القبلة ، فحذفنا منه : مشترطة بالقبلة فاستقام .

وهي : واجبة ، ومندوبة .

فالواجبة أقسام :

منها اليومية ، ووجوبها ثابت بالنص^(٢) والاجماع ، بل هو من ضروريات الدين ، حتى أن مستحل تركها كافر ان لم يدع شبهة محتملة . ولاريب أنها أفضل الأعمال البدنية^(٣) ، والأخبار مملوءة بذلك، والأذان والاقامة صريحان في الدلالة^(٤) .

(١) أى : تقريباً الى رضائه سبحانه وتعالى . ع ل .

(٢) انظر وسائل الشيعية ٣ : ٥ باب : وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة

سادسة في كل يوم .

(٣) احترزها عن الفلبية ، فان الايمان أفضل من الاعمال البدنية ، وهو عمل القلب .

ع ل .

(٤) وذلك لاشتمالهما على (حى على خير العمل) ، معناه : هلم واقبل الى خير العمل

وهما انما يسرعان في اليومية ، فتكون هي خير العمل . ع ل .

ولا استبعاد^(١) بعد ورود النص ، وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها ، ويرشد اليه : أن الحج فيه شائبة مالية والزكاة مالية محضه ، ومن ثم قبل النيابة حال الحياة مع الضرورة والزكاة اختياراً ، والصوم ليس فعلاً محضاً ، وما يوجد في بعض الأخبار من تفضيل غير الصلاة^(٢) متأول .

وشرط وجوبها : البلوغ ، والعقل ، والطهارة من الحيض والنفاس على تفصيل^(٣) ، لا للاسلام فتجب على الكافر وان لم تصح منه .

(١) هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره : انه بعد تفضيل صلاة الصبح مثلا ركعتين يصليهما المكلف في منزله على نحو الحج من الاعمال الشاقة مع اشتماله على عدة عبادات . وقد ورد في الحديث : « أفضل الاعمال أحمرها » أي : اشقتها .

وتقرير الجواب : ان محصل هذا السؤال يرجع الى الاستبعاد ، ولا وجه له بعد ورود النص بتفضيل الصلاة على غيرها ، فان مشقة العمل بمجرد لا يقتضي التفضيل ، بل انما يقتضيه نص الشارع ، وقد ورد بتفضيل الصلاة مطلقاً فلا معنى للاستبعاد . والحديث لا يدل على شيء ينافي ذلك ، فقد فسر اهل اللغة أحمرها : بأمتنها وأقواها ، على أن هذه الدلائل خاصة والعام لا يعارضها .

فان قيل : أي حكمة في تفضيل العمل القليل الذي لامشقه فيه على العمل الكثير المشقة؟ قلنا : خفاء الحكمة علينا لا يقتضي نفيها في نفس الامر ، فان أكثر الشرعيات لا يعلم حكمتها ، فان صلاة الظهر مثلا في السفر ركعتان وهي أفضل من أربع ركعات ، حتى أنها لو صليت أربعاً لم تقبل ولم تكن صحيحة وحكمة ذلك غير معلومة ، والى هذا أشار بقوله : وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها . ع ل .

(٢) هذا اشارة الى وقوع سؤال تقديره : قد وجد في بعض الاخبار تفضيل غير الصلاة مطلقاً ، كما في بعض الاخبار الدالة على تفضيل الحج مطلقاً ، وكذا الجهاد ، وكذا الصوم . فلا يتم القول بتفضيل الصلاة .

وجوابه : الاخبار الدالة على تفضيل الصلاة أكثر واشهر ، فاذا عارضها مالا يكون مثلها في القوة والشهرة وجب تاويله بما يوافقها دفماً للتناهي وعملاً بالدليلين .

(٣) هو : الحيض والنفاس يتبعان الوجوب اذا اشتمل احدهما وقت الصلاة من أوله

ويجب أمام فعلها معرفة الله تعالى، وصفات النبوية والسلبية، وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلوات الله عليه وآله، وإمامة الأئمة عليهم السلام، والاقرار بكل ما جاء به النبي صلوات الله عليه وآله من أحوال المعاد بالدليل لا بالتقليد.

وطريقة معرفة أحكامها لمن كان بعيداً عن الامام عليه السلام^(١) : الاخذ بالأداة التفصيلية^(٢) في أعيان المسائل^(٣) ان كان مجتهداً والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت ان كان مقلداً. واشترط الأكثر كونه حياً، ومع التعدد يرجع الى الأعلم ثم الأورع^(٤)، ثم يتخير ولو في آحاد المسائل، بل في المسألة الواحدة فـ في واقعيتين^(٥)، نعم يشترط عدالة الجميع.

ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلقة على الحال للعالم بطريقه^(٦)، أو بإذعان العلماء مطلقاً. والعدالة بالمعاشرة الباطنة، أو بشهادة عدلين، أو الشياخ.

الى آخره، فلو خلا اول الوقت عنهما بمقدار الصلاة تامة الافعال والشروط، أو آخره بمقدار ركعة تامة كذلك استقر الاداء، فان لم يفعل وجب القضاء. ع ل.

(١) سواء كان في عصره أولاً. ع ل.

(٢) خرجت الاجمالية. ع ل.

(٣) أي : في كل مسألة بخصوصها. ع ل.

(٤) أي : فان استويا رجح الى الأورع، فان استويا في جميع المسائل ومن آحادها: فان شاء قلد أحدهما بعضاً، والآخر بعضاً آخر. ولو قلد أحدهما في مسألة فله أن يرجع الى قول الآخر فيها اذا خالفه، بشرط أن يكون ذلك في واقعيتين لاني واقعة واحدة، لامتناع تغير الحكم الذي تعلق به شرعاً لمجرد الاختيار. ع ل.

(٥) قوله : في واقعيتين : أي : في زمانين، مثلاً يقلد مجتهداً أن التسليم واجب ويصلى به ظهراً، ويقلد مجتهداً آخر أن التسليم مستحب ويصلى عصرأ. ع ل.

(٦) أي : العلم بالممارسة انما هو في حق من يعلم طريق الاجتهاد، بحيث يقدر أن يعلم المجتهد من غير العالم بطريقه فلا عبرة بممارسته ولا لقوله. ع ل.

وأما الابواب فاربعة

الاول : فى الطهارة وفيه فصول :

الاول : فى اقسامها واسبابها (١) :

الطهارة : هى الوضوء أو الغسل أو التيمم ، على وجه أنه تأثير فى استباحة الصلاة (٢) ، وكل منها : واجب ، وندب .

فالواجب من الوضوء : ما كان لواجب الصلاة ، والطواف ، ومس كتابة القرآن ، والمندوب ما عداه .

والواجب من الغسل : ما كان لأحد الأمور الثلاثة ، أو لدخول المساجد مع اللبث فى المسجدين ، أو قراءة العزائم ان وجبا (٣) الا غسل المس (٤) ، واصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ، وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار فعله ، والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل (٥) ، والمندوب ما عداه .
والواجب من التيمم : ما كان لأحد الأمور المذكورة ، ولخروج الجنب

(١) الاسباب جمع سبب، والسبب: هو الوصف الوجودى المعروف لحكم شرعى . ع ل .

(٢) انما قال : على وجه له تأثير فى استباحة الصلاة ، ليخرج نحو وضوء الحائض

لذكرها ، ع ل .

(٣) يعنى دخول المساجد وقراءة العزائم . ع ل .

(٤) فى « ش » : مس الميت .

(٥) حاصل التفصيل : ان المستحاضة الكثيرة الدم : اما أن يكون دمها بحيث يغمس

القطنة ولا يسيل ، أو يغمس ويسيل . وعلى التقديرين : فاما أن يكون قبل طلوع الفجر ، أو

بعده قبل الصلاة أو بعدها . ففى القسم الاول يجب الغسل للصوم قطعاً ، لكن هل يجب تقديمه

على طلوع الفجر أم لا؟ وجهان ، وأن التقديم أحوط ، فحينئذ يراعى فعله آخر الليل علماً

أو ظناً . وفى الثانى يجب الغسل اجمعاً على كل من التقديرين ، وفى الثالث انما يجب الغسل

لصوم اذا كان الدم سائلاً مطلقاً ، اذ لا يجب الغسل فى من غمس دمها القطنة ولم يسل الا

والحائض والنفساء من المسجدين ، والمندوب ما عداه .

وانما يجب الوضوء لما ذكر ^(١) بخروج البول والغائط منفصلاً ، والريح من الطبيعي وغيره اذا صار معتاداً أو انسد الطبيعي ، والنوم المبطل للحس ولو تقديراً ، وكل مزيل للعقل ، والاستحاضة على وجهه ، والغسل لجنابة ، والحيض ، والاستحاضة غير القليلة ، والنفاس ، ومس الميت نجساً ، وموت المسلم ومن بحكمه ، والتيمم بموجباتهما والتمكّن من فعل مبدله ، وقد يجب الثلاثة بالنذر وشبهه .

ومتى اجتمعت أسباب كفى في رفعها قصد الاستباحة ، أو الرفع مطلقاً ، أو مضافاً الى أحدها . وفي اجزاء غير الجنابة عنها قولان ، والاجزاء قوي .
ويجب على المتخلى ستر العورة عن ناظر محترم ^(٢) ، وتجنب استقبال القبلة واستدبارها ولو في الأبنية ، والاستنجاء عن البول بالماء خاصة ، والمشهور اعتبار المثلين فيعتبر الفصل ، وكذا في غائط المتعدي والمعتبر فيه الانقاء ، ويتمخّر في غيره بينه وبين مسحات ثلاثة بطاهر جاف قالع ولو بأطراف حجر ، أو محترماً وان حرم ، فإن لم ينق بها وجبت الزيادة ، ولو نقى بما دونها اعتبر الاكمال ، ولا فرق في ذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتياده .

الفصل الثاني : في المياه :

وهي : مطلق ، ومضاف ، وأسار :

الفداء خاصة . ع ل .

(١) أى : من الغايات السابقة ، وذلك لانها جزء وعلّة في ايجاب الوضوء ، اذ لا يجب

بها وحدها من دون ضميمه شيء من الاسباب التي هي الاحداث . ع ل .

(٢) قوله : عن ناظر محترم ، احترز عن الطفل الصغير المراهق ، والمجنون ، والزوجة

والبهائم ، والمملوكة الذي يحل وطؤها . ع ل .

فالمطلق :

هو ما يستحق^(١) اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه^(٢) ، وهو في أصل خلقته طهور ، فان لاقاه طاهر فهو على حكمه وان تغير به ما لم يفتقر اطلاق اسم الماء عليه الى قيد ، وان لاقته النجاسة فان كان جارياً - وهو التابع - لم ينجس بها وان نقص عن الكر ، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فينجس المتغير ، وما بعده ان نقص عن الكر واستوعب^(٣) التغير عمود الماء ، ويظهر بزوال التغير ولو من نفسه . وماء الحمام بالمادة المشتملة على الكثرة ، وماء الغيث متقاطراً كالجارى ، وأن كان راكداً ينجس بها ان نقص عن الكر ، وفي طهره بالانمام قولان .

وان كان كراً فصاعداً ، وهو ما بلغ تكسيره^(٤) بأشبار مستوي الخلقه اثنين واربعين وسبعة أثمان ، أو كان وزنه ألفاً ومائتي رطل بالعراقي لم ينجس الا بالتغير .

(١) والمراد بما يستحق : ثبوت ذلك عند أهل العرف ، ولا ينافى جواز تقييده - مع ذلك كما يقال : ماء الفرات وماء البحر ، فالاستحقاق ثابت وان جاز مثل هذا التقييد ، بخلاف المضاف فان تقييده لازم ولا يستحق الاطلاق المذكور . ع ل .

(٢) والمراد بامتناع سلبه عنه : عدم صحته عند أهل الاستعمال ، بحيث يخطئون من سلب اسم الماء عن المستحق باطلاقه عليه . ع ل .

(٣) المراد باستيعاب التغير عمود الماء : استيعاب التغير عرض العمود وعمقه .

(٤) حساب ضرب الكر: أن تضرب ثلاثه الطول في ثلاثة العرض تبلغ تسعة، ثم تضرب ثلاثة الطول في نصف العرض يبلغ واحداً ونصفاً فيصير عشرة ونصفاً ، ثم تضرب نصف الطول في ثلاثة العرض يبلغ واحداً ونصفاً يصير اثني عشر ، ثم تضرب نصف الطول في نصف العرض يبلغ ربعاً فيصير المجموع اثني عشر وربعاً ، ثم تضرب اثني عشر في ثلاثة العمق يبلغ ستة وثلاثين ، ثم تضرب الاثني عشر في نصف العمق يبلغ ستة يصير اثنين وأربعين ، ثم تضرب الربع في ثلاثة العمق يصير ثلاثة ارباع ، ثم تضرب الربع في نصف العمق يبلغ ثمناً ، فيصير المجموع اثنين واربعين وسبعة اثمان . ع ل .

ويطهران^(١) بالقاه كر دفعة واحدة ، فان لم يزل التغير فأخر حتى يزول التغير .
وان كان بئراً نجست بالتغير اجماعاً لا بالملاقاة على الأصح ، ويطهر بالنزح
حتى يزول التغير ، وعلى القول بالنجاسة بالملاقات ينزح بالتغير بها عند جماعة^(٢) .
ولموت البعير والثور ، ووقوع المسكر المائع والفقاع والمنفي وأحد الدماء الثلاثة
جميع الماء .

ولموت الحمار ، والبغل ، والدابة ، والبقرة كر .
ولموت الانسان وان كان كافراً^(٣) عند الاكثر سبعون دلواً معتادة .
وخمسون : للعدرة الذائبة .
واربعون : لموت الكلب ، ونحوه ، والدم الكثير كدم الشاة^(٤) ، ولبول الرجل .
وثلاثون : لماء المطر الذي فيه البول والعدرة ، وخرء الكلاب .
وعشرة : للعدرة اليابسة ، والدم القليل كدم ذبح الطير .
وسبع : لموته ، ولخروج الكلب حياً ، وللقارة مع النفسخ والانتفاخ ، ولبول
الصبي ، واغتسال الجنب على اشكال^(٥) .

-
- (١) وكذا يطهر باتصالهما بالجاري ، أو بالمادة ، أو نزول المطر عليهما . ع ل .
(٢) وعند بعض آخر يجب النزح حتى يزول التغير ، وعند بعض يستوفى المقدر . هذا
بعد النزح وزوال التغير ان كانت النجاسة مقدراً ، والا فالجميع ، وعند بعض يجب أكثر
الامرین من زوال التغير والمقدر . ع ل .
(٣) سواء الذكر والانثى ، والصغير والكبير ، والمسلم والكافر . خلافاً لابن ادریس
حيث أوجب نزح الجميع للكافر ، لانه لو وقع حياً لوجب نزح الجميع ، بناءً على أن مالا
نص فيه ينزح له ذلك فميتاً بطريق أولى . والمعتمد الاول ، نعم لو وقع حياً ثم مات انجبه
وجوب نزح الجميع ؛ ع ل .
(٤) قوله : والدم الكثير كدم ذبح الشاة : المشهور بين الاصحاب وجوب نزح خمسين
في الدم الكثير . ع ل .
(٥) أي على اشكال في وجوب النزح ، ومنشأ الاشكال من النزح هاهنا : اما أن يكون نجاسة

وخمس : لذرق جلال الدجاج .

وثلاث : لموت الحية ، والفأرة مع عدم الأمرين .

ودلو : لبول الرضيع ، وموت العصفور ، وشبهه .

وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب، ويستحب تباعد البئر والبالوعة بخمس

أذرع ان كانت الارض صلبة ، او كانت البئر أعلا^(١) ولو بالجهة ، والافسح .

والمضاف :

ما لا يتناول الاسم ويصح سلبه عنه كماء الورد، والممتزج بما يسلبه الاطلاق .

وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثاً^(٢) ولا يزيل خبثاً، وان اضطر الى الطهارة

معه تيمم ، وينجس بالملاقات وان كثر ، ويظهر بصيرورة مطلقاً وان بقى التغيير ،

لاباختلاطه بالكثير مع بقاء الاضافة .

ولو مرج طاهره مسلوب الأوصاف بالمطابق قدر مخالفاً وسطاً، والشيخ بحكم

البشرة بملاقاة الجنب فالنزح تعود الطهارة ، أو لصيرورته مستعملاً على القول بأن المستعمل في الطهارة الكبرى ليس طهوراً كما هو مذهب التحقيق وجماعة فالنزح تعود الطهورية وكل من الأمرين غير مستقيم ، أما الاول ، فلان نجاسة الماء الطاهر بملاقاته لبدن الجنب الخالي من نجاسة عينية ، لانه القرض ظاهر البطلان . وأما الثاني ، لان الماء انما يتحقق مستعملاً في صورة النزاع على القول به اذا استعمله الجنب في رفع الحدث وحكم شرعاً بارتفاع حدثه . وكل من الأمرين منتف أما الاول ، فلان الحكم بالنزح مما لانص فيه ، وأما الثاني ، فلان حدثه لا يرتفع ، لثبوت النهي عنه في الخير ، والنهي في العبادات يبدل على الفساد فمن اشكل القولين النزح هنا أصلاً ورأساً .

(١) في بعض الاخبار : أن مجرى العيون كلها من جهة الشمال أعلى من غيرها من

الجهات . ع ل .

(٢) الحدث : نجاسة حكمية يشترط في رفعها النية ، والخبث : نجاسة عينية يشار اليها

وتتعدى مع الرطوبة ، ولا يشترط في رفعها النية . ع ل .

بالأكثر^(١). ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما مع فقد ما ليس بمشبهه
أما المشبه بالنجس والمغضوب فيجب اجتنابه، ولو قصر المطلق عن الطهارة وأمكن
مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب المزج على الاصح ان لم يجد غيره ،
والاخير .

والسور: ما باشره جسم حيوان، وهو تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهة.
ويكره سور الدجاج ، والدواب ، والبقال ، والحيمر ، والحائض المتهمة ، وما
لا يؤكل لحمه كالجلال وآكل الجيف مع الخلوعن النجاسة ، والفأرة ، والوزغة
والحية ، والثعلب ، والأرنب ، والمسوخ . وفي سور والد الزنا قول بالنجاسة
ضعيف .

ولا يستعمل النجس في الطهارة مطلقاً ، فان فعل فالحدث بحاله فيعيد
مطلقاً^(٢)، وكذا الخبث على تفصيل يأتي ، ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة
فيقتصر على القدر الضروري .

والمنفصل عن الاعضاء في الطهارتين طاهر اجماعاً ، ومطهر على الاصح في
مستعمل الكبرى وان كره ، وعن محل الخبث نجس ، تغير أولاً على الاشهر اذا كان
له مدخل^(٣) في التطهير ، عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر ما لم
يتغير بالنجاسة أو تلاقه نجاسة غير المحل ، ولو زاد الوزن فوجهان .

ويكره استعمال المشمس في الاناء وان لم ينطبع^(٤) ، والمسخن بالنار في
غسل الأموات .

(١) البسوط ١ : ٨٠ .

(٢) في الوقت وخارجه ، مع العلم وبدونه . ع ل .

(٣) كماء القسنتين ، لاكماء الغسلة الثالثة فانها طاهرة . ع ل .

(٤) الاداني المنطبعة : وهي الاواني المصنوعة من الفلزات كالحديد والرصاص والنحاس

الفصل الثالث : الوضوء :

ويجب فيه :

النية مقارنة لغسل الوجه ، ويجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحباً .
واستدامتها ^(١) حكماً الى آخره : أنوضاً لاستباحة الصلاة لوجوبه قرينة الى
الله ، ولو ضم الرفع أو اكتفى به صح ان لم يكن دائم الحدث ، والا اقتصر على
نية الاستباحة أو مع الضميمة ، الا أن يقصد رفع ما سبق على زمان النية فيكتفي
به ، ولو ضم منافياً أو لازماً أجنياً لم يصح .

وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس ولو حكماً بادئاً به الى محادر شعر
الذقن طولاً ، وما حواه الابهام والوسطى عرضاً ولو حكماً ، وغسل ظاهر الشعر
لا ماتحته وان خف ، ولا ماسترسل اللحية وان استحبها .

وغسل اليدين مع المرفقين ، والابتداء بهما ، وتقديم اليمنى ، وغسل الشعور
وماسحتها ، والزائد من لحم واصبع وظفر وان طال ، ويدان ^(٢) لسم يتميز عن
الاصلية ولم يكن فوق المرفق .

ومسح مقدم شعر الرأس المختص به ، أو بشرته ببقية البلل بمسماه ولو
منكوساً .

ومسح بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع الى العظمين الناتئين في وسط

وغيرهما عدا الذهب والفضة ، وغير المنطبعة: وهي الاواني المصنوعة من الخزف أو الخشب
وغيرهما .

(١) المراد من الاستدامة حكماً: أى لا ينوى مخالفاً ، فان نوى مخالفاً للاول صح في

ما مضى وبطل في ما بقى . ع ل :

(٢) اليد الزائد ان كانت في محل الفرض يجب غسلها وان كانت متميزة عن الاصلية ،

وان كانت فوق محل الفرض ان تميزت عن الاصلية لا يجب غسلها والا فيجب . ع ل .

القدم بمسماها بالبلبل ولومن شعور الوجه ، وبكره منكوساً ، ويجب البدأة باليمينى .
والترتيب كما ذكر .

والموالاة : وهي أن يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم ^(١) ، ومع التمدد ،
لافراط الحر وقلة الماء قبل بالسقوط ^(٢) ، وليس ببعيد .

والمباشرة بنفسه اختياراً .

وطهارة الماء ، وطهوريته فيه وفي الغسل ، وإباحة المكان ولو ظاهراً ، وطهارة
المحل خاصة فيهما ولو تدريجاً ، وفي التيمم تفصيل .

ومتى شك في شيء من أفعاله قبل الفراغ أعاده وما بعده ، إلا مع الجفاف
فيستأنف ، وبعده لا يلتفت . ولو تيقن الاخلال بواجب أتى به على الحالين ، ويسقط
اعتبار الشك ببلوغ الكثرة . ومن تيقن الحدث أو الطهارة وشك في الضد عمل
بتيمنه ، وإن تيقنهما والشك في السابق : فإن جهل حاله قبل زمانهما تطهر ، وإلا
أخذ بضم ما قبلهما على الأصح ، ولو أفاد التعاقب ^(٣) يقيناً بنى عليه .

والجباثر في موضع الغسل تنزع ، أو تخلل حتى يصل الماء البشرة مع
الطهارة ، فإن تعذر مسح ظاهرها طاهراً ، وفي موضع المسح تنزع مطلقاً ، فإن

(١) المراد بالجفاف المتقدم هل هو جفاف الجميع ، أو جفاف العضو الأخير أم
مطلق جفاف العضو؟ احتمالات ، أمنعها الأخير ، وأوضحها الأول : ع ل .

(٢) أى : ما قبل الطهارة والحدث المشكوك فيهما بالتقديم والتأخير الواقعين بعد
انزوال ، فإن كان قبل ذلك محدثاً بنى على الطهارة ، لأنه تيقن بعد الزوال انتقاله عن تلك
الحالة إلى الطهارة ، ولم يعلم تجدد الانتقاض ، فصار متيقناً للطهارة وشاكاً في الحدث فيبنى
على الطهارة ، وإن كان قبل الزوال متطهراً بنى على الحدث لأن تلك الطهارة بطلت بالحدث
الذى وجد بعد الزوال ، والطهارة الموجودة بعده يحتمل تقديمها على الحدث . وما اختاره
المصنف مبنى على القول الأصح ، إذ المسألة فيها قول آخر . شرح .

(٣) والمراد بالتعاقب : كون الطهارة عقيب الحدث لاعقيب طهارة ، وكون الحدث
عقيب طهارة لاعقيب حدث . شرح .

تعذر فالمسح ، وكذا الطلاء واللصوق .

[الفصل] الرابع : الغسل :

وهو انواع :

فغسل الجنابة :

يجب بانزال المنى على كل حال ولو بوجدانه في الثوب المنفرد ، ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لافى المشترك فيسقط عنهما . وبالجماع حتى تغيب الحشفة أو قدرها ، في قبل أو دبر ، لذكر أو انثى ، حياً أو ميتاً ، والقابل كالفاعل ، وفي البهيمة قول والوجوب أولى ، وغير البالغ يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب والحرمة .

فيحرم قبل الغسل الصلاة ، والطواف ، والصوم ، ومس خط المصحف ، واسم الله ، وانبيائه ، وأئتمته عليهم السلام^(١) ، ودخول المسجدين خاصة ، واللبث مطلقاً ، ووضع شيء فيها ، وقراءة العزائم الأربع وأبعاضها ولو بعضاً مشتركاً بنية احدهما .

ويجب في الغسل النية مقارنة لتقدم الأفعال المسنونة^(٢) ، أو لغسل جزء من الرأس مستدامة الحكم الى آخره : اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ، ولو ضم الرفع أو اكتفى به صحح على ما سبق تفصيله .

وغسل الرأس والرقبة والأذنين وما ظهر من الصماخ^(٣) ، ثم الميامن ثم المياسر ، وتخيل ما يمنع وصول الماء وان كان كثيفاً ، لا غسل الشعر الا أن يتوقف غسل

(١) وكذا فاطمة عليها السلام ، وكذا اسم الملائكة المقربين . ع ل .

(٢) كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق اذا كان الغسل ترتيب . ع ل .

(٣) الصماخ : خرق الاذن ، ويقال هو الاذن نفسها . الصحاح ١ : ٤٢٦ « صمخ » .

البشرة عليه ، ويتميز في غسل العورتين والسرة مع أي جانب شاء .
والترتيب كما ذكر لا الموالاة ، ويستقط بالارتماس ، فيقارن بالنية إصابة الماء
لجزء من البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلف ، ولو وجد بعده لمعة لم تنغسل أعاد
ان طال الزمان بحيث تنتفي الوحدة عرفاً ، وفي الترتيب يغسلها وما بعدها .
وينبغي الاستبراء بالبول للمنزل ويعتهد بعده ، ولا أثر للبلل المشتبه ، وبدونها
أو الأول خاصة مع امكانه يعيد الغسل ، وبدون الثاني يعيد الوضوء . ولو أحدث
في أثناءه كفاه الاتمام على الأصح ، ولو قام على مكان نجس طهر المتنجس ثم أفاض
عليه الماء للغسل .

وغسل الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومس الميت كغسل الجنابة الا
انه لا بد من الوضوء قبله أو بعده ، ولو تخلله الحدث كفى اتمامه مع الوضوء .
فالحيض :

هو الدم المتعلق بالعدة أسوداً حاراً عيبطاً غالباً ، ومحلّه : البالغة تسعاً غير
يائسة ببلوغ ستين ان كانت قرشية أو نبطية ^(١) ، وخمسين في غيرهما . ويتميز عن
العدرة بانتفاء التطوق ، وعن القرح بخروجه من الأيسر ، ويجامع الحمل على
الأفوى . وأقله ثلاثة أيام متوالية بلياليها ، وأكثره عشرة أيام وهي أقل الطهر ، ولاحد
لاكثره ، وإذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله النقاء بعد ثلاثة
وان عبر .

فالمعتادة : وهي التي اتفق حيضها وقتاً وعدداً أخذاً وانقطاعاً ترجع الى
عادتها ، ولو اتفق في أحدهما خاصة استقرت في المتفق دون الآخر ^(٢) وإلهذه بعد

(١) قوم يسكنون البطائح بين الكوفة والبصرة . ع ل .

(٢) فلو اتفق العدد دون الوقت رجعت في المرة الثالثة الى ذلك العدد دون الوقت
ولو تجاوز الدم العشرة ، ولو لم تعلم ابتداء عروض الدم كما في المرة الثالثة كالمجنونة تفتق

أيام العادة أن تستظهر بيوم أو يومين الى العشرة ، فبالتمجاوز تقضي ما تركته زمان الاستظهار من صوم وصلاة وصوم العادة خاصة ، ويحكم لهذه بالحيض برؤية الدم .

والمضطربة : ترجع الى التميز ، ثم الروايات ان نسبت العدد والوقت معاً ، وان نسبت أحدهما عملت بما تعلم فتخير في تخصيص العدد ان ذكرته ، وان ذكرت الوقت خاصة تحيضت في المتيقن واحتاطت بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة في المحتمل ، ويرجع ردها الى الروايات فنضم الى ما عملته بقية أحدهما .

والمبتدأة بعد التميز ترجع الى عادة نساؤها ، ثم اقرانها من بلدها ، ثم الروايات وهي : ستة أو سبعة من كل شهر ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة في التخصيص .

والاستحاضة :

دم أصفر بارد رقيق غالباً ، ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب ابداله ، وتطهير ما ظهر من المحل ، والوضوء لكل صلاة . وان ثقبه ولم يسلم فمع ذلك تغير الخرقه ، وغسل للغداة . وان سال فمع ذلك غسل للظهورين وتجمع بينهما ، وآخر للعشاءين كذلك . ومع الأفعال هي بحكم الطاهر ، فان أخلت بشيء منها لم تصح صلاتها ، أو بشيء من غسلها النهار لم يصح صومها ، واذا انقطع للبره وجب ما اقتضاه الدم سابقاً من غسل ووضوء .

والدم مستمر لا تعلم متى ابتداء ، فالظاهر منها تخصيص ذلك العدد بوقت ، مخيرة في ذلك مع استواء الزمان . ولو انعكس الفرض لا المستقرة انما هو الوقت خاصة ، فمتى انقطع الدم على العشرة فالجميع حيض ، فاذا عبرها فلا عدد لها وترجع بل يعتبر التميز ، فان طابق الوقت الذي اعادته مع احتمال رجوعها الى عادة النساء والاقران في العدد ، لانها مبتدأة بالنسبة اليه . ع ل .

والنفاس :

دم الولادة معها أو بعدها ، فلا نفاس بدونه ولا ما يكون قبلها ، وأكثره عشرة في الأشهر، فإن عبرها الدم عملت المعتادة في الحيض بعادتها، والمبتدأة والمضطربة بالعشرة . وللتوأمان^(١) نفاسان ، وتفارق الحائض في : الأفل، والدلالة على البلوغ، وقضاء العدة الأفي الحامل من زنى^(٢) . ويشتركان في : تحريم ما سبق مما يشترط فيه الطهارة ، والوطء قبلا فيعزر ويكفران استحلته مع العلم بالتحريم ويستحب التكفير بدينار قيمته عشرة دراهم في أوله ، ونصف في وسطه ، وربيع في آخره، وكذا الطلاق مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج أو حكمه ، ويكره الوطء قبل الغسل على الأصح .

ومس الميت :

انما يوجب الغسل بعد برده بالموت وقبل تطهيرة بالغسل على الوجه المنقول، وكذا القطعة ذات العظم وان ابينت من حي ، فلو مس معصوماً ، أو شهيداً، أو من لم يبرد ، أو المغسل صحيحاً، أو عضواً ثم غسله على قول قوي ، أو المغتسل ليقتل بسبب وقتل به فلا غسل .

ولو مس من لم يطهر بعد البرد ، أو غسل فاسداً ولو بفعل الكافر لضرورة فقد المماثل والمحرم من المسلمين ، أو سبق موته قبله ، أو قتل بغير ما اغتسل له ، أو كان ميمماً ولو عن بعض الغسلات، أو فقد في غسله أحد الخليطين، أو كان كافراً

(١) لكن الدم الذي بعد وضع الاول نفاس غير معدود ، فيحرم عليها ما يحرم على النساء ولا تحسب هذه الايام من العادة ، وبعد وضع نفاس الثاني معدود ، ولا فرق بين تخلل طهر بينهما وعدمه . ع ل .

(٢) لكن يحسب بحيضه واحدة كما لو طلق وهي حامل من الزنى، ثم رأت الدم مرتين، ثم وضعت الحمل، ثم رأت دم النفاس فانه يقتضى العدة به، وكذا لو وضعته ولم ترد ما قضت العدة ايضاً . ع ل .

وان غسل وجب الغسل ، وانما ينجس الملاقي مع الرطوبة على الأقوى .
ويجب على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه الى
القبلة ، بأن يلقى على ظهره وتجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلاً، ثم
ازالة النجاسة عن بدنه ، ثم تغسيله بماء طرح فيه مسمى الصدر ، ثم بماء طرح
فيه كافور كذلك ، ثم بماء خلا منهما وهو القراح مرتباً كالجنابة .

ويستط الترتيب بغمسه في الكثير مقارناً بالنية أول كل غسلة ، وتجزئه نية
واحدة لها موجهها الي القبلة كالمحتضر ، ولو تعذر الخيط غسل ثلاثاً بالقراح ،
ولو وجد ماء غسلة قدم الصدر ويممه عن المفقود ، ولو لم يجد شيئاً يمه ثلاثاً ،
على الأقوى .

وأولى الناس بتغسيل الرجل الزوجة^(١) ، ثم الرجال المحارم ، ثم الأجانب،
ثم النساء المحارم . ومثله المرأة .

وتكفينه في مئزر وقميص وازار اختياراً ، من جنس ما يصلح فيه الرجل من
أصل تركه مقدماً على الديون والوصايا ، ومع فقدها فمن بيت المال أو من الزكاة
وكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة على زوجها وان كانت ذات مال. وتحنط مساجده
السبعة بمسمى الكافور ، ويكتب بتربة الحسين عليه السلام على القميص والازار :
انه يشهد الشهادتين ويقر بالأئمة ، ويجعل معه جريدتان من النخل ثم الصدر ثم
الخلاف ثم شجر رطب استحباً فيهما .

ويجب كفاية أن يصلح على المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ، وأولى
الناس بها أولاهم بالارث ، فالأب أولى ، ثم الوالد ، ثم الجد ، ثم الأخ لأبوين ،
ثم للأب ، ثم الام ، ثم العم ، ثم الخال ، ثم ابن العم ، ثم ابن الخال . ومع صغر

(١) المعتمد بغسل الزوج زوجته ، وبالعكس ، وكذا المحارم انما يكون من وراء الثياب
ما ستر البدن عادة ، فلا يجب كونه ساتر الوجه واليدين والقدمين مع احتمال الوجوب . ع.ل.

الاولى فالحكم للكبير، ومع فقهه فالحاكم، وامام الاصل اولى مطلقاً ولاعبرة باذن الولي، ومع تساوي الاولياء والتشاح يقدم الاقرب فالانقه فالأسن ويستنب الولي مع انتفاء الأهلية ، ويجوز معها ، ولا تنعقد جماعة بدون اذنه فتصح فرادى .
ويعتبر فيها الاستقبال وستر العورة ، دون الطهارة ، وجعل رأس الميت عن يمين المصلي مستلقياً ، وعدم التباعد كثيراً ، والقيام ، والنية ، وتكبيرات خمس ، والتشهد عقيب الأولى ، والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية ، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، وللميت عقيب الرابعة، والانصراف بالخامسة، وعن المنافقين بالرابعة، ويدعو للمستضعف والطفل بمنحو ما نقل .

ثم يجب دفنه في حفرة تكتم ريحه وتصوفه ، موجهاً الى القبلة، بأن يضجع على جانبه الايمن، الا في ذممة الحامل من مسلم فيستدير بها القبلة . ومع تعذر البر يتقل ، أو يجعل في وعاء ويسترسل مستقبلاً .

ويحرم نبش القبر الا في مواضع، ونقل الميت بعد دفنه الا الى المشاهد المشرفة مع عدم المثلة ، ولولم يصل على الميت صلي على قبره ، ولا تحديد .

[الفصل] الخامس : التيمم بالصعيد :

وهو التراب بأي لون اتفق ، أو المدر أو الحجر أو الرمل ، وأرض النورة والجص قبل الاحراق ، دون المعدن والنبات والمشوب بغيره مع سلب الاسم ، ولو بشراء أو استئجار أو عارية أو شاهد حال . ويجب قبول هبته وهبة الماء ، لا الثمن ، ومع فقهه فيغيار الثوب واللبد وعرف الدابة ، ثم الوحل ، لا بالثلج ، ولو أمكن الغسل بتداوته قدم على التيمم .

ويجب طلب الماء في الجهات الأربع غلوة في الحزنة ، وغلوتين في السهلة ولو بوكليه، وشراؤه وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة ، وعدم الضرر وخوف

استعماله ولو في بعض الأعضاء كفقده ، ومنه الشين ، وكذا لخوف على نفس أو مال أو بضع .

ولا إعادة على من صلى بيمينه وان كان متعمداً الجنابة ، أو الممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب على الميت والمحدث بالماء المبدول الأحوج ، وكذا على باقي المحدثين ، وذو النجاسة على الجميع .

ويجب فيه النية مقارنة للضرب على الأرض مستدامة الحكم : أتيماً بدلاً من الوضوء أو الغسل لاستباحة الصلاة اوجوبه قربة الى الله ، ولا مدخل للرفع هنا . ويجب الضرب بكلتا يديه معاً ببطونهما اختياراً ، وطهارتهما ، وطهارة المضروب عليه ، ومحل التيمم . ولو تعذر إزالة النجاسة عن الأعضاء صح ان لم تكن حائلة^(١) ولا متعدية .

ومسح الجبهة ببطن الكفين من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى بادئاً بأعلىها ، والأولى مسح الجبينين والحاجبين وبلوغ طرف الأنف الأسفل ، ثم مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الأصابع ، ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة ولو بدلاً من الغسل ، ولا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقاً ، والمباشرة بنفسه الا مع التعذر كما ذكر .

ولا يشترط علوق القبار ، بل يستحب النفص ، ويجب للوضوء ضربة وللغسل اثنان . ولغير الجنابة تيممان ، لوجوب الطهارتين . وينتقض بالتمكن من مبدله قبل التحريم لابعده ولو لم يكن قد ركع ، ويجوز مع السعة ان لم يكن العذر رجو الزوال ، ويستباح به كل ما يستباح بمبدله حتى الطواف .

(١) ولو كانت حائلة أو متعدية ولا يمكن رفعه سقط الاداء والقضاء وهو كإمام المطهر .

[الفصل] السادس :

تجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد مع التعدى وهي عشرة : البول والغائط من غير المأكول اذا كان له نفس سائلة وان عرض تحريمه ^١ .

والمني والدم من ذي النفس مطلقاً ولو علقه في البيضة وغيرها ، وأما المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر .
والميتة منه ، وجزء من ذي النفس المبان ولو من حي ميتة الا الأنفحة وما لا تحله الحياة .

والكاب والخنزير واجزائهما وفرعهما .

والكافر بأنواعه ، ومنه الخوارج والغلاة والنواصب ^٢ والمجسمة .

والمسكر المائع ، وفي حكمه الفقاع والعصير العنبي اذا غلا واشتد .

والمعتبر في الازالة زوال العين بالماء الطهور ، ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله ، والعصر في غير الكثير ان أمكن نزع الماء المغسول به ، والا اشترط الكثير ، لا في الحشايا والجلود فيكفي التغميز فيها ، وفي بول الرضيع الذي يغتذ بالطعام كثيراً صب الماء عليه دون الرضعة ، وفي باقي النجاسات عن الثوب والبدن مرتان ، وفي انا ولوغ الكلب ثلاثاً أولاً بالتراب الطاهر وان لم يمزج بالماء لافي باقي اعضائه ، وفي الكثير يكفي المرة بعد التراب ، وفي

(١) كالجلال ، وموطوءة الانسان من الحيوان ، وكذلك النتائج فيهما . ع ل .

(٢) الخارجي : من خرج على الامام وحارب ضده ، والغالى : من يقول فى حق على أو واحد من الائمة ما جاوز مرتبتهم بحيث يجعله الاهاً أو نبياً ، والناصب : من يظهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام ومواليهم لاجل متابعتهم . ع ل .

اناء الخنزير سبع بغير تراب ، وكذا نجاسة الفأرة والخمر وان كان اناء قرعاً ونحوه ومن غير ذلك ثلاثاً .

وتطهر الأرض والبواري والحصير ، وما لا يتقل عادة بتجفيف الشمس مع زوال العين .

واسفل القدم ، والنمل ولو من خشب بزوال عين النجاسة بالأرض والحجر الطاهرين مع الجفاف ، وليس المشي شرطاً .

وما احالته النار رماداً أو دخاناً أو فحماً ، لا خزفاً .

والنطفة والعلقة بالاستحالة حيواناً ، ونحو الخنزير ملحاً ، والعذرة تراباً ، والكافر باسلامه ، والجلال باستبرائه ، والعصير بنقصه أو انقلابه ، وكذا الخمر بالاناء ، والدم بانتقاله الى البعوض ونحوه ، والبواطن وغير الادمي بزوال العين وان لم يغيب .

وعفي عما نقص عن سعة درهم بغلي من الدم ، والمتنجس به غير الثلاثة ونجس العين مجتمعاً ومتفرقاً لا الدرهم ، وقدر بمنخفض الكف .

وعن دم القروح والجروح الى أن يبرأ ، ولا يجب العصب فيهما .

وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه وحده وان كانت مغلظة ، واشترط بعضهم كونها في محالها ، وآخرون كونها ملابس ، ولا ريب انه أحوط وان كان عموم الخبر يدفعه .

وعن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لاغيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة ، والحق به الصبية والولد المتعدد، وبها المربي والخصي الذي يتواتر بوله، وليس يبعيد .

وعن النجاسة مطلقاً مع تعذر الازالة ، ولو اختص بها الثوب لم يجب نزعه، بل الصلاة فيه افضل ، وعلى التقديرين فلا قضاء . واذا امكن تخفيفها وجب مع

الفائدة ، كما اذا اختلف النوع ، أو انتهت بالتخفيف الى حد العفو .

تممة :

يحرم اتخاذ الانية من النقدين ولو لمحض القنية على الاقوى ، سواء الرجل والمرأة . ويكره المفضض ، ويجب عزل الفم عن موضع الفضة ، ويجوز نحو الحلقة للقصة، والضبة^(١) للاناء ، والقبعة^(٢) والنعل للسيف ، والتحلية للمرأة بالفضة وكذا الميل منها لا المكحلة ، وتخلي المصحف بها وبالذهب . ولا يحرم الأناة من غيرهما وان كان نفيساً ، نعم يشترط طهارة أصله والتذكية في الجلد ، وفي غير المأكول الدبغ على قول .

الباب الثاني : في باقى مقدمات الصلاة وفيه فصول :

الاول : فى اعدادها :

والواجبة سبع : اليومية ، والجمعة ، والعيان ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزم بنذر وشبهه .

فاليومية خمس : الظهر والعصر ، والعشاء ، - كل واحدة اربع ركعات - والمغرب ثلاث ، والصبح ركعتان . والوسطى منهن هي العصر على الاقوى ، وتنتصف الرباعيات في السفر والخوف .

ونوازلها لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض ، والمغرب أربع بعدها ، وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة ، وللليل ثمان وركعتان للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها . ويسقط في السفر نوافل الظهرين ، والوثيرة على المشهور وباقي الصلوات الواجبة تأتي انشاء الله تعالى .

(١) الضبة : حديدة عريضه يضرب بها الباب وغيره . الصحاح ١ : ١٦٨ « ضبب » .

(٢) قبعة السيف : ما على طرف مقبضه من فضه أو حديد . الصحاح ٣ : ١٢٦٠ « قبع » .

الثاني : الوقت :

فللظهر زوال الشمس ، ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه ، أوحدوثه بعد عدمه في أطول أيام السنة بمكة وصنعاء ، وبظهور الظل في جانب المشرق ، ويختص بمقدار أدائها تامة الأفعال . والمشروط أقل الواجب ، ويختلف باختلاف لزوم القصر والانمام ، ومصادفة أول الوقت منطهراً ومحدثاً ونحوه ، ولو نسي بعض الأفعال كالقراءة لم يجب تأخير العصر بمقدار أدائه ، ولو كان مما يتلافى أو يسجد له اعتبر تقديمه ، ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر مقدمة ، فلو نسي الظهر وأتى بالعصر في المشترك عدل ان تذكر في الاثناء ، والاصحة العصر وأتى بالظهر أداءاً .

ووقت الفضيلة الى أن يصير الفيم الزائد مثل الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال .

وللعصر الى أن يصير مثليه ، ووقت الاجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار العصر فيختص بها . ولو ادرك قبل الغروب مقدار خمس تامة الأفعال والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان أو مقدار ركعة وجبت العصر أداءاً .

وللمغرب غروب الشمس ، ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية ، لا باستتار القرص . ويختص بمقدار أدائها ثم يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها . ووقت الفضيلة الى ذهاب المغربية .

وللعشاء الى ربيع الليل ، ووقت الاجزاء الى أن يبقى للانتصاف مقدار العشاء ويدرك الفرضين لو لم يكن صلى بادراك خمس والعشاء بادراك ركعة .

وللصبح طلوع الفجر الثاني وهو المعترض ، نفضيلته الى الاسفار والتنوير ، واجزؤه الى طلوع الشمس .

ووقت نافلة الزوال الى أن يزيد الفيم قدمين ، والعصر الى أربعة اقدام ،

وقيل : يمتدان بامتداد وقت الفضيلة ، وهو قوي .

ويوم الجمعة يزيد أربعاً ويصلي ستاً عند انبساط الشمس ، وستاً عند ارتفاعها ، وستاً عند قيامها ، وركعتين عند الزوال ، ويجوز تأخيرها عن العصر . وصلاة ست بين الفرضين ، ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس بركة أتمها ، الا يوم الجمعة . ووقت نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية ، ولا يزاحم بها ، ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها .

وصلاة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه ، وقربها من الفجر أفضل ، ويجوز تقديمها لعذر كما في الشاب والمسافر وقضاؤها افضل ، ولو طلع الفجر وقد تلبس بأربع أتمها مخففة بالحمد .

ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلية ، وتأخيرها الى طلوع الفجر الأول أفضل ، ويمتد وقتها الى الاسفار .

ويجب معرفة الوقت باليقين ، ومع تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات كالأوراد والأحزاب ، فان طابق أو دخل الوقت عليه متلبساً أجزاء ، والا أعاد . والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت ، وكذا المحبوس والعامي .

الثالث : ستر العورة :

وهو شرط في الصلاة مع القدرة ، وفي غيرها وغير الطواف انما يجب مع ناظر يحرم التكشف له . وعورة الرجل هي القضيب والانتيان والدبر ، والمرأة جميع رأسها مع الشعر والأذنين والعنق وبدنها ، عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين من مفصل الساق ، ظاهرهما وباطنهما ، نعم يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة ، كادخال جزء من غير محل الفرض في الطهارات .

والأمة المحضنة والصبية لا يجب ستر رأسها ، والخنثى كالمرأة ، ولو تحرر

بعض الأمة فكالحرة ، ولو عرض في أثناء الصلاة وعلمت به استوت، فان استلزم المتأني بطالت مع سعة الوقت .

ولو انكشفت عورة المصلي بغير فعله فلا ابطال ووجب المبادرة الى الستر ، ولو صلى عارياً نسياناً أعاد على الأصح وان خرج الوقت . وواجد ساتر احدى العورتين يؤثر به القبل ، واحدى قبلي الخنثى ، قيل : يؤثر الذكر ، ويحتمل مخالف العورة المطلع . ولو حاذى خرق الثوب العورة فجمعه أجزاء ، لا ان وضع يده عليه ، ويجب الستر من الجوانب لا من تحت ، الا أن يصلي على مرتفع .

وضابط الستر : ما يخفي به اللون والحجم ولو حشيشاً ونحوه ، ومع فقد فقله فالطين ، ثم الماء الكدر ، ثم الحفيرة ، ثم الجب ونحوه . ومع فقد الجميع ولو بشراء أو استئجار يصلي عارياً قائماً مع أمن المطلع ، وجالساً لامعه ، مؤمناً في الحالين ، ويجعل السجود اخفض .

ويعتبر في الساتر أن لا يكون جلد ميمة ولو دبغ أو كان شعساً ، وفي حكمه ما يوجد مطروحاً ، أو في يد كافر ، أو في سوق الكفر ، أو في يد مسلم مستحل الميت بالدباغ على قول ، الا أن يخبر بالتذكية فيقبل بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام ، أو مع مسلم غير مستحل أو مجهول الحال ولا جلد غير المأكول وان ذكي ودبغ ، أو كان ما لا يتم الصلاة منفرداً، ولا شعره ولا صوفه ووبره ، الا الخنز وبراً وجلداً على الأصح ، والسنجاب على كراهية ، ولا حريراً محضاً للرجل والخنثى ، كما لا يجوز لبسه لهما أصلا في غير الحرب والضرورة .

ويجوز الكف به الى أربع اصابع ، واللينة منه ، والتكة ونحوها على كراهية ، واقتراشه والصلاة عليه . ويجوز للمرأة لبسه والصلاة فيه ، والممتزج للجميع ولو قل الخياط، الا مع صدق الحرير عليه لاضمحلاله ، لا الحشوبه . ولو لم يجد الا الحرير صلى عارياً بخلاف النجس فيقدم عليه ، ولا ذهباً للرجل والخنثى ولو

خائماً أو مموهاً به ، ولا مغضوباً وان لم يكن ساتراً ، ولو جهل الغصب أو نسيه فلا إعادة ، لا ان جهل الحكم . ولو أذن المالك لمعين اخنص الجواز به ، أو مطلقاً جاز لغير الغاصب .

وما يستتر ظهر القدم ولا ساق له تكره الصلاة فيه ، ولو منع الثوب بهض الواجبات لثقله أو اللثام لم يجز الصلاة فيه ، الا مع الضرورة .

الرابع : المكان :

ويشترط اباحنه اما بكونه مملوك العين ، أو المنفعة بعوض وبدونه ، أو للاذن فيه اما صريحاً ، أو ضمناً ، أو فحوى ، أو بشاهد الحال حيث لا مانع . فلا يصح في المغضوب ولو صحراء ، سواء فيه غصب العين وهو ظاهر ، أو المنفعة كادعاء الاستئجار كذباً . ولو أذن المالك لمعين أو مطلقاً فكما سبق ، ولو رجع عن الاذن قبل الشروع لم يجز الفعل ، ولو ضاق الوقت صلى خارجاً ، وبعبه (١) فيه أوجه (٢) . ويشترط طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا كان محصوراً ، أما مساقط باقي الأعضاء فلا ، الا أن تتعدى نجاسته التي لم يعف عنها الى المصلى أو محموله . وفي جواز محاذاة الرجل للمرأة ، أو تقدمها عليه في الصلاة قولان ، أصحهما الكراهية ، سواء المحرم والأجنبية والزوجة ، ولو فسدت احدى الصلاتين فلا حرج ، ويحول المنع بالحائل أو التأخر ، أو بعد عشر أذرع .

(١) أى : بعد الشروع فى الصلاة .

(٢) نعى للاصحاب فيه اقوال خمسة : الاول : القطع والصلاة بعد الخروج ، والثانى : اتمام الصلاة فى المكان ، الثالث : اتمام الصلاة خارجاً جمعاً بين الحينين ، الرابع : التفصيل لضيق الوقت فيصلى خارجاً ومع السعة فيقطع ويصلى بعد خروجه ، الخامس : التفصيل بأن يكون الاذن فى الصلاة صريحاً فيتم ما لم يتجدد على المالك ضرراً ، وكونه ضمناً أو فحوى أو شاهد الحال ، فيقطع ويصلى بعد خروجه وهو قريب الا أن يضيق الوقت فيصلى خارجاً .

ويجب وضع الجبهة في السجود على الارض واجزائها ، ما لم يخرج عنها بالاستحالة كالنورة والمعدن ، وكذا النبات الا أن يكون مأكولاً أو ملبوساً عمادة كالقطن والكتان ولوقبل أن يعمل . ويزول المنع مع التقيّة، أو خوف الأذى من نحو حية في المظلمة ، وفقد غير الثوب ، ولو لم يجد شيئاً مع الخوف أوماً .

ولو كان لشيء حالتان يؤكل في احدهما دون الاخرى كقشر اللوز اخنص التحريم محال الأكل، ولو اكل شيء، في قطر دون آخر فالظاهر شمول التحريم . ويجوز السجود على القرطاس ان أتخذ من جنس مايجوز السجود عليه ، ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر دون غيره عند الشيخ^(١)، وهو متجه في غير المبصر . والواجب في المساجد المسمى ، واستواء مساقطها ، أو التفاوت بمقدار أربع أصابع مضمومة علواً وانخفاضاً، فلوقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه رفعها ان كان أعلى بأزيد من أربع أصابع، والا جرها حذراً من تعدد السجود . ويستحب السجود على الأرض وأفضل منه على التربة الحسينية ولو شويت بالنار .

الخامس: القبلة :

وهي عين الكعبة لمن تمكن من المشاهدة ، والجهة للناسي على الأصح ، وهي السميت التي يظن فيه الكعبة ، فان علمها يقيناً بمحراب معصوم فلا اجتهاد أصلاً ، أو بقبلة المسلمين وقبورهم حيث لا يعلم الغلط، مع جواز الاجتهاد للحاذق يمتنة ويسره لامطلقاً كفاه ، والاعول على أماراتها . ومن صلى فوقها أو داخل بابها أبرز بين يديه منها قليلاً ، ولا يحتاج الى شاخص .

ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها الى ركنهم، فلاهل العراق جعل الجدي - وهو نجم مضيء، بينه وبين الفرقدين انجم صفار من الجانبين كصورة بطن الحوت

الجدي رأسه والفرقدان الذنب، يدور في كل يوم وليلة دورة كاملة حول القطب - خلف المنكب الايمن اذا كان مستقيماً بأن يكون في غاية الانحطاط والفرقدان في غاية الملو . أو بالعكس ، ومغرب الاعتدال على يمينه ، ومشرقه على يساره وعكسه لمقابله .

ولاهل الشام جعل الجدي على المنكب الأيسر ، وسهيل وقت طلوعه بين العينين ، وعند مغيبه على العين اليمنى ، وبنات نعش حال غيوبتها - وهو غاية انحطاطها - خلف الأذن اليمنى ، وعكسه لأهل اليمنى .

ولأهل المغرب جعل الثريا والعيوق على اليمين واليسار ، والجدي على الخد الأيسر ، وعكسه لأهل المشرق .

وما بين هذه البلدان له علامات مذكورة في بعض كتب الأصحاب ، وقد يستفاد من العلامات المذكورة بضرب من الاجتهاد .

والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق يسيراً .

ولو غمت العلامات فلا تقليد بل يصلي الى أربع جهات ، ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة ، فان طابق والاعاد مطلقاً ان تبين الاستدبار ، وفي الوقت ان كان الى محض اليمين أو اليسار ، ولو كان منحرفاً يسيراً فلا اعادة وان علم في الاثناء ، بل يستقيم ، وكذا المصلي باجتهاد ، والناسي كالظان في قول قوي . ولو جهل العلامات لكونه عامياً وتعذر عليه التعلم أو كان مكفوفاً قلند العدل العارف بالعلامات المخبر عن الاجتهاد ، أما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق أولى . وربما قيل يجوز رجوع القادر على الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد ، فان طابق القبلة ، والافكما سبق ، ويجب تعلم العلامات عند الحاجة اليها وبدونها على احتمال .

ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة ، كصلاة المطاردة ، والمصلوب

والمريض الذي لا يجد من يوجهه إليها . ولا تصح الفريضة على الراحة اختياراً وان أمكن استيفاء أعمالها وشروطها ولو كانت بعبيراً معقولا ، وكذا الأرجوحة ، بخلاف الرف بين حائطين أو نخلتين حيث لا يضطرب كثيراً ، وكذا الزورق المشدود على الساحل وان تحرك سفلاً وصعداً كحركة السرير ما لم يؤد إلى الاضطراب ، أما السفينة السائرة ففي جواز الصلاة فيها اختياراً مع التمكن من الأفعال والهيئات خلاف ، والجواز قريب ، فاذا صلى مختاراً على القول بالجواز أو اضطر تحرى القبلة ، فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن الاستقبال ، ومع التعذر والضرورة يستقبل ما أمكن ، فان تعذر فبالتحريم ، فان تعذر سقط ، وكذا الراحة .

تنمة :

يستحب مؤكداً الأذان والاقامة في اليومية والجمعة دون غيرها ، ولا يجبان . وكيفية الأذان أن يكبر أربع مرات ، ويشهد الشهادتين مثنى ، وكذا الحركات الثلاث ، ثم يكبر ويهلل مثنى . والاقامة كالأذان الا أن التكبير أولها مرتين والتهليل آخرها مرة ، ويزيد قبل التكبير آخرها قد قامت الصلاة مرتين .

الباب الثالث : في أفعال الصلاة وهي ثمانية :

الاول : النية :

وهي معتبرة في الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهواً ، وشبهها بالشرط اكثر ، ويعتبر فيها : القصد الى فعل الصلاة المعينة أداء وقضاء لوجوبه أو ندبه قرينة الى الله تعالى ، وتجب مقارنتها لأول التكبير ، فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطالت ، واستدامتها حكماً الى الفراغ .

ولا يشترط تعيين الأفعال مفصلة ، ولا القصر ولا التمام ، الا في مواضع التخيير واشتباه القصر بالتمام اذا أراد قصاؤه .

وصفتها: أصلي فرض الظهر أداء لوجوبه قربة الى الله، ولو نوى القطع في الاثناء أو فعل المنافي ، أو تردد فيه ، أو نوى فعله في الثانية ، أو علقه بأمر ممكن ، أو نوى ببعض الصلاة غيرها ، أو بواجبها التذنب، أو بأدائها القضاء ، أو بأفعال الظهر العصر ، أو الرياء ولو بالذكر المتدوب بطلت على الأصح . أما لو نوى بالفعل الغير الواجب الوجوب ، أو الرياء ، أو غير الصلاة بطلت مع الكثرة لابدونها ، ولو ذكر سابقة عدل اليها ، ولو كانت قضاء نواه .

الثاني : تكبيرة الاحرام :

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها ولو سهواً ، وصورتها : الله اكبر ، فلو عكس الترتيب ، أو أبدلها بمرادفها ، أو زاد كلمة ونحوها وان كانت مقصودة معنى كأكبر من كل شيء لم يصح . ويجب فيها الموالة ، والاعراب ، واسماع نفسه كسائر الأذكار الواجبة، والعربية الامع المعزوضيق الوقت، فيحرم بالترجمة من غير تفاوت بين اللسنة ، وقطع الهمزتين ، وعدم المد بحيث يصير استفهاماً وان لم يقصده، وكذا لو مد اكبر بحيث يصير جمعاً. ويكره مد الألف المتخال بين اللام والهاء.

ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة من الطهارة، والاستقبال، والقيام ، وغيرها فلو كبر وهو آخذ في القيام أو منحنياً، أو كبر المأموم وهو آخذ في الهوي لم يصح ولو كبر ثانياً للافتتاح ولم ينوبطلان الأولى بطات وصحت الثالثة، ولو نواه صحت الثانية .

الثالث : القيام :

وهو ركن في الصلاة في موضعين لا مطلقاً ، وكذا بدله . وحده الانتصاب، ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب ، ولا يضر اطراق الرأس ، ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه . والاعتماد على الرجلين معاً ، وعدم تباعدهما بما يخرج عن حد القيام ، والاستقرار بحيث لا يضطرب . فلو صلى ماشياً ، أو على

ما يستقر عليه قدماه كالثالج الذائب مختاراً لم يصح .
ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة صلي منحنيًا، ولو بلغ الى حد الركع
فينحني يسيراً للركوع زيادة ليحصل الفرق . ولو عجز عن الافلال استند ولو بأجرة
مع المقدرة، فان عجز قعد . ومن العجز خوف العدو ، وزيادة المرض ، وحصول
المشقة الشديدة ، أو قصر السقف لغير المتمكن من الخروج .

ويجب أن يرفع فخديه في الركوع ، وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام
ركبتيه ولو عجز عن القعود ولو مستنداً اضطجع على جانبه الايمن كالمحود، فان
عجز فعلى الأيسر، فان عجز استلقى كالمحتضر ويومئء بالرأس ثم بتغميض العينين
في الركوع ، والسجود أخفض ، ويأتي بالاذكار ، فان عجز كفاه تصورهما ويقصد
الأنفال عند الايماء . ويجوز الاستلقاء للمقادر على القيام لعلاج العين ، ومتى تجدد
عجز المقادر أو قدرة العاجز انتقل تاركاً للقراءة فيهما على الأصح لو صادفها .

ولو خف بعد القراءة قام للركوع ، والأحوط الطمأنينة حيثئذ قبله، ولو خف
في الركوع قاعداً قبل الطمأنينة والذكركرام راكمًا ثم يذكر، أو بعدهما قام للاعتدال
في الركوع ، أو بعد الاعتدال قام الطمأنينة فيه ، أو بعدهما قام للهوي الى السجود .
ويستحب القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع ، وفي مفردة الوتر
كذلك ، وفي أولي الجمعة ، وفي ثانيتهما بعد الركوع - وقيل يجب - والتكبير له،
ورفع اليدين تلقاء وجهه وبطنهما الى السماء مبسوطتين، وتفريق الابهامين والجهر
فيه مطلقاً، وبتضيئه الناسي بعد الركوع ، ثم بعد الصلاة وهو جالس ، ولو انصرف
قضاه في الطريق مستقبلاً وأقله : سبحان الله ثلاثاً .

ويجوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا ، لنفسه
ولغيره ، والدعاء على الكفرة والمنافقين ، ومنه اللعن لمستحقه ، وأفضله كلمات
الفرج وهي : لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم ، سبحان الله

رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ، وهو
رب العرش العظيم وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

ويزيد: اللهم اليك شخصت الأبصار، ونقلت الأقدام، رفعت الأيدي، ومدت
الأعناق ، وأنت دعيت بالأسن واليك سرهم ونجواهم في الأعمال، ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين. اللهم انا نشكوا اليك غيبة نبينا، وقلة عددنا
وكثرة عدونا ، وتظاهر الاعداء علينا ، ووقوع الفتن بنا ، ففرج ذلك اللهم بعدل
تظهرة ، وامام حق نعرفه ، اله الحق رب العالمين .

الرابع : القراءة :

وهي واجبة غير ركن ، ويتمين الحمد في الثنائية وفي الاولين من غيرها ،
وبسملة آية منها ومن كل سورة . ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعيينها ،
ومراعات الاعراب، والتشديد، والمد المتصل، وترتيب الكلمات والاي على الوجه
المنقول تواتراً . وتجوز القراءة بالسبع والعشر على قول قوي ، واخراج حروفها
من مخارجها كباقي الاذكار الواجبة ، وموالاتها .

فلو قرأ خلالها غيرها عمداً أعاد الصلاة ، وناسياً أعاد القراءة ، ولو سكت
في أثناءها لا بنية القطع أعاد الصلاة ان طال فخرج عن كونه مصلياً ، والقراءة
خاصة ان خرج عن كونه قارئاً لا مصلياً . ولونوى القطع مع السكوت بناءً على
تأثير نية المنافي وقد سبق أنه مبطل ، ولو نواه ولم يسكت فقولان أصحهما
البطلان بطريق أولى .

ولا يقدح تكرار كلمة أو آية للاصلاح ، ويراعى اعادة ما يسمى قرآناً ، ولا
سؤال الرحمة والاستعاذة من النعمة ^(١) عند آيتيهما ، وكذا الحمد عند العطسة

(١) في هامش نسخة « ض » : النعمة بكسر النون وسكون القاف، أو بفتح النون وكسر

والتسميت ، فان ذلك يستحب ، ورد جواب التسليم بمثله فانه واجب .
ويجب تقديم الحمد على السورة ، فلو خالف عمداً بطلت صلواته ، وناسياً
يعيد السورة. والقراءة بالعربية ، فلان تجزي غيرها ولو مع العجز، ورعاية النظم فلا
تجزيء القراءة مقطعة كأسماء العدد. ويجب كونها عن ظهر القلب على الأصح ،
ومع العجز وضيق الوقت عن التلمن يجزيء من المصحف. ولو لم يحسن الفاتحة
قرأ ما يحسن منها مع الضيق ، وعوض عن الفائت من غيرها مراعيًا للترتيب ، فلو
علم أولها آخر العوض وبالعكس .

ولو لم يحسن شيئاً منها قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها متتالياً، فان تعذر جاز
منفرداً، فان لم يحسن شيئاً عوض بالتسبيح المجزيء في الركعتين الاخيرتين، والاول
أن يكرره ليساوي حروفها . ولو أحسن الذكر بالعجمية أتى به كذلك بخلاف
القراءة ولو لم يحسن قرأناً ولا ذكراً وجب الوقوف بقدرها على قول، وفي بعض
الأخبار إيماء اليه، ولو أمكن الائتمام حينئذ وجب ، ولا يجزيء مع امكان التلمن ،
وفي السورة يقرأ ما يسر عند العجز عن الكألة، فان تعذر أجزاء الفاتحة عند الضيق.
والأخرس يحرك لسانه ويمقد قلبه بمعناها ان أمكن فهمه ، والاكتفت الحركة
ويشير باصبعه في رواية . وكذا تكبيره وتشهده ، وسائر الأذكار . والألثغ وشبهه
يجتهد في اصلاح اللسان ، فان عجز أجزاء مقدوره .

ويجب الجهر للرجل اختياراً، والخشياً ان لم يسمعه أجنبي في الصبح وأولايي
العشاءين ، وأقله اسماع الصحيح القريب ولو تقديراً . والاحفات في البواقي
مطلقاً ، وأقله اسماع نفسه ولو تقديراً . ولا جهر على المرأة ، ويشترط لجوازه أن
لا يسمع أجنبي . ولا يقرأ في الفريضة عزيمة ، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها .
ويكره القران بين سورتين على الأصح، الا في الضحى وألم نشرح ، والفيل
ولا بلان، فان كل اثنتين منها كسورة واحدة، وتجب البسملة بينهما وترتيب المصحف.

ويجوز العدول عن سورة الى أخرى ما لم يبلغ النصف على الاشهر ، الا في التوحيد فيحرم مطلقاً ، الا الى الجمعتين في الجمعة وظهرها بشرط عدم التعمد وأن لا يبلغ النصف ، واذا عدل أعاد البسملة وجوباً . وهكذا لو بسمل بغير قصد سورة أعاد مع القصد ، ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالأقرب الاجزاء ، ولو لزمته سورة بعينها لم يجب القصد .

ولاسورة في الاخيرتين ، بل يتخير بين الحمد وتسبيحات الأربع وصورتها: سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر . وتجب فيها الموالاة ، والاختفات وكونها بالعربية ، ومراعات ما ذكر ، ولو كررها ثلاثاً على قصد الوجوب أجزاء ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ، ولو قصد احدهما فسبق اللسان الى الأخرى فالتخير باق .

ويحرم قول آمين ولو في غير آخر الحمد سراً وجرهاً ، وتبطل به الصلاة على الأصح الاللتنية .

الخامس : الركوع :

وهو ركن في كل ركعة مرة ، ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه ، سواء الرجل والمرأة ، وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة . ويجب أن لا يقصد بهويه غير الركوع ، فلو قصد غيره كقتل الحية لم يعتد به ، ووجب الانتصاب ثم الركوع ، ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب بحسب الممكن .

وتجب الطمأنينة فيه بمعنى السكون ، والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه ، والذكر فيه وأفضله : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وأكمله تكرارها ثلاثاً ، ويتخير في تعيين الواجبة منها ، ولو أطلق أجزاء وحمل على الاولى ، ويجزيه سبحان الله ونحوه مما يعد ذكراً .

وتجب فيه الموالاة، وكونه بالعربية مع الامكان، وترتيبه، وفعله راعياً بطمئناً. فلو شرع فيه قبل انتهائه، أو أكمله بعد رفعه عامداً بطلت صلاته، وناسياً يستأنف ان تذكر ما لم يخرج عن حد الراكع. ولو سقط قبل الركوع أعاده أو بعده وبعد الطمأنينة أجزاء، وكذا قبلها على قول، ويجب رفع الرأس منه معتدلاً ومطمئناً، بحيث يسكن ولو يسيراً، وليس ركناً.

ويستحب الدعاء أمام الذكر، وقول: سمع الله لمن حمده بعد الرفع، والتكبير للهوي الى الركوع قائماً، ولو شك بعد الانتصاب في اكمال الانحناء بحيث يصل الى حد الراكع لم يلتفت.

السادس: السجود:

ويجب في كل ركعة سجدتان هما معاً ركن في المشهور، فلا تبطل الاخلال بالواحدة سهواً، ويجب الانحناء فيه الى أن يساوي مسجد الجبهة الموقوف، أو يكون التفاوت بمقدار أربع أصابع فقط، فان تعذر الانحناء أتى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه، فان تعذر أو ما.

ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين، والواجب في كل منها مسماها، ويجب الاعتماد على الأعضاء بالقاء ثقله عليها، فلا يتحمل عنها، ولا تجب المبالغة. ولو منه قرح بالجبهة احتقر حفيرة ليقع السليم على الأرض، فان تعذر سجد على أحد الجبينين، فان تعذر فعلى الذقن.

ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مر، والذكر فيه وأفضله: سبحان ربي الاعلى وبحمده، ويجزيء سبحان الله، وكل ما بعد ذكره ويجب عربيته مع الامكان، ومولاته، وترتيبه، والطمأنينة فيه ساجداً بقدره، فلو شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد، أو أكمله بعد رفعه عامداً بطلت صلاته، وناسياً تداركه ان تذكر في محاه، ولو جهل الذكر لم يسقط وجوب الطمأنينة. ويجب الرفع بين السجدتين

والاعتدال فيه مطمئناً، ولانجب الطمأنينه في الرفع من السجدة الثانية ولاالجلوس، نعم يستحب . ويجب أن لايقصد بهويه غير السجود، فلو هوى لأخذ شيء عادالى القيام وهوى ، ولو صار بسورة المساجد حينئذ أمكن البطلان للزيادة .

ويستحب التكبير قبل الهوي وبعد الرفع من الاولى ، ثم للهوي الى الثانية ، ثم للرفع منها معتدلاً ، والدعاء أمام التسبيح وتثليثه ، وارغام الأنف ، والدعاء بين السجدين ، وعند القيام بعد الثانية ، والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين سابقاً برفع ركبتيه .

السابع : التشهد :

ويجب في الثانية مرة، وفي الثلاثية والرابعة مرتين ، وليس ركناً . ويجب الجلوس له مطمئناً الامع التقية والضرورة، وعريته الامع العجز وضيق الوقت ، وموالاته ، ومراعات المنقول وهو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلى على محمد وآل محمد . فلو أبد له بمرادفه، أو أسقط واوالمطف ، أو اكتفى به ، أو أضاف الال والرسول الى المضمير مع ترك عبده لم يجز ، ولو ترك وحده لا شريك له أو لفظ عبده واظهر المضمير في رسوله أجزأ ، ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت يجزىء بالحمد لله بقدره .

ويستحب التورك بأن يجلس على ورکه الأيسر ويخرج رجله من تحته ، جاعلاً رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على الأرض، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع ، وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه دون الاول ، والزيادة في الصلاة على النبي وآله واسماع الامام من خلفه ، ويكره مغالطاً الاقماء .

الثامن . التسليم :

وفي وجوبه خلاف ولا ريب أن الوجوب أحوط، والآراى تعين السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته للخروج ، لا التخيير بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لأن في بعض الاختيار وكلام جمع من الأصحاب أنها لا تعد تسليماً . ويجب الجلوس له والطمأنينة بقدره مع الاختيار، وعريته مع الامكان أوسعة الوقت، لانية الخروج على الافوى، ويجب مراعات ما ذكر، فلو أبدله بمرادفه، أو نكسر السلام ، أو جمع الرحمة ، أو وحد البركات ، أو أضمر مظهراً ، أو عكسه لم يصح .

ثم ان كان المصلى منفرداً يسلم تسليمة واحدة بصيغة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مستقبلاً يومىء بمؤخر عينيه عن يمينه استجباً ، قاصداً بها الانبياء ، والأئمة والحفظة ، وان قصد الملائكة أجمعين كان حسناً ، والامام كذلك الا انه يومىء بصفحة وجهه ويقصد المأمومين أيضاً، والامام يسلم مرتين ان كان على يساره أحد - قيل : ولوحايط - يميناً وشمالاً ، يقصد باولاهما الرد على الامام استجباً وبالثانية الانبياء والأئمة والحفظة والملائكة والمأمومين، والاقصر على الواحدة .

تنمة فى التعقيب :

وهو مستحب استجباً مؤكداً ، وفضله عظيم، ولا يتعين لفظه غير أن المأثور أفضل ، وأفضله تسييح الزهراء عليها السلام : وهو أربع وثلاثون تكبيرة ، ثم ثلاث وثلاثون تحميدة ، ثم ثلاث وثلاثون تسييحة . وليبدأ فى التعقيب بالتكبير ثلاثاً رافعاً يديه فى كل منها الى أذنيه ويقول : لا اله الا الله الاهاً واحداً ونحن له مسلمون ، الى أن يقول : اللهم أهدني من عندك ، حتى يأتى على آخر تسييح الزهراء عليها السلام ، ويدعو رافعاً يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين ويسأل الجنة ويستعيد من النار ، ويمسح بهما وجهه وصدرة عند الفراغ .

ويستحب مؤكداً سجدتي الشكر بعد التعقيب بحيث يجعلان خاتمة ، وعند تجدد نعمة ودفع نقمة . ويستحب أن يفتش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالأرض

ويعفر بينهما خديه وجبينيه ، وأفضله الوضع على التراب ، والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج ، ويقول : شكراً مائة مرة وأقله ثلاثين . فإذا رفع رأسه مسح يده على موضع سجوده ، وأمرها على وجهه من جانب خده الأيسر وعلى جبهته الى جانب خده الأيمن ويقول : بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم ، اللهم أذهب عني الغم والحزن ، ثلاثاً والانصراف عن يمينه . ويلحق بذلك سجدة الثلاثة ، وهي في خمسة عشر موضعاً : في الاعراف ، والرعد ، والنخل ، وبني اسرائيل ، ومريم ، والحج في موضعين ، والفرقان ، والنمل ، وص ، وانشقت ، والم تنزيل ، وحم فصات ، والنجم ، وقرأ فالأربع الأخيرة منها يجب فيه السجود وهي التي يقال لها العزائم ، وفيما عداها يستحب . ويجب السجود على القارىء والمستمع وهو المنصت ، وفي الوجوب على السامع قولان ، والوجوب قوى عند التلفظ به والفراغ من الآية ، سواء سجدة حم وغيرها . ولا يشترط فيها الطهارة على الاصح ، وهل يشترط الستر ، والاستقبال ، والمخلو عن النجاسة ، والسجود على الاعضاء السبعة ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ؟ وجهان ، ووجوبه قوي ، وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعله ، ونية القضاء بالتأخير . وتجب مقارنة النية لوضع الجبهة ، لانه السجود ، ولا ريب في تعدده وبتعدد السبب وان لم يتخلل السجود ، ولا يجب فيها ذكر بل يستحب ، وكذا التكبير للرفع منها .

الباب الرابع : فى التوابع : وفيه فصوله :

الاول : فى المنافيات :

يقطع الصلاة كل ناقض للطهارة وان كان سهواً ، سواء المائبة والترايبية ، وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس ، والمضاف مطلقاً ، والمغصوب مع العالم

بالغضب والتعمد ، والردة ، والانتفات دبراً ولو بوجهه وان لم يتعمد ، أو يميناً وشمالاً بكله لا بوجهه خاصة ، ويعيد في الوقت خاصة إذا كان ساهياً .

والفعل الكثير عادة إذا لم يكن من الصلاة بشرط التوالي ، وقد سبق السكوت الطويل بحيث لا يعد مصلياً ، وإيقاعها في مكان مغصوب مع العلم والعمد والاختيار ، وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقاً . ولو كان المكان نجساً تعدى نجاسته ، أو عمت مسجد الجبهة أعاده مطلقاً مع سبق العلم ، وفي الوقت خاصة إذا تجدد وكذا الثوب والبدن .

وزيادة ركن ونقصانه مع تجاوز محله ولو سهواً ، ونقصان ركعة أو أكثر سهواً ولم يذكر حتى أتى بالمنافي مطلقاً ، دون المنافي عمداً خاصة على الأصح والكلام بحرفين فصاعداً غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر عمداً ، ولو جواباً لمعصوم أو لأحد الأبوين أو مع الإكراه ، ومنه التسليم . وكذا الحرف المفهم ، والحرف بعده مدة ، وفي إشارة الآخرس المفهمة نظر .

وتعمد الفهتهه وان لم يكن دفعها ، لا التبسم ، وكذا البكاء لأمور الدنيا دون الآخرة ، وتعمد الكنف الال للتيمة ، وتعمد الاكل والشرب المؤديين بالاعراض عن الصلاة ، لا نحو ازدراد ما بين أسنانه ، أو ابتلاع ذوب سكرة ، واسهني الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان إذا خشى فجأة الفجر بشرط عدم مناف غير الشرب .

وكذا تعمد الانحراف عن القبلة يسيراً ، وتعمد ترك الواجب فعلاً ، أو كيفية ، وزيادته ولو جاهلاً بالحكم أو نسياناً له ، الالجهه والاختفات فيعذر الجاهل فيهما ، وكذا جاهل وجوب القصر والانتمام . ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم من جنس مالا يصلى فيه فقد صرح الأصحاب بوجوب الاعادة لو صلى في شيء منها ، وخرج بعض المتأخرين وجوب الاعادة بالمنافيات لحق آدمي مضيق ، وفيه ضعف .

ويكره عقب الشعر على الأقرى للرجل خاصة ، وكذا التطبيق مطلقاً .

الثاني : في احكام السهو :

من سهى عن واجب في الصلاة ولم يتجاوز محله أتى به ركناً كان أولاً ، كمن سهى عن القراءة أو أبعاضها أو صفاتها وذكر قبل الركوع ، إلا الجهر والاختفات على قول قوي ، أو عن الركوع أو الرفع منه أو الطمأنينة فيه ولما يسجد أو عن الذكر فيه أو شيء من واجباته ولما يرفع رأسه ، أو عن السجدين أو أحدهما ، أو التشهد أو أبعاضه ، أو شيء من واجباته ولما يركع ، أو بعده ، أو الطمأنينة في إحدى السجدين أو الذكر فيهما ، أو شيء من واجباته ولما تزال جبهته مسجده ، أو عن رفع الرأس من الأولى أو الطمأنينة فيه ولما يسجد ثانياً .

ولو تجاوز محله بأن دخل في ركن آخر بطلت صلاته إن كان المتروك ركعاً ، وإلا استمر وجوباً ، فإن عاد له عمداً بطلت صلاته لا سهواً . ثم إن كان المتروك سجدة أو أكثر كل واحدة من ركعة ولو من الركعتين الأولىين ، أو تشهد ، أو صلوات على النبي وآله ، أو أبعاضها به بعد التسليم ناوياً : أسجد السجدة المنسية ، أو تشهد التشهد المنسي ، أو أصلي الصلاة المنسية في فرض كذا أداء أو قضاءً أو وجوبه قرينة إلى الله .

ويجب فيه ما يجب في أجزاء الصلاة ، وفي بعض التشهد مع ذلك إعادته ، وكذا في بعض الصلاة إعادتها ، ويسجد للسهو مع الجزء المقضي بعده . ولو تعددت الأجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ الكثرة ، وإنما يأتي به بعد الفراغ منها مرتباً بترتيبها .

وتجبان أيضاً لزيادة سجدة ، وللقيام في موضع القعود ، وبالعكس ، وللتسليم في غير محله نسياناً ، وللكلام الممنوع منه كذلك ، وللشك بين الأربع والخمس والأرجح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة أو نفلا ، ولتقصية الواجب خاصة كبعض

القراءة اذا لم تكونا مبطلتين ولو تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيهما ترتيب الاسباب وتأخيرهما عن الأجزاء المنسية ، وان تقدم السبب وهما بعد التسليم مطلقاً . ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة ، وفعالهما بعدها يغير فصل ، وهما تابعان في الأداء والقضاء كالأجزاء ، ونيتهما : اسجد سجدتي السهو في فرض كذا أداء أو قضاءً لوجوبهما قرينة الى الله وذكرهما : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، ويتشهد بعدهما خفيفاً ويسلم .

ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلاة لم تبطل ، ولا حكم لسهو الامام مع حفظ الاموم وان اتحد ، وبالعكس ، الا أن يعلم شيئاً فيلزمهما حكمه ، ولا للسهو في موجب السهو أو في حصوله ، ولا مع غلبة ظن أحد الطرفين بل يعمل عليه ، ولا مع بلوغ الكثرة ويتحقق بتواليه ثلاثاً في ثلاث فرائض أو فريضة واحدة ، فيبني على فعل الواجب وعدم لحوق المبطل ، ولو ترك جزءاً يقضى مراراً أثرت الكثرات سقوط السجدتين لا سقوط تداركه .

ولو شك في واجب أتى به ان لم يتجاوز محله ، فان تذكر أنه كان قد فعله بطلت صلاته ان كان ركعاً ، والا فهو زيادة سهواً . ولو تجاوز محله لم يلتفت ، كمن شك في النية وتكبير ، أو التكبير وقد قرأ ، أو في القراءة بعد الركوع ، ولو كان قباه فقولان .

والأولى عدم الالتفات لو شك قائماً ، أو فيه ، أو في رفع الرأس منه بعد السجود لاقبله ، أو في شيء من واجباته بعد الرفع منه ، أو في شيء من واجبات السجود بعد الرفع منه ، أو فيه ، أو في الطمأنينة وقد سجد ثانياً ، أو في السجود وقد ركع بعده ، وكذا التشهد وأبعاضه ، ولو شك فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم الالتفات قوي .

ولو تعلق الشك بالركعات : فان كان في الثمانية أو الثلاثية ، أو لم يدر كم

صلى ، أو شك في الاوليين من الرباعية ، أو في ما زاد قبل اكمالهما ولم يتذكر حتى أتى بالمنافي بطلت . ولو كان بعده : فإن شك بين الاثنين والثلاث ، أو بين الاثنين والأربع ، أو بين الثلاث والأربع مطلقاً ، أو بين الاثنين والأربع مطلقاً ، وأنم في الاولى ما بقي بعد البناء ، واحتاط فيها وفي الثالثة برکمة قائماً أو ركعتين جالساً ، وفي الثانية برکعتين قائماً ، وفي الرابعة برکعتين قائماً وركعتين جالساً ، أو ثلاث قائماً بتسليمتين مخيراً في التقديم .

ولو تعاق الشك بالخامسة : فإن شك بين الاثنين والخمس مطلقاً ، أو بين الثلاث والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنين والأربع فيحتمل له ويسجد للزيادة أو بين الاثنين والثلاث والخمس مطلقاً بطالت على الأقرب ، لتعذر البناء على أحد طرفي الكثرة والقلّة .

وان شك بين الأربع والخمس بعد السجود بنى على الأربع وأنم ما بقي وسجد للسهو ، وقبل الركوع يكون شكاً بين الثلاث والأربع ، وبعد الركوع فيه قولان أصحهما البطلان . أو بين الاثنين والأربع والخمس بعد السجود بنى على الأربع واحتاط برکعتين من قيام وسجد للسهو . أو بين الثلاث والأربع والخمس : فإن كان قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلاث والأربع ، أو بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالأصح البطلان ، لتعذر البناء ، أو بعد السجود بنى على الأربع واحتاط برکمة قائماً أو برکعتين جالساً ، وسجد لاحتمال الزيادة .

وان شك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس بعد السجود بنى على الأربع ، وأتى بالاحتياطين وسجد للزيادة المحتملة .

ولو تعاق الشك بالسادسة فثالث الأوجه ^(١) الحاقه بالشك في الخامسة فكل

(١) في هامش نسخة « ض » الاول: الابطال مطلقاً والرد، الثاني: الصحة مطلقاً والبناء على الاقل ، والوجه الثالث بالتفصيل وهو الحكم ما في المتن . ع ل .

موضع أمكن فيه البناء على أحد طرفي الشك أو اطرافه لم تبطل الصلاة ، وماعداه تبطل والصور خمس عشرة .

أربع ثنائية : الشك بين الاثنين والست ، بين الثالث والست ، بين الأربع والست ، بين الخمس والست . وماعدا الثالثة بعد السجود ، والرابعة قبل الركوع مبطل .

وست ثلاثية : الشك بين الاثنين والثالث والست ، بين الاثنين والأربع والست ، بين الاثنين والخمس والست ، بين الثالث والأربع والست ، بين الثالث والخمس والست ، بين الأربع والخمس والست ، ففي الثانية لا تبطل اذا كان الشك بعد السجود ، ويحتاط بركعتين قائماً ويسجد للزيادة ، وفي الرابعة ان كان الشك بعد السجود احتاط بركعة قائماً وسجد ، وان كان قبله بطلت في جميع صورة ، وفي الخامسة والسادسة يصح اذا كان الشك قبل الركوع فهما أو بعد السجود في الثانية ، وما عدا ذلك فمبطل ، وكذا الصورتان الباقيتان .

واربع رباعية : الشك بين الاثنين والثالث والثالث والأربع والست ، بين الاثنين والثالث والخمس والست ، الشك بين الاثنين والأربع والخمس والست ، بين الثالث والأربع والخمس والست . ففي الأولى ان وقع الشك بعد السجود واحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجد للسهو ، وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على الركعتين من قيام ، وان كان قبله بطلت فيهما ، وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع فهو الشك بين الاثنين والثالث والأربع والخمس ، وان كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس وسجدة الزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل وفي الثانية الابطال مطلقاً .

وصورة واحدة خماسية وهي : الشك بين الاثنين والثالث والأربع والخمس والست ، وحكمها معلوم مما سبق .

ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد أمكن انسحاب الأحكام فيها .

ويجب في الاحتياط النية : أصلي ركة احتياطاً أو ركتين قائماً أو جالساً في فرض كذا أداء أو قضاء لوجوبها قربة الى الله، والتحريم ، والتسليم ، وجميع ما يعتبر في الصلوات ويتمين الحمد وحدها اخفائاً ، ولا يجزىء التسبيح .

ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلاة ففي الإبطال قولان أقواهما العدم ، وفي اجزاء المنسبة تردد ، ولو ذكر قبله النقصان تداركه، أو بعده لم يلتفت ، وكذا في أثنائها ويشكل في صورة تخلل المنافي ، وفي ذات الاحتياطين اذا لم يكن المبدوء به طابقاً . ولو ذكر التمام تخير في القطع والانمام ، ولو خرج الوقت نوى القضاء ، ولو أعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجزئه عنه ، وكذا من وجب عليه الجزء ، فان قلنا بالبطلان بتخلل المنافي أعادها حينئذ ، والا أتى بالجبران .

الثالث : في القضاء :

وهو واجب مع البلوغ حين الفوات والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء المستوعب للرقن ، وكذا الحيض والنفاس ، لا النوم والسكر والردة وان كانت فطرية . ولو شرب المرقد فاستوعب : فان جهل كونه مرقداً أو شرب لحاجة فلا قضاء ، والا وجب . ولو فقد المطهر لم يجب على الاقرب ، ولو استبصر المخالف أجزاءه ما كان صلاه ، ويستقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلاة من الواجبات ، لاحكم الحدث السابق ونحوه .

ووقته حين يذكر ، والاصح عدم وجوب الفورية وان اتحدت القائمة أو كانت من يومه ، ولاريب أنه أحوط ، فيصح الاداء والنقل ممن عليه قضاء ، وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعاً .

ويجب الترتيب في الفوائت والجبران كما فاتت ، ولو نسيه أمكن وجوب

نحصيله بالتكرار ، والاصح السقوط . ومراعات العدد تماماً وقصراً ، وجميع الشروط والواجبات من الهيئة وغيرها المعتبرة في الصلاة وان لم تكن مقدورة حين الفوات ، ولو تمدت قضي بحسب مقدوره ولو مومئاً ، ولا ينتظر التمكّن وان فانت حال الكمال الا الطهارة . ولو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل ان لم يتجاوز محله وجوباً ان كانتا أداء وقضاء ، والا فاستحباً ان لم تنضيق المحاضرة ، وهو أن يقصد تلك الصلاة ولا يشترط التماثل في الجهر والاخفات .

ولو لم يحص قدر الفوائت أو الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ، ولو جهل عين الفائتة صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة ثلاثياً ، ولو كان الفوات سفيراً فثنائية مطلقة ورباعياً ومغرباً ، ومع الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية مطلقة ثلاثياً ومغرباً ، ولو كانت اثنين من يوم قضي الحاضر صباحاً ورباعيتين يطلق فيهما ثنائياً والمغرب بينهما ، والمسافر ثنائيتين كذلك واطلاقه ثلاثي ، والمشتبه^(١) ، يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب .

ولو كانتا من يومين ، أو جهل الجمع والتفريق قضي الحاضر عن كل يوم ثلاثاً ، والمسافر اثنين . ولو كان الاشتباه بيوم التخير . فان اختار التمام فمقيم والا فمسافر . ولا تقضى الجمعة ولا العيدان وان كانتا واجبتين ، ولو ارتد أو سكر ثم جن ، أو حاضت فالقضاء لزمان الارتداد والسكر خاصة .

تتمة :

يمرن الصبي على الصلاة لسبع ، ويضرب لعشر ، ويقهر بعد بلوغه بالاحتلام أو الانبات أو اكمال خمس عشرة في الذكر ، وتسع في الانثى ، ويتخير بين

(١) في هامش نسخة « ض » : فيصلى خمس صلوات ثنائية يطلق بين الصبح والظهر والعصر ورباعية يطلق بين الظهر والعصر ، ثم يصلي المغرب ، ثم رباعية يطلق بين العصر والعشاء ، ثم ثنائية بين الظهر والعصر والعشاء فيحصل ترتيبه . ع ل .

الوجوب والندب . ويجب على الولي وهو الولد المذكر الأكبر في المشهور ، قضاء ما فات أباه من صلاة وصيام لعذر ، لآمانته عمداً على الأظهر، ومع الوصية لاقضاء على الولي . ولو عين لها مالاً فالمتجه انه من الثالث ، وقيل : من الاصل، فلولم يوص ولم يكن له ولي وجب الاخراج .

الرابع : في القصر :

وهو حذف الاخيرتين من الرباعية وله سببان :

الاول : السفر :

وشروطه ثمانية :

الاول: ربط القصد بمعلوم، فلا يقصر الصائم وطالب الابن ونحوه وان تجاوز مسافة ، الا في عودته . وقصد المتبوع كاف ولو في الصديق اذا كان تابعاً ، ومنتظر الرفقة على حد مسافة مسافر يقصر الى ثلاثين يوماً ما لم يعزم العشرة ، ثم يتم ولو فريضة واحدة . وكذا كل مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلاثين يوماً ، وفي حدود بلده مقيماً . وكذا في محل الترخيص قبلها اذا علق السفر على الرفقة ، والمكروه يعول على ظنه .

الثاني : كون المقصود مسافة ولو بشهادة عدلين . وهي ثمانية فراسخ من منتهى عمارة البلد المتوسط - والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع - أو أربعة اذا أراد الرجوع ليومه أو ليلته لا أقل ، ويكفي مع الشك مسير يوم في النهار والسير المعتدلين ، ولو سلك أبعد الطريقين ميلاً الى الترخيص قصر وان لم يبلغ الاخر مسافة .

الثالث : الضرب في الأرض بحيث يخفى أذان البلد وجدراته ، لا السور والأعلام والبساتين ، ويقدر في المرتفع والمنخفض الاستواء ، والحلة للبدوي والمحلة في المصر العظيم كابلد ، وفي العود يتم بإدراكه أحدهما .

الرابع : كون السفر سائغاً ، فالابق ، والناشر ، وتارك وقوف عرفه ، أو الجمعة مع الوجوب ، وسالك ما يظن فيه العطب، والمتصيد لهواً ، وتابع الجائر وذو الغاية المحرمة لا يترخصون .

الخامس : بقاء القصد ، فلو رجع عنه قبل بلوغ مسافة ، أو عزم على إقامة عشرة مطلقاً ، أو عزم عليها من أول السفر خلال المسافة لم يقصر . ولو تغير عزم الإقامة بعد بلوغها قصران لم يكن صلى تماماً ولو بالركوع في الثالثة ، وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية، أو الشروع في صوم واجب، أو بالاتمام في مواضع التخيير تردد (١) .

السادس : عدم بلوغه حدود بلد له فيه ملك ولو نخلة ونحوها ، قد استوطنه زمان الملك ستة أشهر مقيماً ولو متفرقة، أو اتخذه وطناً على الدوام بشرط الاستيطان، فلا يترخص حينئذ، ولو قصد ذلك من أول السفر لم يقصران لم يبلغ ما بينهما مسافة .
السابع : أن لا يكثر السفر، فالبدوي والملاح والمكاري والتاجر والبريد ونحوهم يتمون إذا صدق الاسم، بأن يسافر أحدهم الى مسافة مرتين، فبالثالثة تصدق الكثرة بشرط عدم إقامة عشرة مطلقاً في بلده ، ومع النية في غيره بينها . ولو أقام العشرة بعدها ثم سافر وجب التقصر، ويكفي في العشرة كونها ملفقه بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة .

الثامن : استيعاب السفر لوقت الاداء ، فلو أدرك من أول الوقت قدر الطهارة والصلاة حاضراً ولو دون محل الترخيص ، أو من آخره قدرها مع ركعة أتم . وكذا يتم فوائت الحضروان قضت سفرأ، بخلاف فوائت السفروان قضت حضراً . وانما يتحتم التقصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين

(١) في هامش نسخة « ش » : المعتمد الاتمام فيه ، وفي الثالث قسوى ، وفي الثاني

ان كان التغيير بعد الزوال فكذلك وقبله التردد باق . ع ل .

عليه السلام ، أما فيها فإن اتمام الصلاة مع سعة الوقت أفضل ، ويجوز القصر .
ولو فاتت في احدهما فالظاهر أن التخيير بحاله ، وان قضت في غيرها فالظاهر
اشتراط نية التمام وضده في النية وعدم الخروج بها عن التخيير ، نعم يترتب حكم
الشك على ما نواه فيبطل في المنوية قصراً ، ويحتاط في الأخرى .

ولو أتم المسافر مع علم المسافة أعاد مطلقاً ، ولو تجدد العلم بها في الوقت
وقد صلى فكذلك ، لا ان خرج وان قصر . ولو أتم جاهلاً بالحكم فلا إعادة في
الصلاة والصوم ، ولو نسيه فالمشهور الإعادة في الوقت خاصة . ولو خرج ناوي
المقام عشر الى مادون المسافة وبلغ حد الترخيص : فان عزم على العود والإقامة
عشرة مستأنفة أتم مطلقاً ، فان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل الترخيص ، أو على
العود خاصة فالأقوى الانمام في الذهاب والبلد ، والقصر في العود . ولو لم يقصد
شيئاً ذاهلاً أو متردداً فوجهان ، ولو خرج كذلك بعزم التردد مراراً والإقامة آخرأ
فالاتمام كما سبق .

ويستحب الجمع بين الفريضتين للمسافر كالفرق للحاضر ، وجبر المقصورة
بالتسيحات الأربع بعدها ثلاثين مرة .

الثاني : الخوف :

وهو موجب للقصر أيضاً حضراً وسفراً ، جماعة وفرداً . فان كان العدو في
غير جهة القبلة ، ويخاف هجومه على المسلمين ، وفيهم قوة الاقتران فريقيين مع
عدم الاحتياج الى الزيادة صلى الامام بالاولى ركعة ، فاذا قام انفردوا وأتموا ، ثم
تأقوا الأخرى فتدخل معه في الثانية ، ويفارقونه في التشهد فيتمون ويطول ليسام بهم .
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ، أو بالعكس ، وهذه
الصلاة ذات الرقاع . وان أكملت الصلاة بكل فرقة صح ، والثانية نفل له ، وهي
صلاة بطن النخل .

وان كان العدو في جهة القبلة مرثياً يخاف هجومه ، وأمکن الافتراق صفهم صفين وأحرم بهم جميعاً وركع ، فاذا سجد تابعه الأول وحرس الثاني ، فاذا قام سجد الحارسون وحرس الساجدون ، والأولى انتقال كل صف الى موضع آخر. ولو تماكست الحراسة والسجود ، أو اختص كل صف بها في ركعة واحدة ، أو اختص بها أحد الصفين في الركعتين ، أو تكثرت الصفوف فترتبوا في السجود والحراسة أمكن الجواز ، وهي صلاة عسفان .

وان التحم القتال وانتهى الى المسافة، وتعذرت الهيئات السالفة، صلوا بحسب الامكان رجالا وركباناً الى القبلة وغيرها مع عدم امكانها ، ويسجد الراكب على قربوس سرجه أو عرف دابته ، فان تعذر أوماً ، وكذا المشي، والسجود أخفض . ويتغفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه ، وتشرع الجماعة وان اختلف الجهة ، ومع تعذر الأفعال والأذكار يجتزىء عن الركعة بالتسبيحات الأربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ، ولا يجب الاعادة وان أمن ، ولو كان عادياً بقتاله أو فاراً من الزحف أمكن الوجوب .

وفائنة الخوف تقضى بحسب الامكان قصراً ، وكل أسبابه سواء في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع ، ولو انكشف خطأ ظنه وقصد صلى بحسبه اجزأ . والموتحل والغريق يتحريان الممكن من الكيفية ، ولا يقصران الا مع السفر أو الخوف .

الخامس : في الجماعة :

وهي مستحبة في الفرائض ، وتناكد في الخمس ، وتجب في الجمعة والعيد الواجبة وبالندى ، ويحرم في النافلة الا الاستسقاء والعيد ندياً والغدير. وفضلها عظيم لقول النبي صلى الله عليه وآله : « صلاة الجماعة تعدل صلاة الفرد بسبع وعشرين

درجة «^١» ، والفذ بالذال المعجمة هو الواحد .

وعنه صلى الله عليه وآله : « ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة فان الذنب يأخذ القاصية » .
وعن ابن بابويه : من ترك ثلاث جمع متواليات من غير علة فهو منافق^٢ .
وقد ورد عن الرضا عليه السلام : « ان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الانفراد في مسجد الكوفة »^٣ ، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، وما كثرة جمعه أفضل ، الا ان يتعطل مسجد قريب بغيبته ، ويجوز في الصحراء ، ولا ريب أن المسجد أفضل .

وشروطها ستة :

أحدها : بلوغ الامام ، وعقله ، وإيمانه ، وعدالته ، وطهارة مواده ، وصحة صلواته ظاهراً ، وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام ، واتفقان القراءة الامع المماثلة ، وذكروبته ان أم ذكرأ أو خنثى ، وكونه غير مؤتم . فلا تصح امامة الصبي وان بلغ عشراً الا لمثله في النفل في بعض كلام الأصحاب ، ولا المجنون وان كان أدواراً الاحال الافاقه فيكره ، ولا الكافر والفاسق ، ومنه المخالف ، وكذا ولدالزنا وان أموا امثالهم .

وطريق معرفة العدالة كما مر ، وصلاة عدلين خلفه . ولا يكفي الاسلام ، ولا التعميل على حسن الظاهر على الأصح ، والمخلاف في الفروع مانع ان أبطل عند المأموم . وتوم المرأة النساء . ولو تشاح الائمة قدم مختار المأمومين ، ومع الاختلاف فالافقه ، فإهاشمي ، فالأقدم هجرة ، فالاسن في الاسلام ، فالأصبح وجهاً ، فالقرعة . والامير في امارته ، والراتب ، وذو المنزل يقدمون مطلقاً .

(١) انظر الوسائل ٥ : ٣٧٠ باب ١ من أبواب صلاة الجماعة .

(٢ و٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤٥ .

الثاني : العود : وأقله اثنان ، الا في الجمعة والعيد مع وجوبها .

الثالث : عدم تقدم المأموم على الامام في الموقف ، والعبرة بالعقب لا بالمسجد ، الا في الجماعة في حول الكعبة ، لثلاثا يكون المأموم أقرب اليها . وكذا يشترط عدم علو الامام بما يعتد به ، وهو ما لا يتخطى في العادة ، ويجوز العكس ما لم يصر في حد العبد المفرط ، وفي المنحدرة يغتفر العلو من الجانبين . ويشترط القرب عادة ولا يتقدر بثلاث مائة ذراع على الأصح ، ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد وان أفرط اذا كان بين كل صفين القرب العرفي .

الرابع : نية الائتمام ، فلو تابع بغير نية بطالت ان أدخل بما يلزم المنفرد ، ويجب تأخيرها عن نية الامام ، فلا يجري المساواة ، ولا تجب نية الامامة الا في الجمعة الواجبة ، لكن يتوقف حصول الثواب عليها . ويجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الاقتداء باثنين ، أو باحدهما لا بعينه لم يصح ، ولو انقل الى آخر عند عروض مانع للاول جاز .

الخامس : مشاهدة المأموم للامام ، أو لمن يشاهده من المأمومين ولو بوسائط فيعتبر عدم العلم بفساد صلاتهم ، الا أن يقتدي المرأة بالرجل فيغتفر الحائل . وليس النهر ، والطريق ، والقصر الحائل وقت الجلوس خاصة ، والمخرم ، والظلمة موانع . ولو صلى الامام في محراب داخل ، أو مقصورة غير محرمة فصلاة الجانبين باطالة ان لم يشاهدوا من يشاهده .

السادس : توافق نظم الصلاتين ، فلا يقتدى في اليومية بنحو الكسوف والعيد وبالعكس . ويجوز في ركعتي الطواف باليومية ، وعكسه ، وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل في مواضع ، وبعض اليومية ببعض ، ومع نقص صلاة المأموم بتخير بين التسليم وانتظار تسليم الامام وهو أفضل ، ولو زادت فله الاقتداء في التهمة بمسبوق من المأمومين .

ويجب متابعة الامام في الأفعال والافعال ، فيأثم بالتقدم عمداً ، ولا تبطل الا أن يركع قبل فراغه من القراءة ، ونسياناً يرجع فيتابع . وان زاد ركوعاً : فان لم يرجع فهو متمم . والظان كالناسي ، ولو تخلف بركن فأكثر لم تنقطع القدوة ويحتمل الامام القراءة في الجهرية والسرية ، فيكره للمأموم القراءة فيهما على الأشهر .

ولو لم يسمع في الجهرية ولا مهمة استحباب أن يقرأ ، ويبقى آية ان نقصت قراءته عن قراءة الامام ليركع عنها ، ويدرك الركعة بادراكه راعياً ولو بعد الذكر الواجب علي الاصح ، لا ان شك هل أدرك راعياً أم رافعاً ولو أدركه بعد الركوع أو بعد سجود الاولى وسجد معه واستأنف النية عند قيامه الى الركعة اللاحقة ، ولو كانت الاخيرة استأنف بعد التسليم ، ولو كان بعد السجود كبير مقتدياً ، وتابعه في التشهد ان شاء ، فان كان الاخير قام بعد تسليمه بغير استئناف ، والظاهر انه يدرك فضل القدوة ولو كان التشهد هو الاول تابعه بعد القيام أيضاً .

ويراعى المسبوق نظم صلاته ، فيجعل ما يدركه معه اولها ، ويتخير في الاخيرتين بين التسبيح والفاحة وان سبح امامه على الاصح ، ولو كان غير مرضي فلا قدوة ، بل يقرأ لنفسه ولو سراً في الجهرية ، أو مثل حديث النفس ، ويتشهد قائماً ويسلم ان اضطر .

ويستحب تسوية الصفوف باستواء المناكب ، واختصاص الفضلاء بالاول ، ويمينه أفضل ، ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان منه . واذا اتحد المأموم وكان ذكراً وقف عن يمين الامام ، وان تعدد فخلفه كالمرأة الواحدة والخشى . ولو أمة النساء لم تتقدمهن كجماعة العراة ، ولو أحرم الامام قطع المتنفل نفله ودخل معه ، ولو كان فرضاً نقل النية الى النفل وأتم الركعتين ، ودع فوت القوات يقطعها استحباباً ، كما لو كان امام الأصل .

ويكره النفل بعد الاقامة، ووقت القيام عند قد قامت الصلاة ، وخائف فوات الركوع باللاحاق يكبر مكانه ، ويسجد ان شاء ويلحق بالصف ، وان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم فعل كثير ، وأن يكون مكان التكبير صالحاً للاقتداء ، ويعيد المنفرد صلاته مع الجماعة استحباباً ، وكذا الجامع اماماً ومؤتماً ، ويتمخير بين نية الوجوب والندب .

ويكره وقوف المأموم وحده اختياراً ، وتخصيص الامام نفسه بالدعاء .

ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد، ولو نواه لالعذر جاز، حيث لانجب الجماعة ، فيبني على ما مضى من صلاته ، فان كان قبل القراءة قرأ لنفسه ، أو بعدها اجتزأ بقراءة الامام ، أو في اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة . وفي جواز الاقتداء بمن علم نجاسة في ثوبه أو بدنه تردد ، أو جهه المنع . ولو علمت عتق من تصلى مكشوفة الرأس أمكن جواز الاقتداء بها .

ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام أو خاص كالمطر والمرض ، فيصلح في منزله جماعة . ويستحب التأخير ان رجا زوال العذر وادراك الجماعة ، ولو عرض للامام قاطع كالحديث استتاب ، فان لم يفعل أو عرض جنون أو موت استتاب المأمون ، فيبني النائب على فعل الامام ولو في أثناء القراءة .

واما الخاتمة ففي باقي الصلوات :

أما الجمعة : فهي ركعتان يسقط معها الظهر بشروط زائدة على اليومية :

الامام العادل :

أو من نصبه ، ولا ريب في اعتبار شرائط الامامة السالفة . وفي الغيبة يجتمعون مع الأمن ، ووجود نائب الغيبة وهو الجامع للشرائط ، فينوي الوجوب وان لم يتحتم ، ويجزىء عن الظهر ، ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة ، فيقدمون من

يتم مع وجود باقي الشرائط ، ولو أحدث قدم من يتم به ، ولا يشرع انشاء الجمعة حينئذ الا أن يستنيب امام الاصل .

والوقت :

وهو وقت الفضيلة للظهر ، فاذا خرج ولم يأت بها صلى الظهر ، ولو كان متلبساً صححت ان ادرك ركعة قبله ، ان شرع عالمياً أو ظاناً ادراكها بشروطها على المشهور ، ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها لم تصح فان أدركها ، والا أعاد ظهراً .

والعدد :

وهو خمسة أحدهم الامام ، ويشترط ابتداءً لادواماً ، فلو انقضوا بعد التكبير لم تبطل ، وان لم يبق الا واحداً ، أما قبله فتسقط ، ولو عادوا أعاد الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها .

وانما تنعقد بالمكلف الذكر المسلم وفي العبد وان تحرر بعضه اذا أذن مولاه ، والمسافر الذي لا يلزم الاتمام تردد أقربه الانعقاد ، ولو لزمته وجب عليه كالعاصي بالسفر . أما الأعمى ، والأعرج البالغ حد الاقعاد ، والمريض المتضرر بالحضور أو يشق عليه كثيراً ، ومن بعد عن موضع اقامتها بازيد عن فرسخين ، والمشتغل بتجهيز ميت ، أو رعاية مريض ، والخائف على نفس أو مال ولو حبساً أو غصباً يبطل أو بحق هو عاجز عنه ، والممنوع بمطر أو وحل شديد ونحوهما : فان حضروا قبل صلاة الظهر وجب عليهم وانعقدت بهم ، الا المريض اذا تضرر بالصبر .

والخطبتان :

بعد الزوال قبل الصلاة ، ويجب القيام فيهما مطمئناً مع القدرة ، واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله ، والصلاة على النبي وآله ، والوعظ ولا يتعين له لفظ ، وقراءة سورة خفيفة ، أو آية تامة الفائدة ، والصلاة على أئمة المسلمين ، والفصل

بينهما بجاسة ، ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد . والأحوط اشتراط الطهارة ،
ووجوب الاصغاء ، وتحريم الكلام في اثناهما وان لم تبطل . ويجوز كون الخطيب
غير الامام ، وفي اشتراط عدالته نظر .

ويستحب بلاغته ، وكونه منصفاً بما يأمر به ، والارتداء ببرد يمنية ، والاعتماد
على شيء ولو عصا ، والتسليم أولاً ، فيجب عليهم الرد ، والجلوس قبل الخطبة
حتى يفرغ المؤذنون .

والجماعة :

فلا تصح فرادى ، ويشترط نية الامام والمأموم بها ، ولو ادرك المسبوق الامام
راكماً في الثانية ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه ، ولو شك في ادراكه راکماً فلا جماعه له .

والوحدة :

وتحقق بأن تكون بين الجمعيتين فرسخ ، فلو قصر بطلت ان اقترنتا بأتمحريم ،
ويعيدون جمعة ، واللاحقة خاصة ان سبقت احدهما ولو بها ، ومع السابقة يصلون
جميعاً الظهر فيتمجه اعتبار فعلها فرادى أو بامام من خارج ومع اشتباه السبق قيل :
يصلون الجمعة والظهر ، وهو متجه ، فيعتبر في الظهر ما سبق .

ويستحب الجهر بالقراءة ، واختيار الجمعة في الأولى والمناقين في الثانية ،
ويحرم الأذان الثاني زماناً ، والسفر قبلها بعد وجوبها ، والبيع وشبهه بعد الأذان
وان سقطت عن أحد المتعاقدين وينعقد . ويستحب مؤكداً الغسل أداء من فجر الجمعة
الى الزوال ، وقضاء الى آخر السبت ، وتقديماً من أول الخميس لخائف الاعواز .

ومن زوحم عن سجود الأولى ان لم يتمكن من اللحاق بعد قيام الامام يسجد
معه في ثانية ناوياً بهما الأولى لا الثانية فتبطل صلاته ، ولو أهمل فتولان اظهرهما
الصحة ، ولو تمكن من السجدين بعد قيام الامام فأثنى بهما ثم قام فوجده قد ركع
في الثانية جلس حتى يفرغ ، وله أن ينفرد ويتمها جمعة على التقديرين .

تنمة :

السنن الحنيفية ^(١) خمس في الرأس : المضمضة ، والاسنشاق ، والسواك ، وفرق الشعر ، وقص الشارب . وخمس في البدن : قص الأظفار ، وحق العانة ، والباطين ، والختان، والاستنجاء . ويجوز الوفرة في الشعر بأن يبلغ شحمة الاذن . ويستحب السواك مؤكداً عند كل صلاة عرضاً - ويكره في الخلاء والحمام والادهان غيباً ^(٢) والاكنحال وترأ ، وقلم الأظافر يوم الجمعة فمن فاته فيه ففي يوم الثلاثاء ، ويجوز مطلقاً ، ويكره بالأسنان .

ويستحب مؤكداً الخضاب، ويتأكد للنساء، وقد ورد انه يقلل وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستحى منه منكر ونكير، وهو براءة له في القبر. والاستحمام غيباً، ويستحب يوم الأربعاء والجمعة، والاكنحال بالآمد عند النوم وترأ ، والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوماً .

وأما صلاة عيد الفطر والأضحى فيجب بشروط الجمعة على من تجب عليه ، وتسقط عن تسقط عنه ، ومع اختلالها تصلى ندباً جماعة وفرادي، وقيل : لا تشرع الجماعة حيثئذ. والخطبتان بعدها، ويستحب ذكر أحكام الفطرة في الفطر، والأضحى في الأضحى، والأحوط القيام فيهما ، ويعتبر الاتحاد كالجمعة الامع ندييتهما لأحد الفريقين ، ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها .

وهي ركعتان كغيرها من الصلوات ، لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى ، وأربعاً كذلك في الثانية ، ويقنت بعد كل تكبيرة وجوباً ، ولا يتعين

(١) في هامش نسخة « ض »: السنن الحنيفية : هي التي كانت في ملة ابراهيم عليه السلام. السنة أعم من المستحب ، ويشتمل الواجب ، ولم ينسخ في شريعة بل بقيت ، ولا تنسخ الى يوم القيامة ، واصل الحنيف الاستقامة . شرح .

(٢) الغيب : أن تدهن يوماً وتدعه يوماً . انظر الصحاح ١ : ١٩٠ « غيب » .

له لفظ غير أن المأثور أفضل، ويقول المؤذن فيها وفي كل ما يجمع فيه غير ماسبق:
الصلاة ثلاثاً بالنصب والرفع .

ويستحب الاصحاح بها الا بمكة ، وخروج الامام ماشياً حافياً بالسكينة والوقار، وذكر الله تعالى ، وقراءة الأعلى في الاولى والشمس في الثانية ، والغسل والتنظيف، والتنظيف، ولبس الفاخر ، وان يطعم قبل خروجه في الفطر حلو، وبعد عوده في الاضحى من اضحيته .

والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات اوله المغرب ليلة الفطر وهو: الله أكبر ثلاثاً ، لا اله الا الله والله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما اولانا . وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى ناسكاً على قول ، وعقيب عشر لغيره اولها ظهر ويزيد : ورزقنا من بهيمة الأنعام : ويتمخبر حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا ، سواء القروي وغيره ، وعلى الامام الحضور ، ولو نسي التكبير أو بعضه وتجاوز محله سجد للسهو .

وأما صلاة الايات: فهي ركعتان كاليومية، الا أن في كل ركعة خمس ركوعات، يقرأ الحمد وسورة أو بعضها ثم يركع، فاذا قام قرأ الحمد وسورة، أو بعضها ان كان أتم السورة، والا قرأ من حيث قطع ان شاء، وان قرأ الحمد وسورة أو بعضها بحيث يتم له في الركعة سورة صح على قول قوي ، وهكذا خمساً ، ثم يسجد ، ويجب في النية تعيين السبب .

وتستحب الجماعة، والاطالة بقدره، وقراءة السور الطوال مع السعة، والجهر بها ليلاً أو نهاراً، والقنوت على كل مزدوج أو على الخامس والعاشر ، وأقله على العاشر بعد القراءة ، ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة ، والتكبير عند كل رفع ، وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده ، والبروز تحت السماء ، والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء .

وموجبها كسوف الشمس ، وخسوف القمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح والسوداء والصفراء ، لا نحو كسوف الكواكب .

ووقتها في الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء على الاقرب ، وفي غيره مدت السبب ، فان قصر لم يجب الا الزلزلة ومن ثم يكون اداء مدة العمر ، مع أن الوجوب فوري جمعاً بين التأقيت واعتبار سعة الفعل ، وتقضى حيث يجب الأداء مع القوات عمداً أو نسياناً لا جهلاً ، الا أن يستوعب الاحتراق ، ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوباً ، فان تضييقاً قدمت الحاضرة ، ولو كان في اثناء الكسوف قطعها واشتغل بالحاضرة على قول ، ومع سعتهما يتخير ، وتقديم الحاضرة أفضل .

اما صلاة الطواف :

فركعتان كالیومية ، لكن يجب فعلهما عند مقام ابراهيم عليه السلام في المكان المعروف المعد لذلك الان ، فلو منعه زحام صلى خلفه أو الى جانيبه ، ولو نسيهما رجع الى المقام ، ثم الى الحرم ، ثم حيث يذكر ، ولومات قضاها الولي . ويجب كونهما بعد الطواف الواجب وقبل السعي ان وجب ، ويستحب المبادرة بهما ، ولا اداء في نيتهما ولا قضاء .

وقد تقدم في الغسل صلاة الأموات .

وأما الملتزم من الصلاة بنذر وشبهه : ويعتبر فيه ما يعتبر في اليومية ، ويزيد الصفات المعينه فيه اذا كانت مشروعة ، فلو قيد بزمان شخصي - كيوم الجمعة - معين وأخل به عمداً قضى وكفّر ، والا أتى به موسعاً الى أن يغلب ظن الموت . وتعتبر نية الأداء والقضاء في الأول خاصة ، ولو عين مكاناً انعقد مع المزية لا بدونها على قول .

وفي الفرق بينه وبين الزمان عندي نظر ، فلو أتى به فيما هو أزيد مزية قبل : يعجزى ، وللنظر فيه مجال ، ولو عين عدداً تعين ، فيسلم بعد كل ركعتين ، ولو قيد

أربعاً بتسليمه صح لآخمساً ، الا أن يطلق فينزل على المشروع . ولو اطلق الصلاة
وجب ركعتان على الأقوى ، ولو نذر نحو الكسوف والعيد وقت شرعيتهما انقعد،
والافلا .

وشبه النذر العهد واليمين ، والتحمل عن الغير باجارة ونحوها ، ولاريب
في اشتراط العدالة في الأجير ، وعدم نقصان صلاته بنقصان صفة ، كالعاجز عن ،
القيام ، أو عن بعض القراءة . ولو تجدد العجز احتمل الانفساخ ، والفسخ والرجوع
بالتفاوت ، واضعفها الاجتزاء بمقدوره ، وهل هو على الفور^(١) أم على التراخي ؟ لا
أعلم فيه تصريحاً ، ويحتمل وجوب ما يعد به متشاغلاً .

تتمة :

من الصلاة المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار وغور الأنهار ، وهي
كالعيد ، الا القنوت فانه بالاستغفار ، وسؤال الرحمة وتوفير المياه ، ومأثوره أنضل .
ويستحب في خطبة الجمعة أمر الناس بالنوبة ، والخروج عن المظالم ،
وصوم ثلاثة أولها السبت أو الأربعاء ، والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار
مع أهل لصلاح والشيوخ والاطفال . وتستحب الجماعة والجهر بالقراءة ، ويحول
الامام رداه من اليمين الى اليسار ، ولو تأخرت الاجابة كرر الخروج ، ولو سقوا
في الخطبة صلوا شكراً ، ولو كثرت الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته .
ويكره نسبة المطر الى الانواء وبحرم اعتقاده .

ومنها صلاة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ، وهي ركعتان يقرأ في كل
ركعة الحمد مرة وكلامن القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله : « فيها خالدون »
عشراً جماعة في الصحراء بعد أن يخاطب الامام بهم ، ويعرفهم فضل اليوم ، فاذا
انقضت تصافحوا وتهانوا ، وثوابها مائة ألف حجة وعمرة ، ويمطى ما يسأل .

(١) الظاهر أن الوجوب على الولي فوري . ع ل .

وباقى الصلوات المندوبات المذكورة في كتب الاصحاب من أراد فيطلب من

هناك .

وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم، الا الوتر فانها ركعة ، وصلاته الاعرابي

فانها أربع ركعات .

وليكن هذا آخر ما أوردناه في هذه الرسالة، والحمد لله الذي وفق لانمامها

وختم الحسنی في افتتاحها واختتامها ، وأنا أتضرع اليه بخاصته وخالصته محمد

وأطائب عترته ، مع ما أذا عليه من الاعتراف بالعجز والتقصير ، والافتقار الى

وجوده المطلق في الجليل والحقير، أن يجعل ما بقى من أيام هذه المهلة مقصوراً

على ما فيه رضاه ، مصروفاً فيما يحبه ويرضاه .

وفرغ من تسويدها مؤلفهما العبد المذنب الجاني علي بن عبدالعالي ، وسط

نهار الخميس تقريباً الى الله ، عاشر شهر جمادى الاولى سنة سبع عشر وتسعمائة

من الهجرة النبوية المصطفوية عليه أفضل الصلاة واكمل التحية بمشهد سيدي

ومولاي ثامن الأئمة الاطهار أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه وعلى آبائه

وأولاده المعصومين أفضل الصلاة والسلام حامداً ومصلياً .

(٣)

رسالة صلاة الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

بعد حمد الله على سوابغ نعمة الغامرة^(١)، والصلاة والسلام على حبيبه محمد وعترته الطاهرة، فقد طال تكرار سؤال المترددين الي عن حال شرعية صلاة الجمعة في هذه الأزمان ، التي مني أهلها بغيبة الامام عليه صلوات الله الحمي القيوم ، وانها على تقدير الشرعية ما الذي يعتبر لصحتها واجزائها عن صلاة الظهر ، وأظهروا عندي في مرات^(٢) كثيرة أن الناس في ذلك كالمتهجرين لا يدرون ما يصنعون ، ولا يعلمون أي طريق يسلكون . فلما رأيت أن الأمر قد تفاقم ، والخلف والخلاف قد تراكم سألت الله الخيرة في املاء جملة من القول لتحقيق الحق في هذه المسألة ، على وجه أرجو من التوفيقات الالهية أن ينكشف بها القناع ويزول بها اللبس ، متضرعاً اليه سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وموجبة اثوابه الجسيم ، وحين أجلت الرؤية في ما لا بد منه لايضاح الصواب خطر لي أن أضعها على ثلاثة أبواب :

(١) الغمر : الماء الكثير ، الصحاح ٢ : ٧٧٢ « غمر » .

(٢) في « ش » : مراتب .

الباب الاول

في المقدمات ، وهي ثلاثة :

الاولى :

اختلف علماء الأصول في أن الوجوب اذا رفع هل يبقى الجواز أم لا؟ وتحرير محل النزاع : أنه اذا ثبت الوجوب بدليل شرعي في محل ، ثم رفع بدليل آخر عن ذلك المحل هل يبقى الجواز ثابتاً فيه ، حيث أن الدليل الدال على الوجوب دل على شيئين : الوجوب ، والجواز ، والدليل الراجع له انما يرفع الوجوب خاصة ؟ بكل من القولين قال جمع من العلماء :

أما القائلون ببقاء الجواز ^(١) فاحتجوا بأن المقضي للجواز موجود، والمانع منه منتف فوجب القول بتحقيقه .

أما الأول: فلأن الأمر الدال على الوجوب متحقق، لأنه المفروض، والوجوب ماهية مركبة من الأذن في الفعل والمنع من الترك، فيكون مقضياً لهما ضرورة كون المقضي للمركب مقضياً لكل جزء من أجزائه ، لامتناع تحقق المركب من دون تحقق الأجزاء .

وأما الثاني : فلأن الموانع كلها منتفية بحكم الأصل ، ما عدا رفع الوجوب وهو غير صالح للمانعية، لأنه انما يقضي رفع الوجوب الذي قد علمت تركيبه من الجزأين، ورفع المركب قد يكون برفع جميع الأجزاء، وقد يكون برفع أحدها، فهو أعم من كل منها ، والعام لا يدل على خاص معين، فاذا لادلالة لرفع الوجوب

(١) ذهب اليه جمع من الاصوليين منهم : محب الله بن عبد الشكور في فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ : ١٠٣ ، والقاضي البيضاوي في منهاج الاصول المطبوع بمتن الابهج في شرح المنهاج ١ : ١٢٦ . ولمزيد الاطلاع أنظر : القوانين للميرزا أبوالقاسم القمي

على رفع الجواز .

قيل عليه : بعد رفع المركب لا يعلم بقاء الجواز ، لان رفع المركب قد يكون برفع الجزأين معاً ، والمقتضى منسوخ فلا يقطع ببقاء مقتضاه .

ورد : بأن بقاء الجواز متحقق لتحقق مقتضيه أولاً ، والاصل استمراره فلا يرفع بالاحتمال ، والمنسوخ انما هو الوجوب لا نفس الامر المقتضي للجواز ، فلا يقطع بعدم بقائه ، للاكتفاء في رفع الوجوب برفع المنع من الترك ، وعدم القطع ببقاء مقتضى الامر غير قادح ، لان المدعى ظهور بقائه لا القطع به .

والتحقيق : أن جواز المدلول عليه بالأمر الدال على الوجوب هو الجنس - أعني : الاذن في الفعل - لا الجواز الذي معناه استواء الطرفين ، وذلك أمر كلي لا تحقيق له الا في ضمن فرد من أفراده الأربعة ، أعني : الوجوب والتدب والكرامة والاباحة . وبعد رفع الوجوب يمتنع بقاء الجواز المدلول عليه بالأمر تضمناً ، لامتناع تحقق الكلي لا في ضمن فرد من أفراده . والجواز الذي معناه استواء الطرفين لم يبدل عليه دليل أصلاً ، اذ لا يلزم من ثبوت الوجوب ثبوته ، كما لا يلزم من رفعه رفعه ولا ثبوته فينتفي بحكم الأصل ، وحينئذ فيقطع بانتفاء ذلك الجواز .

اذا عرفت ذلك فقول في الجواب : (بقاء الجواز متحقق لتحقق مقتضيه) ان أراد به : الجواز الذي هو الأمر الكلي فهو فاسد ، لأن بقاءه بعد انتفاء الوجوب ممتنع ، لأن تحققه انما كان ضمناً ، وذلك يقتضي بقاءه بعد انتفاء الجزء الآخر ، بل انتفاء ذلك الجزء يقتضي انتفائه ان لم يبدل دليل على تقييده بجزء آخر ، والفرص أن لا دليل يدل على ذلك أصلاً .

وان أراد الجواز بالمعنى الاخر فظاهر بطلانه .

وأما القائلون بعدم بقاء الجواز^١ فاحتجوا بأن الجواز الذي هو جزء من

(١) منهم : الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني في معالم العلماء وملاذ المجتهدين :

مفهوم الوجوب هو الجواز بالمعنى الأعم كما عرفت ، لامتناع ذلك في الأخص ،
وتقومه بالفصل الذي هو المنع من الترك ، فاذا ارتفع ارتفع لاستحالة بقائه منفكاً
عن فصل .

قيل عليه : نمنع استلزام ارتفاع هذا الفصل ارتفاع الجنس لتقومه بفصل عدم
المنع من الترك ، لأن ارتفاع المنع من الترك - الذي هو فصل الوجوب - يقتضي ثبوت
عدم المنع منه ، فيقوم به الجنس لاحتياجه الى فصل ما ، لا الى فصل معين .
وجوابه : ان ارتفاع المنع من الترك قد يكون برفع كل من الجزأين ، وقد
يكون برفع الحرج بالترك خاصة . فارتفاعه أعم من كل منهما ، ولادلالة للعام على
الخاص ، فلم يتحقق فصل عدم الحرج بالترك ، وحكم الأصل يقتضي نفيه فينتفي
الجواز ، وهذا هو الحق .

المقدمة الثانية :

اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الفقيه العدل الامامي الجامع
لشرائط الفتوى ، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة
الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه
مدخل - وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقاً - فيجب التحاكم اليه ،
والانقياد الى حكمه ، وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق ان احتيج اليه ، ويولي
أموال الغياب والاطفال والسفهاء والمفلسين ، ويتصرف على المحجور عليهم ،
الى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الامام عليه السلام .

٩٠ ، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي في المستصفى من علم الاصول ١ : ٧٣ ، ومحمد بن
نظام الدين محمد الانصارى في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ : ١٠٣ ، والعلامة الحلبي
في نهاية الاصول (مخطوط) البحث الرابع أحكام الوجوب ورقة ٩١ ، وعلى بن عبد الكافي
السبكي في الابهاج في شرح المنهاج ١ : ١٢٦ ، ولمزيد الاطلاع أنظر : القوانين للميرزا
أبو القاسم القمي ١ : ١٢٧ .

والأصل فيه ما رواه الشيخ في التهذيب باسناد الى عمر بن حفظة ، عن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: « أنظروا الى من كان منكم قدروى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فاذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينارد ، وهو راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله ، واذا اختلفا فالحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما »^(١) ، وفي معناه أحاديث كثيرة^(٢).

وقد استخرج الأصحاب الأوصاف المعتبرة في الفقيه المجتهد من هذا الحديث ونحوه ، وضبطوها في ثلاثة عشر شيئاً (سيأتي بيانها انشاء الله تعالى في آخر الرسالة)^(٣).

والمقصود من هذا الحديث هنا : أن الفقيه الموصوف بالأوصاف المعينة ، منصوب من قبل أئمتنا عليهم السلام ، ناتب عنهم في جميع مالنباية فيه مدخل بمقتضى قوله : « فاني قد جعلته عليكم حاكماً » ، وهذه استنابة على وجه كلي . ولا يقدح كون ذلك في زمن الصادق عليه السلام ، لأن حكمهم وأمرهم عليهم السلام واحد كما دلت عليه أخبار أخرى ، ولا كون الخطاب لأهل ذلك العصر ، لأن حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والامام عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة بغير تفاوت كما ورد في حديث آخر^(٤).

(١) التهذيب ٦ : ٣٠١ حديث ٨٤٥ .

(٢) انظر : الفقيه ٣ : ٢ حديث ١ ، التهذيب ٦ : ٢١٩ حديث ٥١٦ .

(٣) في نسخة « ض » : من أراد معرفتها فليرجع الى مضانها من كتب الاصحاب .

(٤) عوالي اللالى ١ : ٤٥٦ حديث ١٩٧ و ٢ : ٩٨ حديث ٢٧٠ وفيه : قال صلى الله

عليه وآله : « حكى على الواحد حكى على الجوامع » . وروى الترمذى فى سنه ١٥١ : ٤

كتاب السير (٢٢) باب ماجاء فى بيعة النساء (٣٧) حديث ١٥٩٧ عن رسول الله صلى

الله عليه وآله انه قال : « انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » ، ورواه الدارقطنى

المقدمة الثالثة :

يشترط لصلاة الجمعة وجود الامام المعصوم أو نائبه ، وعلى ذلك اجماع علمائنا قاطبة ، ومن نقل الاجماع على ذلك من متأخري أصحابنا : المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر ^(١) ، والعلامة المتبحر جمال الدين ابن المطهر في كنبه كالتذكرة ^(٢) وغيرها ^(٣) ، وشيخنا الشهيد في الذكرى ^(٤) ، وبعد التبع الصادق تظهر حقيقة ما نقلوه ، والأصل في ذلك قبل الاجماع الاتفاق على أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة - وكذا الخلفاء بعده - كما يعين للقضاء ^(٥) ، وكما لا يصح أن ينصب الانسان نفسه قاضياً من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة ، وليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل المستمر في الأعصار ، فمخالفته خرق للاجماع .
وينبه على ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام من عدة طرق ، منها رواية محمد بن مسلم قال : « لا تجب الجمعة على أقل من سبعة : الامام ، وقاضيه ومدع حقاً ، ومدعى عليه ، وشاهدان ، ومن يضرب الحدود بين يدي الامام » ^(٦) ، وفي

في سنته ٤ : ١٤٧ حديث ١٦ كتاب المكاتب (النوادر) ، والشوكاني في نيل الاوطار ١ : ٣٠٠ ،
والشهيدي في الاربعون حديثاً : ٢٣ .

(١) المعتبر ٢ : ٢٧٩ .

(٢) التذكرة ١ : ١٤٤ .

(٣) تحرير الاحكام ١ : ٤٣ ، منتهى المطلب ١ : ٣١٧ ، نهاية الاحكام ٢ : ١٣ .

(٤) الذكرى : ٢٣٠ .

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ١٢٣ ، مصنف ابن شيبه ٢ : ٢١٣ ، كنز العمال

٧ : ٦٠٠ حديث ٢٠٤٥٣ .

(٦) روى الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه ١ : ٢٦٧ حديث ١٢٢٢ عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ، ولا تجب

على أقل منهم : الامام ، وقاضيه ، ومدعى حق ، وشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي

الامام . »

وروى الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب ٣ : ٢٠٠ حديث ٧٥ ، والاستبصار ١ : ٤١٨

هذا دلالة على اشتراط الامام . قال في التذكرة : ولأنه اجماع أهل الأعصار ، فإنه لا يقيم الجمعة في كل عصر الا الائمة ^(١) .

اذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا كلام بين الأصحاب في اشتراط الجمعة بالامام أو نائبه ، انما الكلام في اشتراط كون النائب منصوباً بخصوصه أو يكفي نصبه ولو علي وجه كلي حيث يتعذر غيره ، وأكثر الأصحاب على الثاني ، وسيأتي لذلك مزيد تحقيق انشاء الله .

الباب الثاني

اختلف أصحابنا في حكم صلاة الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام على قولين بعد انعقاد الاجماع منهم ، ومن كافة أهل الاسلام على وجوبها بشرائطها حال ظهوره ^(٢) :

الاول :

القول بجواز فعلها اذا اجتمعت باقي الشرائط ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وبه قال الشيخ رحمه الله في النهاية والخلاف ^(٣) ، وأبو الصلاح ^(٤) ، والمحقق في المعبر وغيره ^(٥) ، والعلامة في المختلف وغيره ^(٦) ، وشيخنا الشهيد ^(٧)

حديث ١٦٠٨ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تجب على أقل منهم : الامام ، وقاضيه ، والمدعى حقاً ، والمدعى عليه والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام » .

(١) التذكرة ١ : ١٤٤ .

(٢) في « ش » وجوده .

(٣) النهاية : ١٠٧ ، الخلاف ١ : ٦٧٦ مسألة ٣٩٧ كتاب الصلاة .

(٤) الكافي في الفقه : ١٥١ .

(٥) المعبر ٢ : ٢٩٧ ، شرائع الاسلام ١ : ٩٨ ، المختصر النافع : ٣٦ .

(٦) المختلف : ١٠٨ ، نهاية الاحكام ٢ : ١٤ .

(٧) الذكرى : ٢٣١ .

وجمع من المتأخرين ^(١) ، وهو الأقوى ، وتدل عليه وجوه :

الأول : قوله تعالى : « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » ^(٢) ، ووجه الدلالة : أنه علق الأمر بالسعي الى الذكر المخصوص ، وهو الجمعة أو الخطبة اتفاقاً بالنداء للصلاة وهو الأذان لها ، وليس النداء شرطاً اتفاقاً ، والأمر للوجوب كما تقرر في موضعه ، فيجب السعي لها حينئذ ، ووجوبه يقتضي وجوبها ، ولاريب أن الأمر بالسعي انما هو حال اجتماع الشرائط من العدد والخطبتين وغيرهما .

فإن قيل : المدعى هو شرعية الجمعة حال الغيبة ، والاية انما تدل عليها في الجملة فلا يثبت المدعى .

قلنا : لا ريب أن المراد بالأمر هنا التكرار وان لم يكن مستفاداً من لفظ الأمر فإنه لا يدل بنفسه على وحدة ولا تكرار ، اذ هو مستفاد بدليل من خارج ، للاجماع على أنه لا يكفي للامتنال في الجمعة فعلها مرة أو مرات بل دائماً ، وذلك يتناول زمان الغيبة .

فإن قيل : المدعى جواز فعل الجمعة زمان الغيبة ، والذي دل عليه دليلكم هو الوجوب مطلقاً المقتضي لوجوبها حينئذ .

(١) قال السيد محمد جواد الحسيني العاملي في مفتاح الكرامة ٣ : ٦٢ : وأما القول الرابع وهو الوجوب تخييراً من دون اشتراط الفقيه ، ويعبر عنه بالجواز تارة ، وبالاستحباب أخرى فهو المشهور كما في التذكرة وغاية المراد ، ومذهب المعظم كما في الذكري ، والاكثر كما في الروض والمقاصد العلية والماحوزية ورياض المسائل ، وهو خيرة النهاية والمبسوط والمصباح وجامع الشرائع والشرائع والنافع والمعتبر والتخليص وحواشي الشهيد والبيان وغاية المراد كما سمعت ، والموجز الحاوي والمقتصر وتعليق الارشاد والميسية والروض والروضة .

قلنا: ليس المراد بالجواز هنا معناه الاخص وهو ما استوى طرفاً فعله وتركه لامتناع ذلك في العبادات، فان العبادة تستدعي رجحاناً لتفعل كونها قربة ، وكون الاخلاص معتبراً في نيتها والثواب مترتباً على فعلها ، وانما المراد به معناه الأعم - أعني مطلق الاذان في الفعل شرعاً - وذلك جنس للوجوب والندب وقسميهما. فان قيل : أي الأقسام الأربعة مراد ؟

قلنا : معلوم انتفاء الاباحة والكراهة وكذا الندب ، للاجماع على أن الجمعة حيث تشرع تجزىء عن الظهر ، ويمتنع التعمد بهما معاً، لامتناع الجمع بين البذل ومبدله ، فلم يبق الا الوجوب التخيري بينها وبين الجمعة ، فالجواز المدعى في معنى الوجوب .

فان قيل : لم آثرتم التعبير بالجواز على الوجوب ؟

قلنا : لوجهين :

أحدهما : ان التعبير بالوجوب يوهم اراده الحتم .

والثاني: ان مناط الخلاف هو الشرعية حالئذ وعدمها ومعنى الشرعية: الاذن في الفعل شرعاً ، فاذا مناط الخلاف هو الجواز وعدمه ، فلو عبر بغيره لم يقع الموقع .

فان قيل : قد عبر بعض الفقهاء باستحباب الجمعة حال الغيبة .

قلنا: هو صحيح وان كان التعبير بالجواز أولى، لما نهينا عليه، ووجه الصحة: ان الوجوب التخيري لا ينافيه الاستحباب العيني، لان أحد فردي الواجب قد يكون أفضل من الفرد الآخر ، فيكون مستحباً بالنسبة إليه ، فيستحب اختياره . فان قيل : دليكم يقتضي الوجوب العيني الحتمي ، والمدعى هو الوجوب التخيري فلم يتلاقيا .

قلنا : أجمع علماؤنا الامامية رضوان الله عليهم طبقة بعد طبقة ، من عصر أئمتنا

عليهم السلام الى عصرنا هذا على انتفاء الوجوب العيني عن الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام وعدم تصرفه ونفوذ أحكامه ، ولعل السر فيه أن اجتماع الناس كافة في مكان واحد لفضل الجمعة - كما هو الواجب في كل بلد - مناط التنازع والتجاذب ، فمع عدم ظهور الامام ونفوذ أحكامه ربما كان مثار الشر والفساد فلم يحسن الأمر به مطلقاً .

ويومىء الى ذلك ما رواه طلحة بن زيد، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال: « لا الجمعة الا في مصر تقام فيه الحدود »^(١) وان كان في الحديث ضعف ، وحيث كان كذلك لم يكن عموم الآية بالوجوب الحتمي في الأزمان الشامل لزمان الغيبة المستفاد من التكرار ، الذي دل الاجماع على كونه مراداً بالأمر ثابتاً ، بل الثابت عمومها مطلق الوجوب الصادق بالوجوب الحتمي حالئذ وهو المدعى .

واعترض شيخنا في شرح الارشاد على الاحتجاج بالاية على جواز الجمعة حال الغيبة أو استحبابها : بأنه يحتمل أن يراد بـ « نودي » : نداء خاص ، وقرينته الأمر بالسعي^(٢) . يعني : يحتمل ارادة النداء حال وجود الامام عليه السلام بقريئة الأمر بالسعي الدال على الوجوب في زمان الغيبة .

وجوابه: ان الوجوب ثابت في زمان الغيبة وغيره كما قررناه ، لأن الوجوب التخيري وجوب فلا اشكال .

الثاني : الأخبار : فمنها صحيحة زرارة ، قال : حدثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه، فقالت: نغدوا عليك ، فقال : « لا ، انما عنيت عندكم »^(٣) .

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٧ .

(٢) غاية المراد : ٢٦ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٤ .

ومنها موثقة زرارة ، عن عبد الملك ، عن الباقر عليه السلام قال : « مثلك يهلك
ولسبم يصل فريضة فرضها الله » ، قال : قلت : كيف أصنع ، قال : قال : « صلوا
جماعة »^(١) يعني الجمعة .

ومنها صحيحة عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام قال : « اذا كانوا سبعة
يوم الجمعة فليصلوا في جماعة »^(٢).

ومنها صحيحة منصور ، عن الصادق عليه السلام قال : « يجمع القوم يوم
الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد ، فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة
واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها الا خمسة »^(٣) الحديث .

واعترض شيخنا في شرح الارشاد على الحديثين الاولين : بأنه يجوز استناد
الجواز فيهما الى اذن الامام وهو يستلزم نصب نائب ، لانه من باب المقدمة . قال :
ونبه عليه العلامة في نهايته بقوله : لما أذنا لزرارة وعبد الملك جاز لو جود المقتضى
وهو اذن الامام^(٤) .

وجوابه : ان تجويز فعل أو ايجابه من الامام عليه السلام لأهل عصره لا يكون
مقصوراً عليهم ، لأن حكمه عليه السلام على الواحد حكمه على الجماعة ، كما في قول
النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن القصر : « انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته » ، فان ذلك غير مقصور على السائل ، ولا على أهل عصره قطعاً ،
فتجويز الامام عليه السلام فعل الجمعة لأهل عصره مع عدم نفوذ أحكامه وتصرفاته
يكون اذنأ لهم ولغيرهم ، ولا يلزم الى نصب نائب من باب المقدمة كما ذكره ،

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٥ حديث ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ حديث ١٦٠٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ حديث ١٦١٠ .

(٤) النهاية ٢ : ١٤ ، غاية المراد : ٢٦ .

لأنه حيثئذ لا يكون خاصاً ، والعام غير متوقف على نصبهم ، لما عرفت من أن الامام قد نصب نائباً على وجه العموم بقوله عليه السلام : « فاني قد جعلته عليكم حاكماً » ، وهذا لا يختلف فيه عصره وعصرنا .

ويظهر من قول زرارة رحمه الله : حثنا أبو عبد الله عليه السلام ، ومن قول الباقر عليه السلام لعبد الملك : « مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى ! » أن ذلك ليس على طريق الوجوب الحتمي العيني ، وان كان قوله عليه السلام : « فريضة فرضها الله تعالى » يدل على الوجوب في الجملة ، وما ذاك الا لأن زمانه وزمان الغيبة لا يختلفان ، لا اشتراكهما في المنع من التصرف وتنفيذ الأحكام الذي هو المطلوب الأقصى من الامام ، ولو لا ذلك لم يكن نصبه للحاكم حيثئذ متناولاً لعصرنا وما قبله وما بعده ، وأي فرق بين الحكيمين حتى يجعل أحدهما مقصوراً على عصره عليه السلام والاخر عاماً في كل زمان ؟

وعند التأمل الصادق لهذين الحديثين تتضح دلالتهما على مشروعية فعل الجمعة وان لم تجب حتماً ، اذ لو كان الوجوب حتماً لكان حقه أن يأمر ويزجر وينكر على التاركين كمال الانكار . والعجب أن الأصحاب لم يقصروا نصب الحاكم على الوجه الذي عرفته على من سمع ذلك في زمنهم عليهم السلام ، واعترضوا بعمومه لكل زمان ، وهنا اختلفوا وصار بعضهم الى تجويز قصر الاذن على أهل عصرهم عليهم السلام ! واعترض رحمه الله على الحديثين الاخرين بأنهما مطلقان ، والمطلق محول على المقيد (١) .

وجوابه : القول بالموجب ، فانهما مقيدان بوجود الامام أو من يقوم مقامه ، فيدلان حيثئذ على مطلق وجوب الجمعة مع الشرائط المذكورة وان تحتمت مع ظهوره عليه السلام ، لما عرفت سابقاً من انتفاء الوجوب الحتمي حال الغيبة باجماعنا .

الثالث : استصحاب الحال، فإن الاجماع من جميع أهل الاسلام على وجوب الجمعة (حال ظهور الامام عليه السلام بشرط حضوره أو نائبه ثابت ، فيستصحب الى زمان الغيبة الى أن يحصل الدليل الناقل وهو منتف .
فان قيل : شرط ظهور الامام فينتفي .

قلنا : ممنوع ، ولم لا يجوز أن يكون شرطاً لتحتم الوجوب ، فيختص بالانتفاء بانتفائه .

فان قيل : يلزم بحكم الاستصحاب القول بالوجوب العيني .

قلنا : هناك أمران ، أحدهما : أصل الوجوب في الجملة ، والثاني : تحتمه وتعين الفعل ، والذي يلزم استصحابه هو الأول دون الثاني ، لما عرفت من أن تحتم الوجوب مشروط بظهور الامام اجماعاً منا، فاذا انتفى شرط كيف يستصحب.
فان قيل : فيلزم بمقتضى الاستصحاب شرعية الجمعة حال الغيبة وان لم يكن من له النيابة حاضراً .

قلنا: لم ينعقد الاجماع على وجوبها حال ظهوره عليه السلام مطلقاً، بل يشترط حضوره أو نائبه اجماعاً منا، فهذا هو الذي يلزم استصحابه دون ما عداه ، وبزيده بياناً أن اشتراط الجمعة بالامام أو نائبه اجماعي كما عرفت ، فان كان شرط الصحة فظاهر ، وان كان شرط الوجوب فاذا انتفى لم يلزم بقاء الجواز كما عرفته ، على أن بقاء الجواز هنا لم يعقل وان جوزناه في مواضع أخرى ، لأن الجواز الثابت هو الجواز بالمعنى الاخص، لأن الفصل المقيد للجنس - وهو عدم الحرج الذي يقتضي فصل الوجوب - لا يستلزم رجحاناً ليصدق الاستصحاب ، لعدم استلزام الأعم الاخص ، ولانتفائه بالأصل وبانتفاء ما يقتضيه ، والجواز بالمعنى الاخص لا ينتظم مع العبارة .

واعلم أن شيخنا الشهيد قال في شرح الارشاد بعد أن اعترض على دلائل المجوزين بما حكيناه سابقاً : والمعتمد في ذلك أصالة الجواز ، وعموم الآية ، وعدم دلائل مانع ^(١) .

هذا كلامه ، وهو استدلال عجيب ، فإن أصالة الجواز لا يستدل بها على فعل شيء من العبادات ، اذ كون الفعل قرينة وراجحاً بحيث يتعبد به توقيفي يحتاج الى اذن الشارع ، وبدونه يكون بدعة ، واما الآية فلا عموم لها ، واطلاقها مقيد بحصول الشرائط باتفاق أهل الاسلام ، ومن الشرائط حضور الامام أو نائبه اجماعاً منا ، وأما عدم الدليل المانع فلا يقتضي الجواز ، اذ لا بد من كون المجوز موجود .

القول الثاني :

المنع من صلاة الجمعة حال الغيبة ونفسي شرعيتها ، وهو المنقول عن المرتضى في المسائل الميافارقيات ظاهراً ^(٢) وعن سلاّر ^(٣) وابن ادريس صريحاً ^(٤) ، واختاره العلامة في المنتهى ^(٥) وقال في الذكرى : انه متوجه بعد أن أفتى بالجواز ^(٦) ، وذلك ينتضي اضطراب كلامه في حكمها ، واحتجوا على ذلك بوجوه :

الأول : شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه لذلك اتفاقاً ، وفي حال الغيبة الشرط منتفٍ فينتفي الانعقاد ، لامتناع ثبوت المشروط مع انتفاء الشرط .
وأجاب في المختلف بمنع الاجماع على خلاف صور النزاع ، وبالقول

(١) غاية المراد : ٢٦ ،

(٢) جواب المسائل الميافارقيات (ضمن رسائل الشرف المرتضى) المجموعة الاولى :

(٣) المراسم : ٧٧ .

(٤) السرائر : ٦٣ .

(٥) منتهى المطلب ١ : ٣٣٦ .

(٦) الذكرى : ٢٣١ .

بالموجب، فإن الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ، ولهذا تمضي أحكامه وتجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس^(١).

لا يقال : الفقيه منصوب للحكم والافتاء ، والصلاة أمر خارج عنهما .

لأنا نقول : هذا في غاية السقوط ، لأن الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام حاكماً في جميع الامور الشرعية ، كما علمته في المقدمة .

الثاني : ان الظاهر ثابتة في الذمة بيقين ، فلا يبرأ المكلف الا بفعالها .

وأجاب أيضاً بأن اليقين منتف بما ذكرناه ، يعني من الدلائل الدالة على مشروعية الجمعة^(٢).

وأجاب في شرح الارشاد بأنه يكفي في البراءة الظن الشرعي ، والا لزم التكليف بما لا يطاق^(٣). وفي هذا الجواب اعتراف بوجود الظاهر ، والأولى في الجواب منع تيقن وجوب الظهر في محل النزاع ، وكيف وهو المتنازع ؟ فيكون الاحتجاج به مصادرة .

الثالث : ذكره شيخنا في الذكرى فقال - بعد أن حكى القول بالمنع ودليل القائلين به - وهذا القول متوجه ، والا لزم وجوب العيني ، وأصحاب القول الاول - يعني المجوزين - لا يقوون به^(٤).

وحاصله : انه لو جاز فعل الجمعة حال الغيبة - كما قال المجوزون - لزم وجوبها عيناً فلا يجوز فعل الظهر ، والثاني باطل باتفاقنا .

وبيان الملازمة : ان الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب عيناً ، فان

(١) المختلف : ١٠٩ .

(٢) المختلف : ١٠٩ .

(٣) غاية المراد : ٢٦ .

(٤) الذكرى : ٢٣١ .

اعتبرت ادلتها لزم القول بالوجوب، ولأن الجمعة لم تشرع الا واجبة عيناً، فمتى ساغ فعلها لزم وجوبها كذلك .

هذا أقصى ما يقال في توجيهه ، وضعف هذا الاستدلال أظهر من أن يحتاج الى البيان ، فان الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب في الجملة لاعلى الوجوب عيناً ، ونحن نقول بموجبه، وكون الجمعة لم تشرع الا واجبة عيناً ليس أمراً زائداً على محل النزاع فالمطالبة بالبيان بحالها .

فان قيل : المتبادر من الوجوب هو العيني لا التخيري .

قلنا : ان اريد كونه لا يستعمل فيه حقيقة فمعلوم بطلانه، واذا اريد كون العيني أكثر في الاستعمال فمسلم، لكن ذلك لا يمنع من الحمل عليه ، على أنا نحمله على الوجوب في الجملة أعم من كل منهما، وهو الموضوع الحقيقي وحينئذ فيتم المراد، لاسيما وقد أجمعنا على امتناع ارادة العيني، للاجماع على نفيه حال الغيبة، وصحيفة زارة^(١) وموثقة عبدالملك^(٢) فتنهان على ذلك .

واعلم أن من الأصحاب من بنى القولين في المسألة على أن الامام هل هو شرط الصحة أو شرط الوجوب ؟ فان أصل الاشتراط لاختلاف فيه ، فان كان شرط الصحة امتنع فعل الجمعة حال الغيبة كما يقول ابن ادريس^(٣) والجماعة^(٤) ، وان شرط الوجوب لم يمتنع ، اذ اللازم انتفاؤه حينئذ هو الوجوب خاصة ، وأول من أشار الى هذا المناء شيخنا الشهيد في الذكري، فانه قال- بعد حكاية القول بالمنع عن ابن ادريس والجماعة - : وهو القول الثاني من القولين ، بناءً على أن اذن

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٦ .

(٣) السرائر : ٦٣ .

(٤) السيد المرتضى في جواب المسائل الميفارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى)

المجموعة الاولى : ٢٧٢ ، وسار في المراسم : ٧٧ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٣٣٦ .

الامام شرط الصحة وهو مفقود^(١) .

وتبعه تلميذه المقداد في شرح النافع قال فيه : ومبنى الخلاف أن حضور الامام هل يشترط في ماهية الجمعة ومشروعيتها أم في وجوبها ؟ فابن ادريس على الأول، وباقي الاصحاب على الثاني وهو أولى، لأن الفقيه المأمون كما تنفذ أحكامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة^(٢) ، هذا كلامه .

وما أشار اليه شيخنا من البناء لا يخلو : اما أن يراد بالاذن فيه : الاذن مطلقاً، أو الاذن الخاص وهو الصادر من الامام عليه السلام لشخص معين . والأول منظور فيه ، فإن اذن الامام في الجملة متى ثبت كونه شرطاً للجمعة لزم عدم مشروعيتها بانتفائه ، سواء كان شرطاً لصحتها أو لوجوبها ، أما اذا كان شرط الصحة فظاهر، وأما اذا كان شرط الوجوب ، فلأن انتفاء الوجوب لانتفاء الشرط لا يلزم منه ثبوت الجواز لوجوه :

الاول : ما سبق بيانه في المقدمة من أن الوجوب اذا رفع لا يبقى الجواز .

الثاني : ان الجواز^(٣) بمعنى الاباحة لا يتصور في العبادة، واثبات الاستحباب بغير مثبت باطل ، ومع ذلك لا قائل بواحد منهما من أهل الاسلام .

الثالث : ان وجوب الجمعة اذا اختص بحال الاذن اقتضى كون الدلائل الدالة على فعلها مختصة بحال الاذن ، لبطلان ما خالفها، وحينئذ فحال عدم الاذن لا يدل عليه بوجوب ولا اباحة ، فلا يقال فيه ارتفع الوجوب فيبقى الجواز ، لأن متعلق الوجوب والجواز يعتبر اتحاده ليتأني فيه ذلك ، وهو متف هنا . وأيضاً فان بناء الجواز حال الغيبة على الاذن في الجملة شرط الوجوب لا يستقيم ، لأن ذلك يقتضى الوجوب حال الغيبة ، لتحقق الشرط بوجود الفقيه ، ولا قائل به .

(١) الذكرى : ٢٣١ .

(٢) التفتيح الرائع لمختصر الشرائع ١ : ٢٣١ .

(٣) في « ش » : الوجوب .

فإن قيل : جاز أن يكون المراد بالوجوب المشروط بالامام هو العيني ، فإذا انتفى لانتفاء الشرط لم يلزم انتفاء الوجوب التخييري .

قلنا : لا يلزم انتفاؤه إذا ثبت إلا أنه لا مثبت له حينئذ ، لأن الوجوب العيني إذا جعلت دلائل وجوب الجمعة من الآية والحديث مقصورة عليه لسم يكن على ما سواه دليل .

فإن قيل : يمكن أن يراد بالآية والحديث الوجوب العيني في حال ظهور الامام ، والتخييري في حال غيبته .

قلنا : يمتنع فهم ذلك من اللفظ ويقبح ارادته منه ، ومع ذلك فمجرد إمكان ارادته عقلاً لا يقتضى ارادته .

واقصى ما يقال في تفسير الآية : ان الامر اما أن يكون للوجوب العيني ، أو الوجوب في الجملة أعم منه ومن التخييري ، ولما دل الاجماع على نفي العيني زمان الغيبة امتنع حمل الآية عليه ، وتعين الحمل على الوجوب في الجملة .

وأيضاً فإن بناء القول بالمنع من الجمعة حال الغيبة على كون الاذن مطلقاً - وان لم يكن على وجه خاص - شرط الصحة لا يستقيم ، لأن هذا البناء يقتضي الجواز حال الغيبة ، وقد عرفت أن الفقيه المأمون الجامع للشرائط مأذون له بوجه كلي ، وكيف يبني الشيء على ما ينافيه ؟ هذا إذا اريد المعنى الأول .

وان اريد الثاني - أعني الاذن الخاص - صح البناء ، لأنه إذا ثبت كونه شرطاً للصحة لزم نفيها حال الغيبة لامحالة ، وان كان شرط الوجوب لا يلزم نفيها حالئذ ، لأن الوجوب المشروط بالاذن الخاص انما هو العيني اتفاقاً ، وشرط الصحة في تلك الحالة وهو الاذن في الجملة متحقق ، والظاهر أن هذا هو المراد ، بل كاد يكون قطعياً ، لأن بناء الشيء على ما ينافيه في كلام شيخنا الشهيد مع كمال تحققه ودقة نظره من أبعد الأشياء .

وانما أوردنا الكلام كما ترى ليتضح أن المراد ما ذكرناه، وما ذكره المقداد رحمه الله من البناء غير مستقيم ، لأن حضور الامام عليه السلام اذا اريد به ظهوره توسعاً ، وتجاوزاً اذا اريد حضوره أو حضور نائبه الخاص اكتفاء لوضوحه، واريده بالوجوب المشروط على الشق الثاني الوجوب الحتمي لم يخرج عن كلام الشهيد. الا أن قوله : وهو اولي ، لأن الفقيه الى آخره خال من الربط، اذا لا يلزم من نفوذ الأحكام الفتهية الى آخره كون الاولي اشترط الوجوب بحضور الامام دون صحة الجمعة .

ولوقيل في البناء : شرط الجمعة : اما اذن الامام عليه السلام على وجه خاص، أو مطلقاً ، فعلى الأول يتخرج المنع ، وعلى الثاني الجواز، وكما دل الدليل على اعتبار الاذن في الجملة حيث يتعذر الاذن الخاص، كان الأصح من القولين الجواز فكان أجود .

وانما قلنا ذلك ، لأن اشترط الجمعة بالامام أو نائبه اجماعي كما عرفت ، ومع ظهوره عليه السلام وتمكنه لا بد من الاستنابة صريح الاجماع .

تنبيه :

قد علم مما قدمناه أنه ليس المراد بجواز الجمعة حال الغيبة أو استحبابها ايقاعها كذلك، لامتناعه من وجوه ، فان الاباحة لا تنتظم مع العبادة ، واراقتها مع ذلك ارادة الاستحباب باطل ، لعدم دليل يدل على واحد منهما ، والبديلية على كلا^١ التقديرين متعذرة ، والجمع بين الجمعة والظهور استقلال غير مشروع اتفاقاً ، فلم يبق الا ارادة الجواز بمعنى السائغ ، وهو جنس للوجوب كما عرفت ، أو الاستحباب العيني فانه يجامع الوجوب التخييري كما سبق .

اذا عرفت ذلك فقد قال شيخنا في الذكرى في تحقيق ما يراد بالاستحباب هنا:

(١) في نسخه « ض » : أحد .

فالاستحباب انما هو في الاجتماع ، أو بمعنى أنه أفضل الأمرين الواجبين على التخيير^(١). هذا كلامه ، والمعنى الثاني هو الصواب ، فإن استحباب الاجتماع مع وجوب الفعل ليس بجيد .

الباب الثالث

في أن الجمعة لا تشرع حال الغيبة الامع حضور الفقيه الجامع للشرائط ، وكونه اماماً .

قد علم مما مضى أن اجماع الامامية في كل عصر على اشتراط الجمعة بالامام أو نائبه واقع ، وأشرنا الى أن كبراء الأصحاب قد نقلوا ذلك صريحاً ، فممن نقله المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر ، قال في بيان سياق شروط الجمعة - وقد عد منها السلطان العادل أو نائبه - : وهو قول علمائنا^(٢).

ومن الناقلين له العلامة في كتبه، قال في التذكرة مسألة : يشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع . ثم قال : مسألة : أجمع علمائنا كاهة على اشتراط عدالة السلطان ، وهو الامام المعصوم أو من يأمره بذلك^(٣).

ومنهم شيخنا المدقق الشهيد، قال في الذكرى : وشروطها - يعني الجمعة - : السلطان وهو الامام المعصوم أو نائبه اجماعاً منا^(٤) . والتصريح بذلك في باقي عبارات الأصحاب أمر ظاهر لا حاجة الى التطويل بنقل جميعها ، وأنت تعلم أن ثبوت الاجماع يكفي فيه شهادة الواحد فما ظنك بهؤلاء الأئمة .

(١) الذكرى : ٢٣١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٢٧٩ .

(٣) التذكرة ١ : ١٤٤ .

(٤) الذكرى : ٢٣٠ .

وحينئذ نقول: اذا ثبت كون الاجماع واقعاً على اشتراط الامام أو نائبه في وجوب الجمعة امتنع وجوبها بدون الشرط ، فاذا أمكن النائب الخاص تعين ، لان النيابة على الوجه الخاص مقدمة على النيابة العامة، وانما يصار الى الثانية مع تذر الاولى ، ولاريب أن مشروعية الجمعة حال الغيبة انما هو بطريق الوجوب تخيراً ، كما عرفته غير مرة فيتناولها الاشتراط المذكور .

فان قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد كون المشروط بالامام أو نائبه هو وجوبها عيناً حتماً ، بل هو المتبادر الى الأفهام من معنى الوجوب ؟

قلنا : الوجوب مفهوم كلي يصدق على الحتمي والتخييري ، والمضيق والموسع ، والعيني والكفائي . وكل من عرف اصطلاح الفقهاء والاصوليين علم ذلك قطعاً على وجه لا يرتاب فيه ، ويؤيده أنه يقبل القسمة الى الأقسام كلها، ومورد القسمة يجب اشتراكه بين الأقسام ، فاذا علق حكم بالوجوب وجبت أجزاءه على الماهية الكلية ، أعني مفهوم الوجوب المضاف الى الجمعة مطلقاً، ولايجوز حملة بعض الافراد دون بعض الابدليل يدل عليه، وبدون ذلك يمتنع شرعاً ، فمن عمد الى ما نقله الأصحاب من الاجماع الذي حكيناه موحملة على فرد مخصوص من أفراد الوجوب - والحال ما قدمناه - كان كمن حمل قوله عليه السلام : « مفتاح الصلاة الطهور »^(١) على الصلاة الواجبة أو اليومية مثلاً، لأنها أشيع وأكثر دوراناً على لسان أهل الشرع ، وكفاه بذلك عاراً واقتراء .

ويزيد ذلك بياناً أن أجلة الأصحاب صرحوا في كتبهم بكون الفقيه الجامع

(١) الفقيه ١ : ٢٣ حديث ٦٨ ، سنن أبي داود ١ : ١٦ حديث ٦١ بساب : فرض الوضوء ، سنن الترمذى ١ : ٨ حديث ٣ باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، سنن ابن ماجة ١ : ١٠١ حديث ٢٧٥ - ٢٧٦ باب : مفتاح الصلاة الطهور ، سنن الدارمي ١ : ١٧٥ باب : مفتاح الصلاة الطهور ، مسند أحمد بن حنبل ١ : ١٢٩ .

للشرائط معتبراً حال الغيبة، وهم الذين نقلوا اليها الاجماع في هذه المسألة وغيرها
ومعتمدنا في الادلة النقلية انما هو ونقلهم ، ولا ريب أنهم أعرف بموقع الاجماع
وأعلم بما نقلوه ، فلو كان الاجماع واقماً على خلاف المدعى لكانوا أحق بمتابعتهم
وأبعد عن مخالفتهم .

ويحقق ما قلناه ما ذكره علم المتقدمين وعلامة المتأخرين في المختلف لما
ذكر احتجاج المخالف بوجهين : أحدهما : ان من شرط انعقاد الجمعة الامام أو
من نصبه ، وبانقضاء الشرط يتنفي المشروط قطعاً الى آخر احتجاجهم قال : والجواب
عن الأول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع ، وأيضاً فانا نقول بموجبه ،
لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ، ولهذا تمضي أحكامه وتجب مساعدته
على اقامة الحدود والقضاء بين الناس^(١) .

هذا كلامه ، وحاصله : انه أجاب عن دليل الخصم -- ان الاشتراط المذكور
ثابت اجماعاً ، وهو يقتضي عدم المشروعية في الغيبة -- بجوابين :
أحدهما : انا نمنع ثبوت الاجماع على عدم مشروعيته الجمعة حال الغيبة .
وقدينا الدليل الدال على المشروعية حينئذ فيجب العمل به ، لعدم المنافي ، والاشترط
المذكور ان ادعى على وجه ينافي فعلها حال الغيبة منعناه ، والا لم يضرنا .

الثاني : القول بالموجب ، وهو بفتح الجيم معناه : تسليم الدليل مع بقاء ،
النزاع ، وحاصله : الاعتراف بصحة الدليل على وجه لا يلزم منه تسليم الممتاز فيهِ .
وتقريره : ان اشتراط الجمعة بالامام أو من نصبه حق ، ولا يلزم عدم صحتها
حال الغيبة ، لأن الشرط حينئذ حاصل ، فان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام
ولهذا تمضي أحكامه ، ويقيم الحدود ، ويقضي بين الناس ، وهذه الأحكام مشروطة
بالامام أو من نصبه قطعاً بغير خلاف ، فلو لا أن الفقيه المذكور منصوب من قبل

الامام لجميع المناصب الشرعية لما صحت منه الأحكام المذكورة قطعاً ، وقد علمت بجميع ذلك في المقدمة الثانية .

والمراد بالفقيه : هو الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد ، عبارة يفهم سماعها لقلة لفظها سهولة معناها ، وانما أوقعه في هذا الغلط شدة الانحطاط عن مرتبتها ^(١) ، وسنذكر تلك الشرائط عما قريب انشاء الله تعالى .

ولا ريب أن من تأمل هذا الكلام وفهم معناه علم من سوقه أن اشتراط الجمعة حال الغيبة أمر محقق مفروغ منه، كاشتراطها بالامام أو منصوبه الخاص حال ظهوره على وجه لا يتخالف خواطر ذوي الأبواب فيه الشك .

وقريب مما ذكره في المختلف كلام شيخنا في شرح الارشاد ، فانه قال في حكاية دليل المخالف على عدم الشرعية : لأن الشرط الامام أو نائبه ، والمشروط عدم عند الشرط . أما الصغرى فلرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « تجب الجمعة على سبعة نفر ، ولا تجب على أقل منهم : الامام ، وقاضيه » ^(٢) ثم . ساق الحديث الى آخره ، قال : وأما الكبرى فلما تقرر في الاصول . ويشكل بأنه نفي الوجوب ، ولا يلزم منه نفي الجواز المتنازع ، ثم نقول : الفقيه منصوب من قبل الامام لوجوب الترافع اليه ^(٣) . هذا كلامه .

أما الاشكال الذي أبداه فغير متجه ، لأن نفي الوجوب وان لم يستلزم نفي الجواز بنفسه الا أنه يلزم بوجه آخر وهو انتفاء مشبته ، نعم جوابه الثاني - أعني القول بالموجب - صحيح في موضعه ، فان الشرط حاصل ، لأن الشرط هو الامام أو منصوبه اتفاقاً .

(١) في « ش » : مرتقاها .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٧ حديث ١٢٢٢ ، التهذيب ٣ : ٢٠٠ حديث ٧٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٨

حديث ١٦٠٧ .

(٣) غاية المراد : ٢٦ .

وبمعنى ما في المختلف أجاب المقداد في شرح النافع^(١)، وكذا ابن فهد في شرحه له^(٢).

فأما المقداد فقال في مبنى الخلاف: إن حضور الامام هل هو شرط في ماهية الجمعة ومشروعيتها، أم في وجوبها؟ فابن ادريس على الأول^(٣)، وباقي الأصحاب على الثاني وهو أولى، لأن الفقيه المأمون كما تنفذ أحكامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة^(٤)، هذا كلامه. وقد عرفت ما فيه سابقاً، لكن الغرض منه هنا بيان تصريحه باشتراط الفقيه المأمون في الجمعة، ومن سياق عبارته يعلم أن اشتراط الفقيه أمر محقق لا شك فيه.

وأما ابن فهد فإن عبارته في شرح النافع هي عبارة المختلف بعينها من غير زيادة ولا نقصان^(٥)، وقد حكينا عبارة المختلف فلاحاجة الى التكرار بغير فائدة، فهذه العبارة المذكورة مصرحة بالاشتراط.

ومما هو في حكم الصريح عبارة التذكرة فإنه قال فيها: مسألة: وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة؟ أطبق علمائنا على عدم الوجوب، لانقضاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلام، واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك^(٦). هذا كلامه.

ومراده بعدم الوجوب هو الحتمي، لأن الاستحباب لا يراد به إيقاع الجمعة

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١ : ٢٣١ .

(٢) المهذب البارع في شرح مختصر النافع ١ : ٤١٤ .

(٣) السرائر : ٦٣ .

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١ : ٢٣١ .

(٥) المختلف ١٠٩ ، المهذب البارع في شرح مختصر النافع ١ : ٤١٤ .

(٦) التذكرة ١ : ١٤٥ .

مستحبة كما عرفته ، فلا بد من حمل الوجوب المنفي على ما ذكرناه .

وقوله : لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلام مراده به: الاذن الخاص ، لأن الفقيه مأذون له على وجه العموم ، وهو قد فرض المسألة من أرلها في أنه هل للفقيه فعلها أم لا ، فلو لم يرد بالاذن ما قلناه لتدافع كلامه .

ومراده بالفقيه أن كل واحد منهم هل له أن يجمع بجماعة استقلالاً أم لا ؟ كما هو ظاهر ، ومن نظر الى تصويره المسألة بعين التحقيق علم أن اعتبار الفقيه في الجمعة ليس موضع كلام ، انما الكلام في أنها هل تشرع معه أم لا .

وقريب من هذه العبارة عبارة شيخنا في الدروس فانه قال فيها : تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام أو نائبه، وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الأمن وتجزىء عن الظهر على الأصح^(١) .

اذا عرفت ذلك فاعلم أنه لو كان اشترط الجمعة بالفقيه حال الغيبة موضع خلاف الأصحاب ، مع ما تلوناه من الدلائل، وما حكيناه من عبارات كبار الأصحاب المصرحة بالاشترط ، لكان اللازم بحكم الدليل الانقياد الى ما قالوه والمصير الى ما نقلوه ، فكيف ولا نعلم أن أحداً من العلماء الامامية في عصر من الأعصار صرح بكون الجمعة في حال الغيبة واجبة حتماً مطلقاً أو تخييراً بسدود حضور الفقيه ، فالأجترأ على المخالفة في واحد من الأمرين عنوان الجرأة على الله سبحانه، وعدم النجرج من القول عليه ، وآية الجهل الصرف في سلوك مناهج الشريعة المصطفوية المطهرة أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه .

وقديماً أنست من بعض الفضلاء أن عبارة الذكرى تدل على أن الفقيه المذكور ليس شرطاً لمشروعية الجمعة حال الغيبة، فرددت ذلك وأعلمته أنه خلاف الاجماع، والعبارة لاتقتضي ما ذكره ، ونحن نذكر العبارة ونحقق ما فيها بعون الله تعالى.

قال في سياق شروط النائب : التاسع : اذن الامام ، كما كان النبي صلى الله عليه وآله يأذن لأئمة الجمعات ، وأمير المؤمنين عليه السلام بعده ، وعليه اطلاق الامامية ، هذا مع حضور الامام عليه السلام ، وأما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان ، أصحابهما - وبه [قال] معظم الأصحاب - الجواز اذا أمكن الاجتماع والخطبتان ، ويعمل بأمرين :

أحدهما : ان الاذن حاصل من الأئمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت ، وساق الكلام الى أن قال : ولأن الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء ، فهذا اولي .

والثاني : أن الاذن اذما يعتبر مع امكانه ، أما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والأخبار خالياً عن المعارض . ثم أورد صحيحتي عمر بن يزيد^(١) ومنصور^(٢) السالفين واحتج باطلاقهما واطلاق غيرهما من الأخبار ، ثم قال : والتعليان حسنان والاعتماد على الثاني^(٣) . هذا آخر كلامه والمتنضي لحصول الوهم فيه ثلاثة أشياء :

الاول : انه جعل بناء التعليل الثاني على سقوط اعتبار اذن الامام في الجمعة حيث لا يمكن ، وجعل الاعتماد على هذا التعليل ، واذا سقط اعتباره لم يحتج الى وجود الفقيه المأمون ، لان الباعث على اعتباره وجوده هو كون الاذن من الامام شرطاً للصلاة .

الثاني : انه اعتبر في أحد التعليلين ضرورة الجمعة عن الفقهاء حال الغيبة ولم يعتبره في الثاني ، فلولا أن المراد عدم اعتبار الفقيه لمشروعيته لكان التعليلان شيئاً

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٥ حديث ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ حديث ١٦٠٧ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ حديث ١٦١٠ .

(٣) الذكري : ٢٣١ .

واحداً لاشيئين .

الثالث: انه احتج بمعوم القرآن - يعني اطلاقه واطلاق الاخبار - وذلك يقتضي عدم الاشتراط المذكور ، لمنافاة الاطلاق الاشتراط . ولا يخفى على ذوي الطباع السليمة ضعف هذه الخيالات، وفساد هذه الأوهام: أما الأول ، فلأن المراد بالاذن الذي بنى التعليل الثاني على سقوط اعتباره مع عدم امكانه : هو الاذن الخاص دون الاذن مطلقاً ، ولا يلزم من سقوط اعتبار الاذن الخاص سقوط اعتبار الاذن مطلقاً . وبدل على أن المراد الاذن الخاص ماسبق من كلامه قبل هذا ، وما ذكره بعده .

فأما ما سبق فقوله : ان اشتراط الجمعة بالامام أو نائبه اجماعي ، وحينئذ فلا يعقل سقوط الاذن مطلقاً ، لمنافاة الاجماع له ^(١) .

وقوله : ويعمل بأمرين : أحدهما : ان الاذن حاصل من الأئمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت، فان مقتضاه أن الاذن من الأئمة الماضين قائم مقام الاذن من امام العصر حيث أنه معتبر وشرط ، فاذا قوبل التعليل الثاني بهذا التعليل ، وبني على عدم اعتبار الاذن تبادر الى الفهم بغير شك الاذن الخاص .

وأما ما ذكره بعده فقوله عند ما حكى قول المانعين من الجمعة في حال الغيبة - وهو القول الثاني من القولين - بناءً على أن اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود^(٢) ، فان المراد بالاذن ، هو الاذن الخاص كما حققناه فيما مضى ، واذا جعل بناء قول المانعين على كون الاذن شرطاً فالمناسب أن يبني قول المجوزين على أن ذلك الاذن غير شرط ، ولو سلم فيكفي لعدم تحقق المخالفة احتمال ارادته .

فان قيل: ما ذكرتم من أن سقوط اعتبار الاذن الخاص لا يستلزم سقوط اعتبار

(١) الذكري : ٢٣٠ .

(٢) الذكري : ٢٣١ .

الاذن مطلقاً حق ، لكن كما لا يستلزم سقوطه مطلقاً لا يستلزم ثبوته في الجملة ،
فمن أين يستفاد اشتراط الفقيه في محل النزاع ؟
قلنا : قد علم أنه أسلف في أول كلامه أن اشتراط وجوب الجمعة بالامام أو
نائبه اجماعي فيلزم منه اشتراط الفقيه في الغيبة ، لما ثبت من كونه نائباً .

فان قيل : فما الذي يكون حاصل التعليل الثاني حينئذ ؟
قلنا : حاصله أن اذن الامام الذي ادعى المانع كونه شرطاً للجمعة انما نقول
بشرطيته حال الامكان لامطلقاً اذ لا دليل يدل على الاطلاق ، فاذا تعذر سقط وبقى
وجوب الاذن في الجملة مستفاداً من الاجماع .

فان قيل : فما الفرق بين التعليلين حينئذ ؟
قلنا: الفرق بينهما أن التعليل الأول فيه اعتراف باشتراط اذن الامام مطلقاً على
كل حال ، وفي حال الغيبة يكتفى عنه بما يقوم يقوم مقامه ، وهو الاذن في الجملة .
والتعليل الثاني حاصله نفي اشتراط اذن الامام مع عدم الامكان ، واشتراط الفقيه
ان لم يكن لازماً عن هذا لكنه يثبت بمقتضى الاجماع السابق .

وكيف قدر فلا يلزم أن يكون مافي الذكري خلافاً لما عليه الأصحاب لأمرين:
أحدهما : انه قد اضطرب رأيه في الفتوى ، حيث انه عند حكاية قول المانعين
قال : وهذا القول متجه . . . الى آخره ^(١) ، وظاهره رجحان هذا القول الثاني .
الثاني : ان عبارة الدروس ^(٢) على خلاف ذلك وهي بعد الذكري ، وسمعنا
كثيراً من بعض أسيانها رحمهم الله : انه رحمه الله كان يقول : خذوا عني ما في
الدروس ، فلا مجال لمتعنت أن يجعل ذلك قولاً يخالف ما عليه الأصحاب .
وبما ذكرناه من البيان اتضح بطلان الوهم الثاني ايضاً .

(١) الذكري : ٢٣١ .

(٢) الدروس : ٤١ .

وأما الثالث ، فلأن عموم القرآن والاخبار انما يريد به في مقابل ما يدعيه الخصم من اشتراط الجمعة بالاذن الخاص في زمان الغيبة ، فهو عموم اضافي ، لامتناع ارادة العموم مطلقاً، للاتفاق على اشتراط العدد والخطبتين والجماعة، وذلك مقيد للاطلاق وان لم يكن مذكوراً فإنه مراد كما في قوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا »^(١) ، فان التقدير ، اذا قمتم محدثين ، لثبوت أنه صلى الله عليه وآله صلى الخمس بطهارة واحدة وقال: « انما أردت أن اعلمكم »^(٢)، وحيث اجريت الاية على الاطلاق بالاضافة الى المتنازع فيه ، لعدم ما يوجب التقييد لا يلزم أن لا يكون مقيده بما دل الدليل على التقييد به من اعتبار النائب في الغيبة .

وينبئ على أن مراده ما قلناه: انه في شرح الارشاد بعد أن رد استدلال المانعين بالقول بموجب دليلهم من حيث أن الفقيه منصوب من قبل الامام، احتج في آخر البحث على الجواز بعموم الاية^(٣) ، فلولا أن مراده بالعموم ما قلناه لتنافي أول كلامه وآخره .

خاتمة وارشاد

هذا وان بيان أوصاف الفقيه النائب في زمان الغيبة ، الموعود بذكرها في المقدمة الثانية ، وقد سبق أنها ثلاثة عشر :

الاول : الايمان ، لأن العدالة شرط كما سنبين ، وغير المؤمن لا يكون عدلاً،

(١) المائدة : ٦ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٢٣٢ حديث ٢٧٧ ، سنن أبي داود ١ : ٤٤ حديث ١٧١ و١٧٢ ، سنن الترمذي ١ : ٨٩ حديث ٦١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٧٥ حديث ٥١٠ و٥١١ ، سنن النسائي ١ : ٨٥ باب الوضوء لكل صلاة ، مسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٣٢ و١٣٣ وغيرها ٥٥ : ٣٥٠ .

و ٣٥٨ .

(٣) غاية المراد : ٢٦ .

واليه الاشارة بقوله عليه السلام في حديث عمر بن حنظلة السابق : « منكم »^(١).
 الثاني : العدالة ، لوجوب الثبوت عند خبر الفاسق ، واليه الاشارة بقوله عليه
 السلام : « اعدلهما »^(٢).

الثالث : العلم بالكتاب .

الرابع : العلم بالسنة . لاعلى معنى أن يعلم الجميع ، بل لابد منه في درك
 الاحكام ، ولايشترط حفظ ذلك ، بل أهلية التصرف ، بحيث اذا راجع أصلا
 معتمداً أمكنه الوقوف على ما هو بصدده .

الخامس : العلم بالاجماع ، لأنه أحد المدارك ، وللتحرز من الفتوى بخلافه .

السادس : العلم بالقواعد الكلامية التي تستمد منها الأصول والاحكام .

السابع : العلم بشرائط الحد والبرهان ، لامتناع الاستدلال من دونه .

الثامن : العلم باللغة والنحو والصرف ، لا بالجميع بل المحتاج اليه على
 وجه يقتدر على التصرف اذا راجع .

التاسع : العلم بالانسخ والمنسوخ وأحكامهما ، وكذا أحكام الاوامر والنواهي
 والعموم والخصوص ، والاطلاق والتقييد ، والاجمال والبيان ، والعلم بمقتضى
 اللفظ شرعاً وعرفاً ولغة ، ونحو ذلك مما يتوقف عليه فهم الخطاب ، ككون المراد
 مقتضى اللفظ ان تجرد عن القرينة ، وما دلت عليه على تقدير وجودها .

العاشر : أن يعلم أحوال المعارض والترجيح .

الحادي عشر : العلم بالجرح والتعديل وأحوال الرواة ، وتكفي فيه شهادة
 من يعتمد عليه من الاولين ، وقد اشتمل على ذلك الكتب المعتمدة في الحديث
 والرجال ، ونقح الفقهاء جملة من ذلك في الكتب الفقهية .

(١) الكافي ١ : ٦٧ حديث ١٠ باب اختلاف الحديث و ٧ : ٤١٢ حديث ٥ باب كراهية

الارتفاع الى قضاة الجور ، التهذيب ٦ : ١ : ٣٠١ حديث ٨٤٥ .

(٢) المصادر السابقة .

الثاني عشر : أن له نفساً قدسية وملكة نفسانية يقتدر معها على اقتناص الفروع من الاصول ، ورد الجزئيات الى قواعدها ، وتقوية القوي ، وتضعيف الضعيف ، والترجيح في موضع التعارض ، فلا يكفي العلم بالامور السالفة بدون الملكة المذكورة ، وكذا لا يكفي الاطلاع على استدلال الفقهاء وفهم كلامهم من دون أن يكون موصوفاً بما ذكرنا ، بحيث ينفق مما اتاه الله ولا يكون كلا على من سواه .

ولا بد في ذلك من ممارسة أهل الصنعة ، واقتباس التدريب في ذلك منهم ، وظهور الاستقامة على صفحات أحواله بينهم على وجه لا يكاد يدفع ، فلا يجوز لمن يخاف عذاب الآخرة وتلون وجنتاه بالحياء أن يقدم على القول على الله ورسوله وأئمة صلوات الله عليه وعليهم لمجرد اعتقاده في نفسه فهم المراد ، وظنه سلوك نهج السداد ، ومطالعة عبارات الأولين ، فإن خيابة ثوب واصلاح طعام مع كونه من الامور الحسية لا يتم بدون التوفيق ، فما ظنك بالشريعة المطهرة التي قرع فبيننا وامامنا صلوات الله عليهما وآلهما لاجلها رؤوس جماجم قريش ، وأضرب عن كونهم واسطة قلادة الرحم ، والمتحرمين بحرمه ذلك الحرم .

ومن خفي عليه ما قلناه فليستمع الى قوله عليه السلام : « خذ العلم من أفواه الرجال »^(١) ، وقوله عليه السلام : « لا يغر نكم الصحفيون »^(٢) أي : الذين يأخذون علمهم من الصحف والدفاتر .

(١) ذكره العلامة في البحث الثالث من المقدمة من كتاب تحرير الاحكام ١ : ٣ ، ورواه الاحسائي في عوالي اللالي ٤ : ٨٧ حديث ٦٨ ، وعنه في بحار الانوار ٢ : ١٠٥ حديث ٦٤ باب : من يجوز أخذ العلم منه ومن لا يجوز ، وسفينة البحار ٢ : ١٧ .

(٢) ذكره العلامة في البحث الثالث من المقدمة من كتاب تحرير الاحكام ١ : ٣ ، ورواه الاحسائي في عوالي اللالي ٢ : ٨٧ حديث ٦٩ ، وعنه في بحار الانوار ٢ : ١٠٥ حديث ٦٥ باب : من يجوز أخذ العلم منه ومن لا يجوز ، وسفينة البحار ٢ : ١٧ .

وليتنبه المقتحم لجة الهلكة بالتوثب على هذه المنزلة أنه قائل على الله ،
فاما مع كمال البصيرة واليقين ، واما من الافتراء عليه سبحانه [فهو] خسران
مبين بدليل قواه تعالى : « قل آله أذن لكم أم على الله تفترون »^{١)}.

وتعلل ذوي الأوهام الفاسدة بقول أكثر العلماء بجواز تجزؤ الاجتهاد كتعلل
العليل بما لا يشفيه ، فان المراد بتجزؤ الاجتهاد : القدرة على الاستنباط بالملكة
المذكورة في بعض أبواب الفقه ومسائله دون بعض ، بعد العلم بالامور المذكورة
كلها على الوجه المعتبر - ان أمكن وقوع هذا الفرض - الى أن يسمع أو يرى
من يفهم كلام العلماء دليل مسألة فيحسن من نفسه رجحانه والاذعان الى قبوله ،
فان ذلك مشترك بين هؤلاء وبين كثير من صلحاء عجائز أهل الاسلام مع تحاشهن
عن الثلوث بالجرأة على الله الى هذا المقام والى هذه الامور المذكورة كلها
وقعت الاشارة بقوله عليه السلام : « وروى حديثنا وعرف احكامنا » ، فان معرفة
الاحكام بدون ذلك ممنوع ، ويستفاد منه أن وصف النيابة لا يثبت للمتجزئ فان
الاضافة في الجميع تفيد العموم ، والمراد معرفتها باعتبار التهيؤ والاستعداد القريب .
الثالث عشر : أن يكون حانظاً ، بحيث لا يغلب عليه النسيان فيختل تصرفه في
الصناعة لتعذر درك الاحكام حينئذ ، وليس المراد عدم عرض النسيان كما هو ظاهر
فان السهو كالطبيعة الثابتة للانسان ، وما أحسن ما قيل : أول ناس أول الناس .

وهاهنا نحبس عنان البراعة حامدين الله سبحانه ، مصليين على حبيبه وصفوته
محمد وأطاب عترته ، ومن وقف على ما أفدناه في هذه المسألة المهمة ، فليتنبه الى
ما أودعناه في مطاوي عبارتها من الفوائد العلمية والنصائح الدينية ، وليجعل محط
نظره في مطالعتها وملاحظتها ، بل في جميع حالاته هو قصد وجه الله العظيم ،

وليعلم أن أيام هذه المهلة عما قليل ينصرم، فاما نعيم لايفنى، واما الى سوء الحميم.
وفرغ من تسويدها مؤلفها العبد المعترف بذنوبه وعيوبه علي بن عبد العالي
تجاوز الله عن اساءته، وحشره في زمرة مواليه وساداته، سادس شهر محرم الحرام
افتتاح سنة احدى وعشرين وتسعمائة حامداً مصلياً عوداً على بده .

(٤)

رسالة صيغ العقود والايقاعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله. أما بعد، فهذه جملة كافة بيان، صبيغ العقود والايقاعات، إذ كان لا بد من معرفتها لمن احتاج الى شيء منها من المكلفين، لتوقف حصول الامور المطلوبة منها شرعاً على الاتيان بها على الوجه المعتبر، الذي ثبت كونه مشمراً لحصولها دون غيره من الوجوه.

فان نقل الملك من عين أو منفعة، وابعاحه الفرج، وقطع سلطنة النكاح، والتزام الذمة البريئة بشيء من الحقوق، واسقاط ما في الذمة انما يكون بالطريق المعين لذلك شرعاً، دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين.

ألا ترى أن المرأة لو رضيت بالوطء لم يحل ذلك وان كانت خلية من موانع النكاح، وصاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك، وكذا لو أتى كل منهما بغير اللفظ المعين لذلك شرعاً « تلك حدود الله فلا تعتدوها »^(١).

واعلم أن العقد صيغة شرعية لا بد لها من متخاطبين ولو بالقوة، يترتب عليها

نقل ملك ، أو سقوط حق ، أو حل فرج ، أو تسلط على تصرف .

والعقود :

عقد البيع ، والقرض ، والرهن ، والصلح ، والضمان ، والحوالة ، والكفالة ،
والوديعة ، والعارية ، والوكالة ، والسبق والرمي ، والجمالة ، والشركة ، والمضاربة
والاجارة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والهبة ، والصدقة ، والعمرى ، والتجيس ،
والوقف ، والوصية ، والنكاح ، والكتابة ، وفي حكم ذلك الخلع والمبارات .

والعقد على ثلاثة أصناف :

لازم من الطرفين باعتبار أصله : وهو الذي لا يتسلط على فسخه الا بسبب أجنبي
وذلك : البيع ، والصلح ، والضمان ، والحوالة ، والكفالة ، والاجارة ، والمزارعة
والمساقاة ، والصدقة ، والعمرى ، والتجيس ، والوقف ، والنكاح .

لازم من أحدهما خاصة : وهو الذي لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم
الابسبب أجنبي ، وذلك : الرهن ، فانه لازم من طرف الراهن جائز من طرف
المرتهن ، ويلامحه الخلع والمبارات ، فان الزوجة لهما كان لها الرجوع في
البدل ، وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ ، فهو لازم من طرفه جائز
من طرفها .

وغير لازم من أحدهما : وهو الجائز في أصله ، وحكمه تسلط كل منهما على
الفسخ ، وقد يعرض له اللزوم بنذر وما جرى مجراه ، وهو باقي العقود .

والايقاع :

صبغة شرعية يكفي فيها الواحد ، يترتب عليها قطع وصلة ، أو نقل ملك ، أو
استحقاق حق أو عبوبة ، أو سقوط ذلك .

والايقاعات :

الطلاق ، والرجعة ، والظهار ، والايلاء ، واللعان ، والعتق ، والتدبير ،

والإيمان ، والنذور ، واليهود ، والحجر ، والشفعة ، والحكم . ومعلوم أن الحجر
للسفه والفسس وغيرهما ضرب من الحكم ، وليس الاقرار من الايقاعات ، لأنه ،
أخبار ، والمفهوم من الايقاعات كونها انشاآت .

أما البيع :

فإقسامه باعتبار النقد والنسيئة في الثمن والمثمن أربعة ، وباعتبار وجوب مساواة
الثمن للمثمن وعدمه قسمان ، فهذه عشرة أقسام ، بعد التأمل لها يعلم أن فيها تداخلاً .
وهذه هي النقد ، والنسيئة ، والسلف ، وبيع الكالء ، وبيع المرابحة ، والمواضعة
والتولية ، والمساومة ، وبيع الربوي ، وغيره ، ومن ذلك الصرف .
وينقسم البيع باعتبارات آخر إلى أقسام منها : بيع الغرر ، ومنه بيع الملاقيح
والمضامين ، وبيع الحصاة ، والمنابطة ، والملامسة ، وغير ذلك .
والبيع المعلق على شرط أوصفة ، وبيع الشرط ، ومنه بيع خيار الشرط الذي
منه : بيع المؤامرة ، والبيع المشتمل على اشتراط رد الثمن أو مثله في مدة
معلومة واسترجاع المبيع .

وبيع البراءة من عيب معين ، أو عيوب معينة ، أو سائر العيوب .

وبيع الثمرة قبل ظهورها عاماً أوأزيد مع الضميمة وبدونها ، وبيعها بعدالظهور
قبل بدو الصلاح ، وبيع المزابنة ، والمخالفة ، وبيع العربة ، وبيع الرطبة ،
والتقيل للشريك .

واعلم أنه لا بد في كل عقد لازم ولومن أحد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح
الشرعي العربي ، فلا يقع بغيره ، الا اذا لم يعلم المتعاقدان أو أحدهما ذلك ،
ويشق تعلمه عادة .

ولا بد من وقوع الايجاب والقول بلفظ الماضي ، وتقديم الايجاب على أصح
القولين ، وفورية القبول بحيث لا يتخلل كلام أجنبي ، ولا سكوت طويل في العادة .

ولا يضر التنفس والسمال ، ونحو ذلك ، بخلاف العقود الجائزة .
ويشترط ايقاعها بالألفاظ الصريحة في بابها ، فلا يقع البيع بلفظ الاجاره ،
والنكاح ، وبالعكس ، فان صراحة كل من هذه الألفاظ في غير بابها منتفية .
ويشترط في الإيقاعات أيضاً وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان ،
ويشترط صراحته في بابها أيضاً ، فلو أوقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما
كان معاطاة ، لا يلزم الا بذهاب أحد العينين ، وكذا القول في الاجارة ونحوها ،
بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا تقع أصلا .

فائدة :

تكفي اشارة الأخرس الدالة على ارادة صيغ العقود والايقاعات ، ويترتب ،
عليها أثرها ، وكذا العاجز عن النطق لمرض أو نحوه .

فصل : النقد :

هو بيع الحال بالحال ، سواء كان معه شرط أم لا ، وسواء كان الشرط خياراً
أو سقوط خيار .

وصيغته : بعتك ، أو اشتريتك ، أو ملكتك هذا المتاع المعين الموصوف الفلاني
بعشرة دراهم ، أو بهذه العشرة الدراهم ، أو بهذا الثوب ، أو بثوب صفته كذا .
فيقول : قبلت ، أو ابتعت ، أو شريت ، أو اشتريت ، أو تملكيت ، ونحو ذلك .
ولا بد في الموصوف ثمناً أو مئماً من وصفه بصفات السلم ، ولو كان عيناً
غائبة كالدابة الفلانية ولم يكن رآها الاخر ، فلا بد من ذكر أوصافها الموجبة لرفع
الجهالة عنها .

ومتى كان أحد المتعاقدين وكيلًا جاز التصريح في الايجاب والقبول بذلك
فيقول : بعتك بالوكالة عن فلان ، ويقول الاخر في القبول لموكله : قبلت لموكلي
فلان ولو لم يصرح أحدهما بالوكالة كفى القصد ، لكن لا يعلم ظاهراً وقوعه

عن الموكل أوله الا باخبار القاصد، ولا يفيد ذلك تحمل الشاهد الاعلى اقرار المقر. ولو أراد شرط شيء كتأجيل دين حال، أو رهن بدين، أو ضممين قال: بعثك هذا بكذا وشرطت عليك تأجيل دينك الفلاني الى سنة، أو شرطت رهن كذا بدين كذا، أو تضمين فلان كذا، أو شرطت سقوط خيار الغبن، أو خيار الرؤية كذلك، أو شرطت لنفسي الخيار مدة سنة، أو لك، أو لولي ولك، أو بعثك بشرط استثمار زيد الى سنة مثلا، أو بشرط اني متى رددت الثمن أو مثله الى سنة استرجع المبيع، ونحو ذلك.

أو بشرط البراءة من عيب كذا وكذا، أو بالبراءة من جميع العيوب على أصح القولين، أو بعثك ثمرة البستان الفلاني الموجودة بكذا، أو منضمة الى ثمرة ستين مثلا أو منضمة الى الشيء الفلاني، أو بعثك بهذه الأشجار وثمرتها، فانه يصح في هذه وأن لم يكن قد ظهرت، كما لو باع حاملا وضم اليها الحمل.

ولو خرص العربية بتغار مثلا قال: بعثك ثمرة هذه النخلة بتغار تمر موصوف بصفات كذا، وذكر صفات السلم وان كان الثمن مضموماً، والأشار الى معين.

فصل: بيع النسبنة:

هو بيع عين أو مضمون في الذمة حالا بثمان مؤجل، وصيغته: بعثك هذا المبيع بعشرة دراهم وأجلتك في الثمن الى شهر. وكل ماسبق من الشروط والأصالة والوكالة آت هنا، ولاريب انه يشترط في الأجل هنا وفي كل موضع يذكر كونه محروساً عن احتمال الزيادة والنقصان، لكونه معين في حد ذاته. فلا يصح التأجيل بادراك الغلات، وقدوم المسافرين، ونحو ذلك.

فصل: بيع السلف:

هو بيع موصوف في الذمة الى أجل بثمان حال معين أو مضمون، وهو مقابل النسبنة. ويشترط ذكر الصفات التي لها دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت

الرغبات ، وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من الأنواع التي يكثُر دورانها ويجوز فيها السلم صفاتاً مخصوصة على طريق التدريب للمكلف ، ليستعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفات مالم يتعرضوا اليه .

ويجب أيضاً أن يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان بصدد مفارقة موضوع العقد قبل الحلول كما لو كانا غربيين مجتازين ، وكذا أحدهما ، والأحوط ذكره مطلقاً.

ويعتبر في أجل السلم ماسبق من كونه محروساً عن الزيادة والنقصان، وتسليم الثمن قبل التفرق .

والإيجاب للسلم: سلفتك ، أو أسلمت اليك من المشتري ، وبعتك ، وملكنتك وما جرى مجراه من البائع . فلو كان المسلم فيه حنطة قال : أسلمت اليك كذا في تغار حنطة يوسفية عراقية حمراء كبيرة الحب جديدة جيدة ضربية الى شهرين ، مسلمة في موضع كذا . فيقول البائع : قبلت .

ولو ابتداء البائع بإيجاب وقال : بعتك تغار حنطة يوسفية الى آخرها ، بكذا مؤجلة الى كذا مسلمة في موضع كذا ، قال المشتري : قبلت ، صح .

والمرجع في ذكر الأوصاف الى العرف ، فكل وصف تختلف الأغراض بسببه ، وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة يعتد بها يجب التعرض اليه ، وغيره لا يجب ذكره ، وجميع ما سبق ذكره من الشروط والخيارات هنا . والظاهر أنه لا يجيء في السلم فيه اشتراط البراءة من العيوب ، لأنه لا بد من اشتراط ذكر الأوصاف التي لها دخل في تفاوت القيمة والسلامة من العيوب في السلم فيه ، أو كونه معيياً مما تفاوت به القيمة تفاوتاً ظاهراً .

فصل : بيع الكالء بالكالء :

هو بيع الدين بالدين - يجوز بهمزة وقرن الهمزة - ، وقد ثبت في السنة

المطهرة النهي عنه ، وكونه محرماً .

وصيغته أن يقول : بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني ، أو بعتك ديني الفلاني بعشرة دراهم مؤجلة الى شهر . فيقول : قبلت .

ومنه أن يسفله ديناً له عليه في شيء مما يجوز السلم فيه على أصح القولين ، كما لو أسلفه العشرة التي في ذمته في تغار حنطة موصوف بصفاته ، مؤجل الى كذا ، مسلم في موضع كذا .

ولو ادعت الحاجة الى مثل ذلك أسلفه عشرة مضمومة غير مقيدة بكونها دينه ، بعد تمام العقد، وثبوت العشرة في ذمة المشتري نقاصه بها ولو باع الدين بمضمون حال جاز ، اذ لا يعد ديناً ، والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين مؤجلاً لم يحل
فصل : المرابحة :

هي البيع برأس المال مع زيادة، فلا بد فيه من الاخبار برأس المال ان لم يكن ثم المشتري عالماً به. وتحقيقه: ان جرى على ما وقع به الشراء للبائع فصيغته أن يقول بعد الاخبار بالثمن: بعتك كذا بما اشتريته به وربح عشرة ، أو بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه ، الى آخر صبيغ البيع السالفة ، وهي: شريتك ، وملكتك .
وللمرابحة صيغتان اخريان :

أحدهما : أن يقول : بعتك بما قام علي وربح كذا .

الثانية : بعتك برأس المال وربح كذا .

والفرق بين هذه الصبيغ الثلاث : أن الاولى لا تتناول الا الثمن خاصة ، فلو بذل مالا في عمل فيه ، أو عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابله مال ، أو لحقه مؤنة دلالة ونحوها لم يتناول شيئاً من ذلك اللفظة وان اخبر به قبل الصبيغة . وكذا الثالثة على اظهر القولين .

وأما الثانية فإنه يندرج فيها جميع ما لحق من المؤمن التي يقصد بالتزامها

الاسترباح ، مثل اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والتقصار والخياط ،
وقيمة الصبيغ ، واجرة ختان المملوك وتطين الدار ، ونحو ذلك ، اذا بذل اجرة
ذلك كله .

ولابد أن يكون تطين الدار لا لكونها قد تجدد فيها عند ما يقتضي التطين ،
وكذا اجرة الرفاء لو بدلها لو كان القماش مقطوعاً ولم يتجدد عنده ، ومن ذلك اجرة
البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاسترباح ، بخلاف المؤن
التي بها بقاء الملك كنفقة العبد التي بها بقاؤه عادة ، ومن جعلها اجرة مسكنه الذي
لا بد منه ، وكذا كسوته الضرورية ، ومثل علف الدابة واجرة الاصطبل وجل الدابة ،
ونحو ذلك .

والفرق بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد واصطبل
الدابة لا يكاد يتحقق ، خصوصاً اذا كان استيفاء العبد والدابة ليس الا للتجارة .
ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين فهو مما يدخل ، وكذا اجرة الطبيب
اذا زال المرض ولم يكن حادثاً في يده . ولو عمل شيئاً من هذه الاعمال بنفسه ،
أو تبرع له بها متبرع ، فأراد ادخالها في البيع قال : اشتريته بكذا وعملت فيه ما
يساوي كذا ، ثم يبيعه بذلك وربح كذا .

واعلم أن بين الصبيغ الثلاث السالفة فرقاً آخرأ وهو : ان الاولى لا تصح الا
حيث يكون المتاع قد انتقل اليه بالصلح ، أو بالهبة المشروطة بالعوض ، ونحو
ذلك ، فلا يصح البيع مرابحة بالصبيغة الاولى ، بخلاف الثانية . وينبه على ذلك
أن المبدول عوض العمل اجرة مع انه يتدرج في قوله : تقوم علي ، ولا يبعد
في الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح ، وفي القرض والهبة مشروطة بالعوض نظراً .
ولا يخفى انه لا يصدق رأس المال والتمن وما تقوم به المتاع الا فيما تقبل
به استقلالاً فما أصاب المتاع بالتقسيم - اذا جرى البيع على عدة امتمة - لا يبعد

واحداً منهما .

والمعاطاة كالعقد في ذلك كله .

فصل : التولية :

هي البيع برأس المال من غير زيادة ولانقضاء ، فلا بد من الاخبار برأس المال ، الامع العلم به .

والصيغة: بعتك بما اشتريت، أو وليتك. وإذا اشترى شيئاً ثم قال: وليتك هذا العقد جاز. قال في الدروس: وليتك السلعة احتمل الجواز^(١). والقبول: أن يقول: قبلت، أو توليت. ويلزمه مثل الثمن الأول جنساً وقدرأ ووصفاً.

ويشترط في التولية كون الثمن مثلياً ، ليأخذ المولى مثل ما يدل ، فلو اشترى بعوض لم تجر التولية ، واستثنى من ذلك قبض ما انتقل العرض من البائع الى انسان ، فولاه المشتري العقد ، وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية . وحكى أيضاً ما لو اشترى بعرض وقال : قام علي بكذا ، أو قد وليتك العقد بما قام علي ، أو أرادة المرأة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام ، أو أراد الرجل التولية على ما أخذ عن عوض الخلع ، ثم قال : ان في ذلك وجهين للشافعية ، وعندنا تجوز التولية في مثل هذه الأشياء^(٢) .

ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ : بعث ووليت ، بشرط تعيين البعوض ، ويلزم قسطه في الثمن .

فصل : المواضعة :

وهي المحاطاة ، مأخوذة من الوضع ، والمراد هنا : أن يبيع برأس المال

(١) الدروس : ٣٤٥ .

(٢) التذكرة ١ : ٥٤٥ .

ووضيعة معلومة . وهي كالمرابحة فسي الأحكام والصيغة ، الا أنه يضيف : وضيعة كذا ، فيقول : بعتك هذا بما اشتريته ووضيعة كذا .

ويكره في المrabحة والمواضعة نسبة الربح والوضيعة الى المال، بان يقول : بعتك برأس المال وربح كل عشرة درهماً ، أو وضيعة درهم من كل عشرة .

فروع :

لو قال : الثمن مائة ، بعتك برأس المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون . ولو قال : ووضيعة درهم لكل عشرة ، فالحط دراهم وجزء من أحد عشر جزءاً من درهم ، (فيكون الثمن تسعين وعشرة اجزاء من أحد عشر جزء من درهم) ^١ ولو قال : بوضيعة العشرة درهماً ، احتمل كلا من الأمرين ، لاحتمال أن تكون الاضافة بمعنى من أو بمعنى اللام ، على أن يكون المراد : بوضيعة من العشرة درهماً ، أو للعشرة درهماً . وتخيل أن الاحتمال الثاني لا يأتي ، لأن العبارة لا تحتمله حيث أن وضيعة العشرة درهماً لا يكون الا في العشرة الدراهم دون ما سواها من أجزاء الدرهم ، مدفوع بأن اللفظ لا بد فيه من تقدير هو : اما بوضيعة كل عشرة درهماً ، أو بقياس وضيعة العشرة درهماً ، أو مساجرى هذا المجرى ، وكل من التقديرين محتمل ، ولا ارجحية لأحدهما على الاخر .

فصل : بيع المساومة :

هو البيع من غير تعرض الى ذكر رأس المال ، وصيغته معلومة مما سبق ، وهو أجود من باقي الأقسام ، لما فيه من السلامة من وقوع الكذب تعمداً أو غلطاً . وأما بيع الربوا فلا ينفرد بصيغة ، انما يجب فيه التحرز من الزيادة مع انحاد الجنس ، وانتفاء ما تجوز معه الزيادة كالأبوة والزوجية .

وكذا القول في الصرف فانه لا يختص بصيغة عن باقي أقسام البيع ، نعم يشترط

(١) ما بين القوسين لم يرد في نسخة « ش » .

- التقبض قبل التفريق ، والسلامة من الربوا أن اتحد الجنس من الجانبين .
 وكذا بيع الثمار والحيوان .
 وبيع المزابنة : وهو بيع ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها تمراً ، وان لم يشترط كون الثمن منها ، ويلحق بها في ذلك ثمرة باقي الأشجار المثمرة .
 وبيع المحاقلة : بيع الزرع بحب من جنسه وان خرص وبيع بقدر خرصه ، سواء شرط الثمن من الزرع ، أو باع بحب آخر على الأصح .

فصل :

تصح القبالة بين الشريكين في الثمرة والزرع ، بأن يخرص أحدهما خاصة ثم يقبلها شريكه بخرصها فتقبل ، وهي عقد صحيح ، لورود النص عليها ، ولازم ، لان الأصل في العقود للزوم الا ما اخرجته دليل ، وذلك قضية كلام الأصحاب .
 وصيغتها : قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا ، فيقول : قبلت أو تقبلت .
 وحكمها وجوب العوض مع سلامتها من الافة ، ولو تلفت فلا شيء ، ولو تلف البعض : فان وفي الباقي بمال القبالة ، والا سقط عنه قدر ما نقص . ومتى زاد المخروص عن قدر مال القبالة فالزائد للمتقبل اباحة ولو نقص أكلمه .
 وهل هذه عقد برأسه ، أم ضرب من الصلح ؟

قال في الدروس بالثاني ، فيصح بلفظ الصلح ^١ . ولنظر في ذلك مجال ، لان الربوا يعم الصلح على الأصح ، ولأنه لا يبطل بتلف المعوض بعد القبض ، وليس بعيد أن يكون ذلك عقداً برأسه .

فصل :

بيع الغرر فاسد كبيع الملاحقة : وهو بيع ما في بطون الأمهات .
 وبيع المضامين : وهو بيع ما في أصلاب الفحول .

وبيع الحصاة : وهو أن يقول : ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهي لك بكذا .

وبيع الملامسة : وهو أن يبيع غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع .

وبيع المنايذة : وهو أن يقول : ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا .

والبيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول عادة ، مثل : بعنك ان دخل

زيد الدار . وعلى صفته وهو معلوم الحصول عادة ، مثل : بعنك ان طلعت الشمس .

تنبيهات :

الأول : المقبوض بالبيع الفاسد لايجوز التصرف فيه للقباض ، وهو مضمون

عليه ، بمعنى أنه لو تلف أو نقص بحال من الأحوال كان عليه ضمانه . ولايضمن

القيمي بقيمته حين التلف ، وكذا زوائده .

الثاني : الشرط الواقع في العقد اللازم يجب أن يكون لازماً ، فلو امتنع

المشترط من فعل الشرط كان للآخر رفع الأمر الى الحاكم ليجبره عليه بعموم

قوله تعالى : « أو فوا بالعقود »^(١) ، والشرط من جملة المعقود عليه ، ولقوله عليه

السلام : « المؤمنون عند شروطهم ، الا من عصى الله »^(٢) ، والأكثر على عدم ،

وفائدة الشرط عندهم تسلط الآخر على الفسخ .

الثالث : لايصح اشتراط شيء من الثمن على غير المشتري ، فلو قال : بع عبدك

من فلان على أن علي خمسمائة مثلاً ، فباعه على ذلك لم يصح ، لأنه خلاف مقتضى

البيع ، بخلاف ما لو قال : اعتق عبدك وعلي كذا ، وطلق زوجتك وعلي كذا ، فانه

إذا اعتق وطلق لزمه العوض ، فان ذلك لما كان فكاً ولم يكن معاوضة كان المبدول

ضرباً من الجمالة .

(١) المائة : ١ .

(٢) عوالي اللالي ١ : ٢١٨ حديث ٨٤ .

واو قال في الصورة الاولى ماقاله على طريق الضمان، فباع البائع العبدلزيد بشرط أن يضمن عمرو المقدر المذكور من ثمنه صح البيع والشرط ، وكان بيعاً بشرط .

فصل :

الافالة فسخ وليست بيعاً في حق المتبايعين وغيرهما ، فلا يثبت بها خيار المجلس ، ولا شفعة لو كان المبيع شخصاً مشفوعاً ، ويصح في المبيع والبيع مع بقاء السلعة وتلفها، فيجب المثل أو القيمة، ولا تصح بزيادة ، بالثمن ولا المثل ولا نقص في أحدهما .

وصيغتها أن يقول : تقايلنا في بيع كذا ، أو نفاسخنا ، أو أقلتك . فيقبل الاخر. ولو التمس أحدهما الافالة ، فقال الاخر : أقلتك ، ففي الاكتفاء بالاستدعاء عن قبول الملتمس تردد ، ولاريب أن القبول أولى .

القرض :

عقد جائز من الطرفين ، ثمته تملك العين مع رد العوض ، ففي المثلي المثل ، وفي القيمي القيمة ، ولا بد فيه من ايجاب وقبول .

فأما الايجاب : فلا بد أن يكون بالقول ، فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك ، نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيشمر اباحة التصرف ، فاذا تلف العين وجب العوض .

والذي ينساق اليه النظر أن المعاطاة في البيع تشر ملكاً متزلاً ، ويستقر بذهاب أحد العينين أو بعضها . ومقتضى هذا أن النماء الحاصل من المبيع قبل التلف شيء من العينين يجب أن يكون للمشتري ، بخلاف الرفع للقرض هنا فانه لا يشمر الامحض الاذن في التصرف واباحة الاتلاف ، فيجب أن يكون نماء العين للمقرض ، لبقائها على الملك ، اذ لا معاوضة هنا ولا تملك ، بخلاف الأول .

وصيغة الإيجاب : أقرضتك كذا ، أو ملتك كذا عليك رد عوضه . ولا بد من هذا القيد في الثاني دون الأول ، لأن رد العوض جزء ومفهوم القرض ، بخلاف التملك . ومثله : اسلفتك كذا ، أو خذه واصرفه ورد عوضه ، أو تصرف فيه ورد عوضه ، أو انتفع به ورد عوضه ، ونحو ذلك .

ولا بد من قبول : أما قولاً كقبليت ، أو اقترضت ، ونحوهما . أو فعلاً كالأخذ ، على وجه الرضى ولو بوكيله .

ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه ، كما لو شرط رهناً ، أو ضمياً به ، أو بمال آخر على الأصح في الثاني ، بخلاف ما لو شرط زيادة في العين أو الصفة . وزيادة الصفة مثل ما لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة لغا الشرط وصح القرض .

أما الأول ، فلأن الزيادة في القرض والنقيصة على حد سواء .

وأما الثاني ، فلأن الرضى بالمكسرة يقتضي الرضى بالصحيح بطريق أولى .

ويصح اشتراط قرض آخر في عقد القرض للمقرض أو للمقترض ، ولا يبعد ذلك زيادة ، لانحصار الزيادة في زيادة العين والصفة .

ويصح اشتراط ايفاء القرض في بلد آخر ، وإذا طالب المقرض في غير بلد الشرط ، أو في غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفاء مع عدم الضرر ، بأن تكون قيمة المثلي في موضع المطالبة أزيد .

وصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة القرض ظاهرة .

الرهن :

عقد لازم من طرف الراهن خاصة ، فائده التوثق للدين ليستوفى منه .

والإيجاب فيه : رهنك هذا على الدين الفلاني وعلى كل جزء منه ، وشرطت لك أن ما يتجدد من نمائه يكون رهناً ، وأن يوضع على يد العدل الفلاني أو يكون

بيدك ، وأن يكون وكيلاً في بيعه بعد شهر ونحو ذلك .

والقبول : قبلت ، وأرهننت ، وما جرى مجراه .

ويجزىء في الايجاب : هذا وثيقة عندك ، أو هذا رهن عندك ، وكل ما ادى

هذا المعنى .

ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح الصريح مع القدرة ، والتطابق بين الايجاب والقبول ، وعدم تأخر القبول بما يعتمد به في العادة ، وكونهما بلفظ الماضي الذي هو صريح في الانشاء ولا يقدح في ذلك صحته بهذا وثيقة عندك ، لأن اسم الاشارة مع ما بعده مفيد لهذا المعنى ، وقد اطبقوا على الاكتفاء به هنا .

ولا يكفي شرط الرهن في عقد البيع عن القبول لو أوجب الراهن الرهن عقبيه

بغير فصل ، ولو شرط فيه أن لا يباع الا باذن فلان مثلاً ، أو أن لا يباع الا بكذا ففيه تردد ، وفي البطلان قوة .

ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزمه فرهن فله الفسخ ، ومثله ما

لو أبرئت ذمة الزوج فظن صحة الطلاق فتبين الفساد ، أو وهب من واهبه بظن صحة الهبة الأولى ونحو ذلك .

وعقد الرهن قابل للشروط اذا لم تكن منافية لمقصود العقد ، ولم يثبت في

الكتاب والسنة ما يقتضي معها ، فلو شرط أن لا يباع أصلاً لم يصح ، لمنافاته

مقصود الرهن ، وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر . ولو شرط دخول النماء

المتجدد في الرهن صح ، ولا يدخل بدونه على الأصح ، كما لا يدخل الموجود .

ولو رهنه الى مدة معينة على أنه ان لم يقضه في الأجل كان مبيعاً ، فكل من

الرهن والبيع فاسد ، وليس مضموناً في المدة ، لأنه رهن فاسد فيها ، بخلاف

ما بعدها فانه حينئذ مبيع فاسد .

ومن الاصول المقررة أن كل عقد يترتب على صححيه ضمان العين المقبوضة

به على القابض ، على معنى أنها لو تلفت كان تلفها منه يضمن بفاسده ، وكل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وينبغي اذا رهن على الدين أن يرهن على كل جزء منه ، حذراً من تطرق احتمال الانفكاك بأداء شيء منه ، ولا يشترط لصحة الرهن قبض المرتهن العين المرهونة على أصح القولين .

الصلح :

عقد لازم من الطرفين ، شرع لقطع تنازع المختلفين ، وهو على أنواع : صلح بين المسلمين وأهل الحرب على ترك الحرب الى أمد تقتضيه المصلحة ، و صلح بين أهل العدل وأهل البغي ، و صلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما يتولاه الحكمان من أهلها ، و صلح بين المختلفين في المال وقد يجري بين المتعاملين لنقل عين أو منفعة ، من غير أن تسبق خصومة .

والصيغة في الجميع متقاربة ، فالإيجاب : صالحتك على ما استحقته في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا ، ولو قال الآخر : صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح .

ولو أراد الصلح لقطع المنازعة ظاهراً خاصة قال : صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك من جهة كذا بكذا . ويجوز الصلح على الاقرار والانكار . والصلح أصل في نفسه ، وليس فرعاً على شيء من العقود على الأصح ، الا انه يفيد فائدة عقود خمسة :

الاول : البيع :

وذلك فيما اذا كان بيد الانسان عين فادعاها آخر ، أو ادعى ديناً في ذمته فأقر فصالحه على العين أو الدين بما يتفقان عليه ، فان الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك . ومثله ما اذا صالحه على عين أو دين ابتداء ، من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه عندنا .

الثاني : الاجارة :

وذلك في ما اذا كان المصالح عليه منفعة، كما لو كان لأحدهما عند الآخر دين أو عين أو منفعة فصالحه على منفعة ، فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة .

الثالث : الابرء والحطيطة :

وذلك في ما اذا كان له فسي ذمته دين فيقربه ثم يصلحه على اسقاط بعضه واعطاء بعض ، وهو هنا يفيد فائدة الابرء .

الرابع : الهبة :

وذلك في ما اذا ادعى عليه عبيدين أو دارين مثلا ، فأقر له بهما وصلحه منهما على أحدهما ، فانه هنا يفيد فائدة الهبة .

الخامس : العارية :

وذلك في ما اذا ادعى عليه داراً مثلا ، فأقر له بها فصالحه على سكنها سنة ، فان الصلح هنا يفيد فائدة العارية ، وأصح القولين اللزوم ، فليس لصاحب الدار الرجوع خلافاً للشيخ .

ويجب في الصلح التخلص من الربوا ، كما يجب التخلص منه في البيع على الأصح فلو أتلف ثوباً قيمته دينار ، ثم صالح مالكة على دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب هو جنس ما صالح به ، بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا بان كان دراهم ودنانير .

ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه ، وعلى حق التحجر ، وأولية سكن المدرسة ، ونحوهما ، وعلى اسقاط اليمين ، والخيار ، وعلى اجراء الماء المعين على سطوح الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في البيع .

الضمان :

عقد ثمرته نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن .

وصيغته : ضمننت لك ماتستحقه في ذمة زيد ، أو تحملت لك ، أو تكفلت ، أو التزمت ، أو أنا ضامن ، أو ضمين ، أو زعيم ، وما أدى هذا المعنى .
والقبول : قبلت ، أو ضمننت ، أو كفلت ، ونحو ذلك . ولوقال : أودي ، أو أحضر لم يكن ضامناً . ولا يكفي الكتابة ، ولا الإشارة مع القدرة على النطق ، ولا التماظ بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها ، الى آخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة .

ويجوز الضمان حالاً ومؤجلاً ، فان شرط أجلاً وجب كونه مضبوطاً لا كنهو ادراك الغلات وقدم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى العقل ولم يمنع منه شرعاً صح ولزم ، كاشتراط الخيار مع تعيين المدة ، وكاشتراط الأداء من مال بعينه ، فيبطل لو تلف بغير نفريط في وجه .

وصيغة الضمان المؤجل والمشروط فيه الخيار ما سبق ، مع اضافة التأجيل واشتراط الخيار ، كقوله : ضمننت لك الى كذا وشرطت لنفسي الخيار شهراً مثلاً ، أو لك وشرطت الأداء من المال الفلاني ، ونحو ذلك .

و ضمان عهده قد يكون للبائع عن المشتري ، بأن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه ، و ضمان عهده ان ظهر عيب بالنسبة الى الأرش ، أو استحق ، أو نقص الصنجة فيه .

وقد يكون للمشتري عن البائع ، بأن يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقاً ، وكذا أرش بيع المبيع ونقص الصنجة فيه .

الحوالة :

عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى .

وصيغة العقد: كل لفظ يدل على النقل والتحويل ، مثل أحلتك على فلان بكذا ، فيقول : قبلت واحتلت ، ومثله : قبلتك . وذكر في التذكرة : اتبعتك الى آخر

الصيغة^(١).

ويشترط فيها كل ما يشترط في العقود اللازمة من الإيجاب والقبول، وكونهما بالعربية، وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود.

الكفالة:

عقد ثمرة التمهيد بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق الحضور الى مجلس الحكم.

وصيغته قريبة من صيغة الضمان، فانه تمهد بالمال، والكفالة بالنفس فيقول: ضمنت لك احضاره، اما مطلقاً، أو الى شهر، أو في الوقت الفلاني. أو تكفلت أو التزمت باحضاره، أو أنا كفيل حالا، أو مؤجلاً لكن مع ضبط الأجل.

واطبق الأصحاب على أنه اذا قال: أنا كفيل به على اني ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة، ولو قال: أنا كفيل به على أن علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة. ولا يخفى انه لا بد من القبول، والشروط الواقعة في هذا العقد تلزم اذا كانت جائزة كغيره من العقود اللازمة.

الوديعة:

من العقود الجائزة من الطرفين، ثمرة: الاستنابة في الحفظ. ويكفي في الإيجاب كل لفظ دل على الاستنابة في ذلك، ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة. ويكفي في القبول ما دل على الرضى من قول وفعل. ولا يشترط فوريته، ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فقبل لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه.

العارية:

عقد جائز من الطرفين، ثمرة تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها، اما مطلقاً، أو مدة معينة. ولا يتعين له لفظ، بل كل لفظ ما دل على هذا المعنى كاف في ذلك.

ويكفي القبول الفعلي به ، وكل ما يشترط فيها من الشروط الجائزة نافذ ، ومنها اشتراط الزمان على المستعير .

الجمالة :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته استحقاق المال المجهول أو المقدر شرعاً أو عرفاً في مقابل عمل مقصود محلل ، ولا بد من صيغة ، ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض ، مثل : من رد عبدي ، أو دخل داري ، أو بنى جداري ، أو من رد عبدي من بلد كذا وفي يوم كذا فله كذا ، أو فله عوض .

والقبول يكفي فيه الفعل ، ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل ، وكذا بعده ، الا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه من الجعل .

الاجارة :

عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم متمول ، والايجاب : آجرتك ، أو اكرينك الدار الفلانية شهراً بكذا ، أو ملكتك سكنى هذا الدار شهراً بكذا . ولا ينمقد بلفظ العارية ولا البيع ، بل يكون اجارة فاسدة .

ولا بد من القبول ، وهو اللفظ الدال على الرضى ، كقبيلت واستأجرت ونحوه . ولما كان هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه ما اشتركت فيه العقود اللازمة ، مثل فورية القبول ، وكونهما بالعربية . ويصلح اشتراط ما لا يتنافى مقتضى العقد من الشروط السائغة المعلومة حتى الخيار ، ويلزم الشرط .

المزارعة :

معاملة على الأرض بحصة من نماء زرعها .

والايجاب : زارعتك وعاملتك على هذه الأرض ، أو سلمتها اليك للزرع ، وما اشبه ذلك ، مدة نصف سنة ، على أن لكل منافصم حاصلها مثلاً .

والقبول : قبلت ، ونحوه .

وهو عقد لازم من الطرفين ، يبطل بالتقاييل ، ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة . ويصح اشتراط السائخ الذي لا ينافي مقتضى العقد ، ولا يقتضي جهالة ، ولو شرط مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة جاز على كراهة .

المساقاة :

معاملة على أصول أشجار نابتة بحصة من ثمرها ، وما جرى مجرى الثمر . وهي عقد لازم من الطرفين ، تبطل بالتقاييل .

والایجاب : ساقيتك أو عاملتك ، أو سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا ، على أن لك نصف ثمرته مثلاً ، وما جرى هذا المجرى ، ولا بد من القبول لفظاً ، ويصح الاشتراط فيه كما سبق .

الشركة :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن امتزج مالهما بحيث لا يتميز .

والصيغة : قولهما : اشتركنا ، وما جرى مجراه . فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه الغبطة ، ولو اختص أحدهما بالاذن جاز له التصرف خاصة ، ومع طلاق الاذن يتصرف مع الغبطة كيف شاء متى شاء ، ولو قيد بوقت ، أو موضع ، أو وجه لم يجز تجاوزه ، ويجوز اشتراط السائخ ، ولو شرطاً التفاوت في الربح مع تساوي المالبين أو التساوي فيه مع تفاوتهما فالأصح البطلان ، الا أن تختص ذو الزيادة بالعمل أو بالزيادة فيه .

القراض :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته جواز التجارة بالتقدي بحصة من ربحه .

والایجاب : قارضتك ، أو ضاربتك ، أو عاملتك على هذا المال ، أو المال

الفلاني على أن الربح بيننا نصفين مثلا .

والقبول : ما دل على الرضى منهما .

ولو شرط فيه من الشروط الجائزة من البيع على وجه مخصوص ، أو في جهة معينة ، أو على شخص معين ، أو الى أمد معين لم يجز للعامل تجارزه .

الوكالة :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرة الاستنابة في التصرف .

والايجاب : كل لفظ دل على الاستنابة ، مثل : استبتك ، أو وكلتك ، أو فوضت اليك ، أو بع ، أو اشتر كذا بكذا مثلا ، أو اعق عبدي ، أو زوجني من فلانة ، أو طلقها ، ونحو ذلك . ولو قال الوكيل : وكلتني أن أفعل كذا ؟ فقال : نعم ، أو أشار بما يدل على ذلك كفى في الايجاب ، والظاهر أن سائر العقود الجائزة كذلك .

ويكفي في القبول كل ما يدل على الرضى من قول أو فعل ، ولا يشترط فوريته وينسخ بفسخ كل منهما ، فإذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل ، وكذا يشترط علم الموكل لو رد الوكيل ، وبدونه يبقى جواز التصرف بالأذن بحاله وان لم يكن وكيلًا .

ويجب اتباع ما يشترط الموكل من الشروط الجائزة دون غيرها ، ويلزم الجعل لو شرطه ، فانه وكيل بالعمل الذي بذل الجعل في مقابله .

السبق والرمى :

عقد لازم من الطرفين على أصح القولين ، ويشترط فيه ما اشتركت فيه ، العقود اللازمة .

والايجاب : آمنتك على المسابقة على هذين الفرسين ، ويعين ما يركبه كل منهما في مسافة كذا - يعين ابتداؤها وانتهائها - على أن من سبق منا كان له هذه

العشرة المبذولة من بيت المال أو من أجنبي، أو العشرة التي بذلها إذا كان كل منهما قد أخرج عشرة . ولو كان بينهما محل قال : على أن من سبق منا ومن المحلل كان له ذلك .

والقبول : مادل على الرضى لفظاً .

ولو كان رمياً قال : عاملتك على المرامات من موضع كذا الى الفرض الفلاني عشرين رمية عن قوس كذا ، ويعين جنسه بحيث يتناوبان فيه، وكذا السهم ، على أن من بادر مثلاً الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا ، فيقول : قبلت .

الوقف :

عقد يفيد تحبيس الأصل واطلاق المنفعة ، ولفظه الصريح : وقفت . وفي حبست وسبلت قول ، والأولى اعتبار ما يدل على الوقف اليهما مثل : لا يباع ولا يوهب ولا يورث . وأما حرمت وتصدقت وأبدت فلا بد من اقترانها بما يدل صريحاً على الواقف .

ويشترط القبول اذا تشخص الموقوف عليه ، أما اذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار القبول ممن له أمرها قول ، واعتباره أو في . ولا بد من القبض ممن يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف، ولا يشترط فوريته ، انما يشترط فوروية القبول كما يشترط في العقد ما تشترك فيه العقود اللازمة .

وتكفي في المسجد أن يقول : جعلت هذه البقعة مسجداً اذا صلى فيه شخص صلاة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف . وتكفي صلاة الواقف بهذا القصد أو قبضه الحاكم بالتخليية المعتبرة في قبض أمثاله .

ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سابقاً ، واذا تم الوقف بشرائطه لم تبطل بالتقابل والتفاسخ بحال من الأحوال .

السكنى والرقيى والعمرى :

عقد لازم ثمرته تسليط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة، فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى ، أو بالاسكان فهي سكنى ، أو بمدة معينة فهي رقىى . عبارات شتى والمقصود واحد .

ولابد من الايجاب : اسكنتك ، أو اعمرتك ، أو رقىنك هذا الدار مثلا مدة عمرك ، أو عمرى ، أو شهراً . وقبول : وهو ما دل على الرضى من الألفاظ التي سبقت غير مرة . وتعتبر فورينه ، وكونهما بالعربية ، الى غير ذلك من الشروط . وصيغة الصدقة : تصدقت عليك ، أو على موكلك بكذا ، فيقول : قبلت . وهما لازمات من الطرفين ، فيشترط فيهما ما سبق .

الهيئة :

عقد يفيد انتقال الملك ، ويقع على بعض الوجوه لازماً أو أثلاً الى اللزوم . والايجاب : وهبتك وملكتك واهدبت اليك هذا ، وكذا اعطيتك ، وهذا لك . والقبول : قبلت ، ونحوه .

الوصية :

عقد ثمرته تملك العين أو المنفعة بعد الموت ، فالايجاب : أوصيت بكذا ، أو افعلوا كذا ، أو اعطوا فلاناً بعد وفاتي ، أو لفلان كذا بعد وفاتي ، أو جعلت له كذا . وعينت له كذا فهو كناية انما ينفذ مع البينة . والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظاً بل يكفي الفعل الدال عليه .

النكاح :

عقد لازم من الطرفين ، وهو دائم ومتعة .

الدائم :

زوجتك ، أو أنكحتك ، أو متعتك نفسي بألف درهم مثلا .

ولو كان العاقد وكيلا قال : زوجتك موكلتي الى آخر ما ذكر .

ولو كان العقد مع وكيل الزوج قالت: زوجت نفسي من موكلك، ولا نقول: زوجتك نفسي، بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح أن يقال للوكيل : بمنك. والفرق : أن الأمر في النكاح مبني على الاحتياط التام ، وحل الفروج لا يقبل النقل. ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلاها : زوجت موكلتي من موكلك .

والقبول : قبلت التزويج ، ويصح قبلت وحده ، وكذا كل لفظ يدل على الرضى بالايجاب .

ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال : قبلت لموكلي ، ومتى كان وكيل أحد الزوجين أو وليه فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة: اما بالاشارة، أو بالاسم المميز، أو بالوصف الراجع للاشتراك .

وصيغة المتعة :

زوجتك : أو انكحتك ، أو متعتك نفسي ، أو موكلتي فلانة بقيت هذا اليوم ، أو هذا الشهر مثلا بعشرة دراهم . فيقول : قبلت الى آخر ما سبق .

ولو قيل للولي : زوجت بنتك من فلان بكذا ؟ فقال الولي : نعم على قصد الانشاء ايجاباً ، فقال الزوج : قبلت ، فالأصح عدم الانعقاد . ولو قدم القبول على الايجاب فالأكثر على جوازه .

ولابد من ايقاعه بالعربية ، الا مع التعمد ، وكونه بلفظ الماضي كسائر العقود اللازمة ، ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة ، ولا ينمقد النكاح بغير الألفاظ الثلاثة .

وصيغة التحليل : أحلت لك وطه فلانة ، أو هذه ، أو جعلتك في حل من وطنها

ولو أراد تحليل مقدمات الوطه خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال : أحلت

لك النظر الى بدن فلانة ، أو لمسها ، أو تقييلها والأصح الاقتصار على لفظ التحليل ، فلا يتعدى الى الاباحة . ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل واحداً ، أو قال كل واحد منهما: أحلت لك وطأها ، ولا يكفي أن يقول: أحلت لك وطء حصتي . ولا بد من قبول ، ولفظه مثل ما سبق ، ويعتبر مع احلال الشريكين قبولان لتحليل كل قبول ، ولا يشترط تعيين مدة ، بل يكفي الاطلاق ويستصحح حكمه الا أن يمنع . وإذا احل الوطاء حلت المقدمات دون العكس .

ويجوز أن يجعل عتق أمة صداقها فيعتقها ويزوجها ويجعل العتق مهرأ لها ، ولا فرق بين تقديم العتق والتزويج . وصيغته : اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك ، وفي اشترط قبولها تردد ، واشترطه أحوط . وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب : تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ، من دون أن يقول : واعتقتك .

وصيغة الفسخ في النكاح بالغيب وبالعتق ونحوهما : فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان أو فلانة ، وما أدى هذا المعنى .

وفي نكاح العبد لأمه مولاه : فسخت عقدكما ، أو أمر كل واحد منهما باعتزال الآخر .

وعقد النكاح بأقسامه قابل للشروط السائغة التي لا تنافي مقتضى العقد ، وانما يجب الوفاء منها بما وقع في متن العقد . ومتى أراد اشترط شيء من الأجناس غير النقود وصف ما يشترط بصفات السلم ، وهي ما بها ترفع الجهالة ، ولو اعتبر قدر قيمته من النقد فاشترط في العقد فهو حسن .

الطلاق :

لا بد فيه من اللفظ الصريح فهو : أنت ، أو هذه ، أو فلانة ، أو زوجني طالق . ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل : أنت طلاق ، أو الطلاق ، أو من المطلقات ، أو طالقت

فلانة . ولو قيل للزوج : طلقت فلانة؟ فقال: نعم ، لم يقع وان قصد الانشاء . وكذا لا يقع بالكنيات وان قارنتها النية مثل: انت خلية، أو بوية ، أو حرام ، أو اعتدي . ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالأخرس ، ولا بالكناية مع القدرة على النطق ، نعم لو كتب العاجز مع النية وقع .

واو قال: أنت طالق لرضى فلان، فان قصد الغرض صح ، لاقتضائه التعليل، وان قصد التعليق بطل . ولو قال : أنت طالق ان كان الطلاق يقع بك ، فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهراً، لأن الشك في الشرط يقتضي بالشك في المشروط فكان تعليقاً ، بخلاف ما اذا علم طهرها فإنه يقع .

ولو عقب الصيغة بالمبطل ، كأن قال للطاهر المدخول بها : أنت طالق للبدعة لم يقع .

وتصح الرجعة في الرجعي باللفظ مثل : راجعتك ، ورجعتك ، وارتجعتك . ولو قال : رددتك الى النكاح ، أو أمسكتك كان رجعة مع النية . ولا بد من تجريد الصيغة عن الشرط .

وبالفعل كالوطء ، والتقبيل ، واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد ، لا من نحو التأييم والساهي . ورجعت الأخرس بالاشارة ، وكذا العاجز عن النطق .

الخلع :

ولا بد فيه من سؤال الخلع ، أو الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة أو وكيلها أو وليها لا الأجنبي ، مثل : طلقني على ألف مثلاً، واخامني على كذا، وعلى مالي في ذمتك اذا كان معلوماً متمولاً ، وكذا يشترط في كل فدية .

ولا بد من كون الجواب على الفور ، وصورته : خلعتك على كذا ، أو أنت مختلعه على ذلك ، أو أنت طالق على ذلك .

ويشترط سماع شاهدين عدلين لفظة الطلاق ، وتجريده من شرط لا يقتضيه

الخلع بخلاف ما يقتضيه ، مثل : ان رجعت في البذل رجعت في الطلاق .
ولو كان السؤال من وكيلها أو وليها قال : بذات لك كذا على أن تطلق فلانة
به ، أو طاق فلانة على كذا ، فيقول الزوج : هي طاق على ما بذلت عنها ، أو على
ذلك . ولو طلبت طلاقاً بموضع فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع ، وبالعكس
يقع ، ويلزم البذل ان قلنا : ان الخلع طلاقاً ، وهو الأصح .

المباراة :

مثل الخلع في الصيغة والشرط ، ويزيد كون الكراهية من كل من الزوجين
لصاحبه ، وفي الخلع تعتبر كراهيتها اياه ، وكون الفديه بقدر المهر أو أقل لا
أزيد ، بخلاف الخلع ، الا انه لا يقع لمجرده ، بل لابد من اتباعه بلفظ الطلاق .
وصورة السؤال : بارئني على كذا ، فيقول : بارئتك على ذلك فأنت طاق .

الظهار :

صبيغته : أنت علي كظهر أمي ، أو زوجتي ، أو هذه ، أو فلانة . ولا ينحصر
في هذه العبارات ، بل كل لفظ وإشارة تدل عليها .
ولو قال : أنت مني ، أو عندي ، أو معي كظهر أمي وقع . وكذا لو اقتصر
على قواه : أنت كظهر أمي .

ولو قال : أنت علي كماي لم يقع وان قصد الظهار في قوله ، وكذا قوله :
أنت أمي ، أو زوجتي أمي . ولو قال : جملتك ، أو ذاتك ، أو بدنك ، أو جسمك
علي كظهر أمي وقع ، بخلاف ما لو قال : امي امرأتي ، أو مثل امرأتي . وكذا
لو قال : بدك علي كظهر امي ، أو فرجك ، أو بطنك ، أو رأسك ، أو جلدك وكذا
لو عكس فقال : أنت علي كيد امي أو شعرها ، أو بطنها ، أو فرجها . وكذا لو
قال : أنت كزوج امي أو نفسها ، فان الزوج ليست محل الاستمتاع .

ولو قال : أنت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار . وفي أنت علي حرام

كظهر امي تردد ، بخلاف ما لو قال : أنت علي كظهر امي حرام ، أو أنت حرام أنت علي كظهر امي أو أنت كظهر امي طالق . ولو قال : أنت طالق كظهر امي قيل : وقع الطلاق خاصة وان قصدهما وكان الطلاق رجعياً . ولو قال : على الظهار أو الظهار يلزمني لم يقع .

الايلاء :

هو الحلف على ترك وطء الزوجة بلفظة الوطاء ، أو تغيب الحشفة في الفرج وكذا الابلاج والنيك . أما الجماع ، والمباضعة ، والملاسة ، والمباشرة ، فيقع بها مع النية لابدونها ، ولا ينعقد الا بأسماء الله تعالى الخاصة .

وصيغته : والله لا وطأتك أبداً ، أو خمسة أشهر ، أو حتى أذهب الى الصين وأعود وهو بالعراق . والضابط في المدة أن تزيد على أربعة أشهر علماً أو ظناً ، بخلاف ما لو حلف على الامتناع أربعة فما دون ، أو قال : حتى أعود من الموصل وهو ببغداد مثلاً ، فإنه لا يعد ايلاءً .

وضابط هذا ما يحصل في الأربعة علماً أو ظناً ، أو احتمال الحصول وعدمه على السواء . ولوكرر اليمين كذلك ، كما لو حلف على الامتناع أربعة أشهر ، وقبل خروجها حلف كذلك لم يكن موياً . ولو حلف بغير الله تعالى وأسمائه كالعتاق والظهار ، والصدقة ، والكعبة ، والنبي ، والأئمة عليهم السلام ، أو التزام صوم أو صلاة أو غير ذلك لم ينعقد . وكذا لو قال : ان وطأتك فله علي صلاة أو صوم .

ويشترط تجريده عن الشروط ، ولو قال لأربع : لاوطأنكن لسم يكن موياً في الحال ، وله وطء ثلاث ، فإذا فعل كان حكم الايلاء ثابتاً في الأربعة . ولو قال : لاوطأت واحدة منكن ، فإن أراد تعلق اليمين بكل واحدة فالايلاء من الجميع ، فإن وطأ واحدة حنث وانحلت ، وان أراد واحدة معينة قبل قوله ، ولو أراد مبهمة

ففي وقوع الإيلاء وتعلقه بواحدة ممنهن يتعين يتعينه نظر . وان اطاق اللفظ ولم يرد واحداً من الامور الثلاثة لم يبعد كونه موالياً من الجميع .

اللعان :

وصيغته - بعد القذف بالنزف قبلاً أو دبراً للزوجة المحصنة ، الدائمة ، البالغة ، الرشيدة ، السليمة من الصمم والخرس ، وان لم يكن مدخولاً بها ، الا أن يكون بسبب اللعان ففي الولد فيشترط كونه لاحقاً به ظاهراً وذلك يستلزم الدخول - أن يقول الزوج أربعة مرات بتلقين الحاكم : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيماريت فلانة ، أو هذه زوجتي بحيث يتميز ، ثم يعظه الحاكم ويخوفه ، فان رجع أو نكل عن اكمال اليمين صده وسقط اللعان . وان أصر أمره أن يقول : ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين ، فاذا قال ذلك ترتب على المرأة الحد .

ولها أن تسقطه بأن تقول أربع مرات : اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ، فاذا قلت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال لها : ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة ، فان رجعت أو نكلت عن اكمال اليمين رجمها ، وأن أصرت أمرها أن تقول : ان غضب الله علي ان كان من الصادقين .

ويشترط أن يكون ذلك عند الحاكم أو منصوبه ، ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان ، واعتماد هذا الترتيب ، ورعاية لفظ الشهادة على الوجه المذكور ، وكذا لفظ الجلالة ، ولفظ اللعن والغضب ، ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء والمواتل بين الكلمات ، وسبق لعان الرجل ، وقيامه عند لعان كل منهما .

العتق :

وصيغته من جائز التصرف : أنت ، أو هذا ، أو عبدي فلان حر ، أو عتيق ، أو معتق . ولا بد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء ، فلو قال لمن اسمها حرة : أنت حرة على قصد الاخبار لم تعتق ، بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق ، ولو جهل

قصده وأمكن استعماله رجوع إليه وقيل قوله ، وان تعذر لم يحكم بالعتق بمجرد الاحتمال .

واو قال : يا حرة ، أو يا معنق لم يقع وان قصد الانشاء .

ولا بد من كونه على وجه القربة وان صرح بها في الصبغة كأن أكمل . ولا يقع بغير التحرير والاعتاق ، سواء كان صريحاً نحو : فك الرقبة ، وازالة قيد الملك ، أو كناية نحو : أنت سائبة ، أو لا سبيل عليك . وكذا لا يقع بالإشارة والكتابة الامع العجز عن النطق ، ولا بغير العربية مع القدرة عليها ويجب فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته .

ويشترط تنجيذه ، فلا يقع معاقاً على شرط أو صفة ، مثل : ان دخلت الدار ، أو اذا طلعت الشمس . ولو قرنه بشرط لم يضر مثل : أنت حر على أن عليك خدمة سنة مثلا ، أو مائة درهم .

ويشترط قبول العبد في الثاني ، فيبطل العتق ان لم يقبل ، بخلاف الأول .

ولا بد من ايقاع العتق على الجملة ، أو على جزء شايح مثل نصفك أو ثلثك بخلاف ما لو قال : يدك ورجلك . ولو قال : بدنك أو جسدك فالوقوع قوي .

التدبير :

صبغة تقتضي عتق المملوك بعد وفاة مولاه ومن جرى مجراه ، كمن جعلت له الخدمة . وصبغة : أنت حر بعد وفائي ، أو اذا مت فأنت حر أو معنق ، أو عتيق . ولو قال : أنت مدبر ، ففي وقوعه نظر ، ولو عقبه بقوله فاذا مت فأنت حر صح اجماعاً . ولا يفرق في أدوات الشرط بين أن يقول : ان مت ، أو اذا مت ، أو أي وقت مت . وكذا ألفاظ التدبير مثل : أنت حر أو فلان وتميزه ، أو هذا .

والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ، ومقيد مثل : اذا مت في سفري هذا ، أو سنتي هذه ، أو في مرضي ، أو شهري ، أو بلدي فأنت حر ولا يقع معاقاً بشرط

أو صفة مثل : ان قدم زيد ، أو اذا أهل شوال فأنت حر بعد وفاتي . وقد يسأل عن الفرق بين هذا وبين المقيد .

ولو قال الشريكان : اذا متنا فأنت حر ، انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير، ولم يكن ذلك تعليقاً على شرط . ولو ثبت في أحدهما بنصيبه خاصة اختص بالانعتاق ، بخلاف ما لو قصد عتقه بعد موتهما فإنه يبطل التدبير .

الكتابة :

وهي معاملة مستقلة غير البيع ، وهي عقد لازم من الطرفين ، سواء كانت مطلقة أو مشروطة على الأصح ، فإنه يجب على العبد السعي فيها أيضاً ، ويجبر عليه لو امتنع . وتبطل بالتقابل ، والابراء من مال الكتابة فينعتق وبالاعتاف بالعجز في المشروطة .

فالإيجاب أن يقول : كاتبك على ألف مثلاً واجلتك فيها إلى شهر على أن تؤدي جميعها عند آخر الشهر ، أو في نجمين مثلاً ، أو ثلاثة . ولا بد من تعيين النجوم كرأس عشرة أيام أو خمسة عشر .

والقبول : قبلت ، وكل ما جرى مجراه من الالفاظ الدالة على الرضى ، هذا اذا كانت مطلقة ، ولو كانت مشروطة أضاف الى ذلك قوله : فإن عجزت فأنت رد في الرق . ومهما اشترط المولى على المكاتب فسي العقد لزم اذا لم يخالف المشروع . وهل يجب في كل من الصيغتين الى قوله : فان أدبت فأنت حر ؟ فيه احتمال ، فان لم توجهه فلا بد من نيته .

اليمين :

وانما ينعتق باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية مثل : والله ، وبالله ، وتالله ، وهالله ، وأيمن الله ، وأيم الله ، وم الله ، ومن الله ، والذي نفسي بيده، ومقلب القلوب والأبصار، والأول الذي ليس كمثل شيء ، والذي فتق الحبة وبرأ النسمة.

أو بأسمائه المختصة به مثل ، الرحمن ، والقديم ، والأزلي .

أو بأسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه ، وان اطلقت على غيره مجازاً مثل : الرب ، والخالق ، والرازق ، بشرط القصد في الجميع لا بدونه . ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ، والحي ، والسميع ، والبصير ، وان نوى بها الحلف ، والبقدره الله وعامه اذا قصد المعاني ، بخلاف ما اذا قصد كونه ذا قدرة وذا علم . ولو قال : وجلال الله وعظمته وكبرياء الله ، ولعمرك الله وأقسم بالله وأحلف بالله ، واقسمت بالله ، وحلفت بالله ان قصد به الله الحق أو المستحق للإلهية في قول ، لا ان قصد به ما يجب لله على عباده .

وكذا لا تنعقد لو حلف بالطلاق والعناق ، أو المخلوقات المشرفة كالنبي والأئمة عليه وعليهم السلام على قول ، ونحو ذلك . والاستثناء بمشيئة الله تعالى يوقف اليمين مع الاتصال عادة . فلا يضر التنفس والسعال ونحوهما والنطق به فلا أثر لنية بدون نطق .

النذر :

التزام المكلف المسلم القاصد طاعة مقدورة ناسوباً القربة بقوله : ان عافاني الله مثلاً فله علي صدقة ، أو صوم ، أو غيرهما مما يعد طاعة . ومثله : ان وفقني الله للحج ، أو أعطاني مالاً مثلاً ، أو أعانني على منع النفس بالمعصية فله علي صدقة ، وهذا نذر البر والطاعة .

ولو قال : ان عصبت الله فله علي صلاة على قصد منع النفس ان يعقد وهو : نذر اللجاج والغضب ، ومنه ما لو قال : ان لم أحج مثلاً فله علي صلاة قصد الحث على الفعل .

ويصح النذر بغير شرط على أصح القولين ، وهو التبرع ولا بد من التلفظ بالصيغة ، فلو نواها لم ينعقد على الأصح ، نعم يستحب الوفاء .

ويشترط في المنذور أن يكون طاعة مقدوراً ، بخلاف اليمين فإنها تنعقد على المباح إذا تساوى فعله وتركه في الدين والدنيا .
العهد :

كالنذر فسي ذلك ، وصيغته : عاهدت الله ، أو على عهدالله انه متى كان كذا فعلي كذا . ولو جرده عن الشرط ، مثل : على عهدالله أن أفعل كذا . ويشترط فيه ما يشترط في النذر ، والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر .
الاخذ بالشفعة :

وقد يكون فعلاً بأن يأخذه الشفيع ويدفع الثمن ، أو يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ . وقد يكون لفظاً كقولك : أخذته ، أو تملكته ، أو أخذت بالشفعة ، وما أشبه ذلك .

ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معاً ، ويجب تسليم الثمن أولاً ، فلا يجب على المشتري الرفع قبله .
عقد تضمن الجريرة :

أن يقول أحد المتعاقدين : عاقدتك على أن تنصرتني وانصرك ، وتدفع عني وادفع عنك ، وتعمل عني واعقل عنك ، وترثني وارثك . فيقول : قبلته ، وهو من العقود اللازمة ، فيلزم فيه ما يلزم فيها .
صورة حكم الحاكم الذي لا ينقض :

أن يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات : حكمت بكذا ، أو أنفذت ، أو أمضيت ، أو ألزمت ، أو اذفع اليه ماله ، أو اخرج من حقه ، أو يأمره بالبيع ، ونحو ذلك . ولو قال : ثبت عندي حقلك ، أو أنت قد أقمت بالحجة ، أو دعواك ثابتة شرعاً لم يعد ذلك حكماً .

والفرق بينه وبين الفتوى : أن متعلقه لا يكون الا شخصاً ، ومتعلق الفتوى كليات .

والحكم بالحجر والسفنه والفسل قسم من الحكم ، وأخذ المال في السدين

ونحوه مقاصة في موضع الجواز لا يشترط فيه اللفظ، بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة ذلك ، وان أتى بصيغة تدل على ذلك كان أولى ، وكذا التمليك للعبد الجاني عمداً أو خطأ .

واما الاقرار :

فليس من العقود والايقاعات في شيء ، لأنه ليس بانشاء ، وانما هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر . وضابطه : كل لفظ دال على اشتغال ذمة المقر بحق كقوله له : علي ، أو عندي ، أو في ذمتي ، أو قبلي كذا . بالعربية وغيرها ، بشرط علمه بمدلول ما تلفظ به .

ولو قال : نعم ، أو أجل عقب قول المدعى : لي عليك كذا ، فهو اقرار . ومثله قوله عقيبه : صدقت ، أو برئت ، أو أنا مقر لك به ، أو بدعواك . وكذا لو قال : قبضتكم اياه ، أو بعنتيه ، أو وهبنتيه ، أو بعته ، ففي كونه اقراراً قولان ، أصحهما المساوات ، بخلاف ما لو قال : اتزنه ، أو زنه ، أو أخذه ، أو عده ، أو عاق الاقرار بشرط ، مثل : له علي كذا ان دخل الدار واذا طلعت الشمس ، وان كانه التعليق بمشيئة الله تعالى على الأصح ، الا أن يصرح بانه قصد التبرك .

وكذا لو قال : اذا جاء رأس الشهر ، الا أن يعتبر ارادة التأجيل . ومثله ما لو قال : ان شهد فلان فهو صادق ، وان شهد فانه لا يكون مقراً في شيء من ذلك . ولو قال له في داري ، أو في ميراثي من أبي كذا ، فان قال : بحق واجب ، أو بسبب صحيح ونحوه لزم ، وان أطلق ففي كونه اقراراً قولان أصحهما نعم . ولو أبهم الاقرار في شيئين طوالب بالبيان ، ولو أقر بلفظ فيهم فهو أنواع ، ولو استثنى من المقر به فله أقسام ، وأحكام جميع ذلك المذكورة في معادنه من كتب الأصحاب رحمهم الله فايطلب هناك .

وليكن هذا آخر الرسالة ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على رسوله

محمد وآله الطاهرين المعصومين .

(٥)

الرسالة الرضاعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهله ، والصلاة على محمد وآله .

اعلم وفقك الله أنه قد أشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلمها بارضاع بعض ما سنذكره ، ولا نعرف لهم في ذلك أصلاً يرجعون إليه من كتاب الله ، أو سنة ، أو اجماع ، أو قول لأحد من المعتبرين ، أو عبارة يعتد بها تشعر بذلك ، أو دليل مستنبط في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء .

فإن الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون أنه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ، ونحن لأجل مباينة هذه الفتوى لأصول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه ، لاسيما ولا نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسناداً يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتد به ، ولا مرجعاً يركن إليه . ولسنا نأقن لهذه النسبة عنه رحمه الله استعانة على القول بفساد هذه الفتوى ، فإن الأدلة على ما هو الحق اليقين واختيارنا المبين بحمد الله كثيرة جداً ، لا يستوحش معها من قلة الرفيق .

نعم اختلف اصحابنا في ثلاث مسائل ، وقد يتوهم منها القاصر عن درجة

الاستنباط أن يكون دليلاً لشيء من هذه المسائل ، أو شاهداً عليها . وسنبين المسائل التي نحن بصددنا معالم يتعرض له الأصحاب ، والثلاث التي ذكرنا للأصحاب فيها اختلافاً ، معطين البحث حقه في المقامين ، سالكين محجة الانصاف في المقصدين ، غير تاركين لأحد في ذلك تملاً مادام على جادة العدل متحلياً بحياة التحقيق .

وهذا أو ان الشروع في المقصود بعون الله تعالى ، فنقول : المسائل المتصورة في هذا الباب كثيرة لا تكاد تنحصر ، والذي سنح لنا ذكره الآن خارجاً عن المسائل الثلاث المشار إليها :

- أ : أن ترضع المرأة بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حين الارضاع أختها أو أختها لأبويها أو لاحدهما .
 ب : أن ترضع ولد أخيها .
 ج : أن ترضع ولد أختها .
 د : أن ترضع ولد ولدها ابناً أو بنتاً ، ومثله ما لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد الأخرى .

- هـ : أن ترضع عمها أو عمتها .
 و : أن ترضع خالها أو خالتها .
 ز : أن ترضع ولد عمتها .
 ح : أن ترضع ولد خالها أو ولد خالتها .
 ط : أن ترضع أخت الزوج أو أخته .
 ي : أن ترضع ولد ولد الزوج .
 يا : أن ترضع ولد أخ الزوج أو ولد أخته .
 يب : أن ترضع عم الزوج أو عتمته .

يج : أن ترضع خال الزوج أو خالته .

فهذه ثلاث عشرة صوره يتبين بها حكم ما لم تذكره ، أما المسائل الثلاث التي

اختلف فيها الأصحاب :

فالأولى : جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل له أم لا ؟ قولان

للأصحاب . وقريب منه ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى أب المرتضع .

الثانية : أخوات المرتضع نسباً أو رضاعاً بشرط اتحاد الفحل هل يحلن له

أم لا ؟ قولان أيضاً .

الثالثة : أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ، وكذا أولاد المرضعة ولادة وكذا

رضاعاً مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحلن لهم أم لا ؟ قولان

أيضاً .

إذا عرفت ذلك فالذي يدل على عدم التحريم في المسائل الأولى وجوه :

الأول : التمسك بالبراءة الأصلية ، فإن التحريم حكم شرعي ، فيتوقف على

مستند شرعي .

فان قيل : كما أن التحريم حكم شرعي فكذا الاباحة أيضاً حكم شرعي ،

فالمطالبة بالمستند أيضاً قائمة .

أجبنا بوجهين :

أحدهما : انه قد تقرر في الاصول أن الأصل في المنافع الاباحة ، والمنتزاع

منفعة ، لأنه الفرض ، فيكون مباحاً .

الثاني : ان القائل بالتحريم مثبت ، والقائل بالاباحة ناف ، وقد تقرر أيضاً

أن النافي لا دليل عليه ، فيختص مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل .

فان قيل : القائل باحدى المقالتين ناف للآخرى ، فلم خصصت القائل بالاباحة

بكونه نافياً ؟

قلنا : معلوم أن التحريم أمر زائد على أصل الذات ، والمانع له يكتفي في المنع برده وان لم يصرح بدعوى الاباحة ، وحينئذ فالاباحة ثابتة بطريق اللزوم .
والتحقيق أن يقال: ان أردت بالاباحة: الأذن الصريح المسوغ لذلك، فمسلم توجه المطالبة عليه ، ونحن لا ندعيه ، فان مطلوبنا غير متوقف عليه . وان أردت الاباحة المستفادة من الأصل المقرر المذكور سابقاً، فهو مدعانا ، ولا نسلم توجه المطالبة حينئذ .

فان قيل : الأصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجد هاهنا ، فان الروايات التي سنذكرها تدل على التحريم .

قلنا : أما الروايات فسيأتي الكلام عليها في الموضع اللائق بها ، ونبين أن لاحجة فيها ، ولادلالة بوجه من الوجوه، وتتبع ذلك بها وجدناه من كلام الفقهاء الدال على المراد .

الثاني : عموم آيات الكتاب العزيز الدالة على الاباحة مطلقاً ، مثل قوله تعالى : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »^(١) ، فانها بعمومها تتناول محل النزاع ، فان ما من ادوات العموم .

وكذا قوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم »^(٢) والايامى جمع أيم، وهي التي لا زوج لها ، بكرأ كانت أو ثيباً ، والجمع المعروف باللام للعموم ، فيشمل محل النزاع .

وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة على التزويج من غير تعيين ، فانها بعمومها تتناول محل النزاع ، وهي كثيرة جداً ، بل لا تحصى ، وظاهر

(١) النساء : ٣ .

(٢) النور : ٣٢ .

العموم حجة كما تقرر في الاصول .

فان قيل : العموم في ما ادعيته غير مراد قطعاً ، لقناول ظاهره ما ثبت تحريمه ،
فنتفي دلالة .

قلنا : ما ثبت فيه التحريم يخص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه ، فان
العام المخصوص حجة في الباقي .

فان قيل : يخص العموم في المتنازع فيه أيضاً .

قلنا : التخصيص بغير دليل باطل ، ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه
التحريم من المحرمات بالرضاع ، ولا يجوز التمسك به فضلاً عن أن يخص به
عموم الكتاب .

الثالث: قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلك»^(١) بعد تعداد المحرمات المذكورة
في الآية ، وذلك نص في الباب ، ودلالته على المطلوب أظهر ، فان المعنى والله
أعلم : وأحل لكم ما عدا تلك المحرمات المذكورة قبل هذه . ومعلوم أن شيئاً من
المتنازع فيهن ليس عين شيء من المحرمات المذكورة في الآية ، ولاداخلا في
مفهومه ، ولا يدل عليه بوجه من الوجوه المعتمدة في الدلالة ، فاذا عدد الحكم
أنواعاً وخصها بالتحريم ، ثم أحل ما سواها امتنع عدم الحل في غير المذكورات
والا لكان من مغرباً بالقبيح .

فان قلت : قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكورات ، كالمطلقة نسماً
للعدة ، والمعقود عليها في العدة مع العلم والدخول ، وغير ذلك .

قلنا: انما يثبت المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هناك معارض ينتهض مخصصاً
لكتاب الله ، أما معه فلا محذور ، ولا شيء مما ادعى تحريمه خارجاً عن المذكور
في الآية بثابت في التحريم الا وله شاهد يتمسك بمثله ويصلح لتخصيص الكتاب .

والفرض أن المتنازع لاشاهد له أصلاً ورأساً ، فمن ادعى شيئاً فعليه البيان .

الرابع: الاجماع ، فإن جميع العلماء ممن نقلت أقوالهم واشتهرت مصنفااتهم عدوا المحرمات في النكاح وأباحوا نكاح ما سواها ، ولم يعد أحد منهم شيئاً من المتنازع في جملة المحرمات ، بل ولا ينقل عن أحد من الأئمة الذين يرجع الى أقوالهم ويعول على أمثالهم ، بل في عبارة بعضهم ما يدل على المدعى ، وسنشير اليه في موضعه . فمن ادعى التحريم في شيء من ذلك احتاج مع إقامة الدليل الى سلف يوافقه ، حذراً من أن يكون خارقاً للاجماع .

فإن قيل : هذا الاجماع الذي ادعيته لو ثبت لكان اجماعاً سكوتياً ، وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر في الاصول .

قلنا: الاجماع السكوتي حقيقته أن يفتي واحد من أهل العصر بحضرة الباقيين فلا يصرحون بـوفاقه ولا يردون فتواه . ولا كذلك محل النزاع ، لأن الفقهاء لما عقدوا للمحرمات في النكاح باباً واستوفوا أقسامهن فيه ، وتحرزوا أن لا يدعوا من أقسام المحرمات شيئاً الا ذكره ، كان ذلك جارياً مجرى التصريح بحل ما سواهن ، وهذا حقيقي لاسكوتي .

فإن قيل : قد ذكرت في ما سبق نسبة القول بذلك الى الشهيد رحمه الله ، فقد ثبت القائل بالتحريم ، فحصل السلف وان دفع المحذور .

قلنا : هذه النسبة غير ثابتة عندنا ، فانا لم نجدها في مصنف منسوب اليه رحمه الله ، ولا سمعناها ممن يركن الى قوله سماعاً يوثق بمثله ويستند اليه ، وانما كنا نجدها مكتبة في ظهر بعض كتب الفقه مستندة اليه ، وفي خلال المحاوره كنا نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصروناهم ، وهؤلاء أيضاً لو طولبوا باسناد في ذلك تسكن النفس الى مثله لم يجدوا اليه سبيلاً . ومثل هذا لا يشفي غلة ، ولا يقطع علة .

وقد رأيت في عصري كثيراً من الحواشي والقيود منسوبة اليه رحمه الله وأنا

أجزم بفساد تلك النسبة . والسرف في ذلك تصرف الطلبة الذي تعز سلامته من الزيادة والنقصان ، أو الخطأ وسوء الفهم . وما هذا شأنه كيف يجوز أن يجعل قولاً لأحد من المعتبرين ، أو يجترأ به على مخالفة الاجماع ، أو ما يكاد يكون اجماعاً ومخالفة ظاهر الكتاب والسنة والأدلة الجلية الصريحة ، ويجزم لأجله بتحريم ما هو معلوم الحل ، ويقطع به عقد النكاح ، وتحل زوجة الرجل بسببه لمن سواه ، ويحكم بسقوط أحكام الزوجية الثانية شرعاً بغير شبهة ، ان هذا أمر عظيم وبلاء مبین .

الخامس : الاستصحاب ، وهو من وجوه :

أ : استصحاب الحال ، فان الزوجة حل قبل الرضاع المذكور ، والأصل بقاء ما كان على ما كان الى أن يثبت الناقل عن حكم الأصل الثابت ، ولم يوجد . ومن ادعى شيئاً فعليه البيان ، وما يمكن أن يتعاق به الخصم من الأخبار بأضعف سبب سنين ما فيه مستوفياً انشاء الله تعالى .

ب : استصحاب الاجماع الى موضع النزاع ، فان المرأة قبل الرضاع المذكور حلال اجماعاً ، فكذا بعده ، عملاً بالاستصحاب ، وهذان النوعان من الاستصحاب حجة كما بين في موضعه .

ج : ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده ، لما تقدم من الاستصحاب ، ففيها يحتاج الى دليل .

السادس : الاحتياط ، فان الفروج مبينة على الاحتياط التام ، ولا ريب أن حل المرأة لغير من هي زوجة له بمجرد الرضاع المذكور قول مجاني للاحتياط ، بل المتدين ، وفيه من الاجترار على الله ، ومخالفة لارشاد السنة المطهرة ما هو بين جلي .

فان قيل : بقاء المرأة المذكورة على حكم النكاح مع بعلاها أيضاً مخالفاً للاحتياط فيعارض الاحتياط بمثله .

قلنا : لانسلم ، فان ذلك انما يخالف الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع على خلافه ، أو كان ثم اختلاف الفقهاء ظاهر شهير ، على انه لو ثبت ذلك لم يستويا ، فان الحكم بحل ما ثبت تحريمه ليس كالحكم بحل ما كان حلالا ، واين هذا من ذلك ؟!

السابع : انتفاء المقتضي للتحريم في المسائل المذكورة من حيث المراد بالمعنى ، والمراد بالمعنى : ما يصلح كونه علة للحل في العلة المستنبطة .

أما في الأولى ، لأن المرتضع - أعني أخت المرضعة - صارولداً لها وللنحل وأخت الولد انما تحرم بالبنوة أو بالدخول بامها . ولهذا اذا انتفى الأمران جاز النكاح ، كما في أخت أخ الولد مع اختلاف العلاقة . ومعلوم انتفاء الأمرين هنا ، على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(١) ، واخت الولد انما تحرم من جهة النسب اذا كانت بنتاً ، والا فتحريمها بالمصاهرة ، أعني كونها ربيبة مدخولاً بامها ، والرضاع كالنسب لا المصاهرة . وأما الثانية ، فلان أقصى ما يقال : ان الزوجة - أعني المرضعة - صارت أما للولد وهي عمته ، ولا يلزم من ذلك تحريم ، لأن عمه الولد انما تحرم على من هي أخته ، اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمه الولد بوجه من الوجوه ، الا اذا كانت اختاً . وحينئذ فالتحريم بسبب آخر لا بسبب عمومة الولد ، ولا أخوة بين المذكورة وبين أبي المرتضع - أعني زوجها - بنسب ولا رضاع . والحكم في المسألة الثالثة اظهر ، لأن خالة الولد لا تحرم الا للجمع بينها وبين اختها ، وذلك متفق هنا .

وأما الرابعة ، فلان أقصى ما يقال : ان المرضعة صارت جدة ولد الولد من

الرضاعة، وانقضاء تحريم جدة الولد من الرضاعة سيأتي بيانه في المسائل الثلاث التي هي موضع خلاف للأصحاب ، على أنه لو ادعى انقضاء التحريم فيها بغير خلاف أمكن ، نظراً الى لحوق الرضاع المشكوك في كونه محرماً للنكاح المعلوم حله وان بعد ، لان الظاهر عدم الفرق .

وأما الخامسة، فلأن المرضعة- أعني الزوجة- قد صارت بنت أخ ولد صاحب اللبن، وبنت أخ الولد انما تحرم بأحد السببين السابقين ، أعني: كونها بنت الابن، أو كونها بنت ابن الزوجة المدخول بها ، وكلاهما منتف هنا .

وأما في السادسة فلأن المرضعة صارت بنت اخت ولده، والتقريب ما تقدم . ومن ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة ، لأن المرضعة صارت بنت ابن عم ولده ، أو عمته ، أو بنت ابن خال ولده ، أو خالته .

وأما في التاسعة، فلأن الزوجة قد صارت ام أخ الزوج، وام الأخ انما تحرم بالامومة ، أو بكونها مدخولة الأب .

وأما في العاشرة ، فلانها وان صارت أمأ لحافده الا أنها لا تحرم الا بكونها زوجة ولده .

وأما في الحادية عشرة فأظهر ، لأن أم ولد الأخ لا تحرم .
وأما الثانية عشرة ، فلانها وان صارت أم عمه أو عمته لا تحرم ، اذ المحرم في ذلك اما أمومة الاب ، أو كونها مدخولة الجد .
وقريب منه الحكم في الثالثة عشرة .

ومما يشهد لذلك من عبارات الفقهاء قول الشيخ في المبسوط بعد أن ذكر أحكام الرضاع : فاذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع من الأعيان السبع التي مضت حرفاً بحرف^(١) . وأراد بالأعيان السبع : الامهات ، والبنيات ، والأخوات،

والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الاخت . وهذا صريح في المراد .
وقال أيضاً: يجوز للفحل أن يتزوج بأم المرتضع وبنته واخنه وجدته. ويجوز
لوالد هذا المرتضع أن يتزوج بالتي ارضعته ، لأنه لما جاز أن يتزوج ام ولده
من النسب ، فبأن يجوز أن يتزوج بام ولده من الرضاع أولى .

قالوا : أليس لا يجوز أن يتزوج ام ام ولده من النسب ، ويجوز أن يتزوج
بام ام ولده من الرضاع ، فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ؟

قلنا : ام ام ولده من النسب ، ما حرمت بالنسب ، بل بالمصاهرة قبل وجود
النسب ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب »^(١) .

فانظر الى ما أرشد اليه رحمه الله من التعليل والتوجيه ، وأن التحريم في
الرضاع فرع التحريم في النسب في ما لم يثبت نظير لحمة النسب حقيقة للتحريم
وحكى العلامة في المختلف عبارة ابن حمزة ، وهي لا تخلو من اضطراب ،
ولكن ذكر في آخرها ما صورته : ويجوز للفحل التزوج بأم الصبي وجداته ولو ولد
الصبي التزويج بالمرضعة وبأمها وبجدتها^(٢) .

وقال ابن البراج في المذهب: ويجوز أن يتزوج الرجل بالمرأة التي ارضعت
ابنه ، وكذلك بزوجها من بنيه غير الذي ارضعته ، لأنها ليست أما لهم وانما هي ام
أخيهم الذي ارضعته ، فلا تحرم عليهم ، لأنها ليست بزوجة لأبيهم ، وانما حرم الله
سبحانه نساء الاباء ، وهذه المرأة ليست من الأب بسبيل .

وهكذا يجوز أن يتزوجوا ابنتها التي هي رضيع أخيهم وولدها وولد ولدها،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٠٥ حديث ١٤٦٧ ، المبسوط ٥ : ٣٠٥ .

(٢) الوسيلة الى نيل الفضيلة : ٣٠٢ ، المختلف : ٥٢٠ .

وكذلك يتزوج الرجل بنات المرأة التي ارضعت ولده وبناتهن أيضاً ، لأنهن لم يرضعن من لبنه ، ولايبتهن وبينه قرابة من رضاع ولاغيره . وانما يحرم نكاحهن على المرتضع (١) .

فانظر الى وجه تخلصه من التحريم في المذكورات بنفي المقتضي له، حيث أن المقتضي له اما القرابة بالنسب أو الرضاع ، أو المصاهرة ، وجميع ذلك منتف في المذكورات ، وهذا بعينه آت في المسائل المذكورة .

والحاصل من ذلك: ان تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة ، والحديث النبوي صلى الله عليه وآله وسلم يرشد الى ذلك .

وقال العلامة في التذكرة ما صورته: يحرم في النسب أربع نسوة وقد يحرم من بالرضاع وقد لا يحرم من :

أ : أم الأخ في النسب حرام ، لأنها اما ام أو زوجة أب ، واما في الرضاع ، فان كانت كذلك حرمت أيضاً ، وان لم تكن كذلك لم تحرم ، كما لو ارضعت اجنبية أخاك أو اخنك لم تحرم .

ب : أم ولد الولد حرام ، لأنها اما بنته أو زوجة ابنه ، وفي الرضاع قد لا تكون احدهما ، مثل أن ترضع الأجنبية ابن الابن ، فانها ام ولد الولد وليست حراماً .

ج : جدة الولد في النسب حرام لأنها اما امك أو أم زوجتك ، وفي الرضاع قد لا يكون كذلك ، اذا ارضعت اجنبية ولداك فان امها جدته ، وليست بأمك ولا ام زوجتك .

د : اخت ولدك في النسب حرام عليك ، لأنها اما بنتك أو ريبتك ، واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك ، وليست بنت ولا ريبة .

ولانحرم أخت الأخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم تكن اختاً له ، بأن يكون له أخ من الأب والأخت من الأم ، فانه يجوز للأخ من الأب نكاح الأخت من الأم . وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة راضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها ، وهي أختك من الرضاع ^(١) .

فهذا تصريح منه بالمراد ، وتنبه على علة التحريم هي صيرورة المرأة بسبب الرضاع إحدى المحرمات بالنسب لا بالمصاهرة .

فان قلت : سنأتي حكاية خلاف للأصحاب في بعض المسائل المذكورة .

قلنا : لانسلم ، لكن ذلك لا يضرنا ، مع كون الدليل دالاً على المراد ونافياً لمقالة الخصم .

وقال في التحرير : والابن أن ينكح ام البنت التي لم ترضعه ^(٢) .

قلت : مراده لو ارتضع صبي وصية اجنبتان من امرأة بلبن فحل واحد ، كان له أن ينكح ام البنت التي لم ترضعه ، لأنها وان كانت ام اخته الا انه لانسب بينه وبينها ولا مصاهرة . وأم اخيه من النسب انما حرمت اما لأنها امه ، أو لأنها موطوءة أبيه .

قال ايضاً : لو ارضعت امرأة صبيين صاروا أخوين ، ولكل منهما أن ينكح أم اخيه من النسب . بخلاف الأخوين من النسب ، لأن ام الأخ من النسب انما حرمت لأنها منكوحة الأب ، بخلاف ام الأخ من الرضاع . وكذا لو كان لأخيه من النسب أم من الرضاع جاز له أن يتزوج بها . كذا لو ارضعت أمه من النسب

(١) التذكرة ٢ : ٦١٤ .

(٢) التحرير ٢ : ١١٠ .

صبياً صار أخاه ، وكان له أن يتزوج امه ^(١) .

هذا كلامه ، فانظر الى جملة هذه المسائل التي نفى عنها التحريم ، والى استدلاله كيف يقتضي على محل النزاع في كلامنا بانتفاء التحريم ، اذ لو ثبت التحريم في شيء من المسائل السابقة يلزمه مثله هنا ، اذ ام الأخ والاخت من الرضاع قد صارت بمنزلة ام الأخ من النسب .

وقال المقداد في كنز العرفان ماصورته : قال الزمخشري : قالوا : تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسألتين :

احدهما : انه لايجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ، والعلة وطء أمها ، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع .

وثانيها : لايجوز أن يتزوج ام أخته من النسب ، ويجوز في الرضاع ، لأن المانع في النسب وطء الأب اياها ، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع . وكذا استثنى مسألتيان اخريان :

احدهما : ام الحفيدة .

وثانيها:جدة الولد،فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع . أما ام الحفيدة فانها بنتك أو زوجة ابنك ، ولو ارضعت أجنبية ولدك لم تحرم .

وأما جدة الولد فانها امك أو ام زوجتك ، ولو ارضعت أجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك ^(٢) .

قال المقداد : وفي استثناء هذه الصورة نظر ، لأن النص انما دل على أن جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع ، والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب ، فان جهة اختية الابن مثلا لم تعتبر من جهات

(٢) التحرير ٢ : ١١ .

(١) الكشاف ١ : ٥١٦ .

الحرمة ، بل المعتبر فيها أما كونها ريبية ، وأما كونها بنتاً ، وأي جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة .

وتوضيحه : ان أخت الابن اذا كانت بنتاً يكون لها جهتان : جهة الأختية للابن ، وجهة البنتية لك ، ولاشك فسي تغايرهما ، والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لامن جهة الاختية للابن .

وكذا اذا كانت ريبية كان لها جهتان : الاختية للابن ، وكونها ريبية . وجهة الحرمة منها ليست الا كونها ريبية ، على أن جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب ، فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب (١) .

هذا كلامه ، وأنت اذا تأملت هذا الكلام وجدته شارحاً للمراد ، وافياً ببيان ما نحن بصدد بيانه .

وقد وقع الي تحقيق كتيبه قديماً على بعض هذه المسائل ، وهي : امرأة الرجل اذا رضعت ابن أخيها هل تحرم عليه ، لأنها صارت عمه ولده ، فهي بمنزلة اخته أم لا ؟ .

وحاصل ما كتبه في الجواب : ان العمومة من طرف الأخ في النسب ، لامن طرف الفحل ، أعني صاحب اللبن ، فان صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه بنسب ، وهو ظاهر ، ولا رضاع ، لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد ، والمقتضي للتحريم في عمه الوالد القرابة بينها وبين أبيه ، أعني اخوتها اما بالنسب أو بالرضاع ، فان ثبوت العمومة المذكورة تابع لاخوة الأب ، وهي منتفية من طرف الفحل أصلاً ورأساً ، وثبوتها من طرف الأب لا يقتضي ثبوتها من طرف الاخر قطعاً ، فينتفي التحريم بينهما ، اذ هو فرع القرابة المنتفية . والذي أوقع في الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة ، مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والأب النسب .

فان قيل : قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال : سأل عيسى ابن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عن امرأة ارضعت لي صبياً ، فهل يحل لي أن اتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي : « ما أجود ما سألت ، من هاهنا يؤتى أن يقول الناس : حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل ، هذا هو لبن الفحل لا غيره » .

قلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي ، هي ابنة غيرها .

فقال : « لو كن عشراً متفرقات ماحل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك »^(١) .

وروى ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام : ان امرأة ارضعت ولداً لرجل ، هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرأة أم لا ؟ فوقع : « لا يحل له »^(٢) .

وروى أيوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام : امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن اتزوج بعض ولدها؟ فكتب : « لا يجوز ذلك ، لان ولدها صارت بمنزلة ولدك »^(٣) .

فهذه الروايات الثلاث دالة على أن من صار بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه ، وذلك دال على التحريم في المسائل المتنازع فيها .

قلنا : الجواب عن ذلك من وجوه :

الأول : ان الروايات الثلاث تضمنت واقعة معينة فلامعوم لها ، وما هذا شأنه لا يكون حجة على محل النزاع .

فان قيل : أليس قد تضمنت تمليل التحريم ، بأنهن في موضع بنات أبي المرتضع ،

(١) التهذيب ٧ : ٣٢٠ حديث ١٣٢٠ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٧ حديث ١٨ باب : انه لا رضاع بعد نطام ، من لا يحضره الفقيه

٣ : ٣٠٦ حديث ١٤٧١ .

(٣) التهذيب ٧ : ٣٢١ حديث ١٣٢٤ .

فاذا انتفت الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بجهة نصوص العلة .
 أجبنا: بأن الثانية منهن لا تعليل فيها ، فلا دلالة لها بوجه ، وأما الأولى والثانية
 فانهما وان تضمنت التعليل كما ذكر في السؤال ، الا أن ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم ،
 لأن التعليل في النصوص انما يقضي ثبوت الحكم حيث ثبتت تلك العلة بعينها ،
 لا حيث ثبت ما اشبهها ، فان ذلك عين القياس الممنوع منه .

ونحن نقول بالموجب ، فانا بعد تسليم الدلالة المذكورة وانتفاء القوادح يحكم
 بالتحريم ، حيث صارت بمنزلة الولد ، وهو المنصوص والمتنازع فيه ما اذا صارت
 بمنزلة المحرم مطلقاً . وأين هذا من ذلك ، فمن حاول تعدية الحكم المستند الى
 العلة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة ، لكن شبيهه فيه ما هو
 شبهها ، فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن الأصول المقررة وذلك باطل قطعاً ،
 وقول في الدين بغير علم .

الثاني : ان في التعليل المذكور اجمالاً ولبساً ، لأن موضع البنات الحقيقي
 ومنزلتهن في قوله : « وكن في موضع بناتك » ، وقوله : « وصارت بمنزلة ولدك »
 غير مراد قطعاً ، اذ لا معنى له ، والمجاز غير متعين ، لاحتمال ارادة المساواة في
 الوصف المقضي للتحريم ، واردة غير ذلك كاحترام أو استحقاق الشفقة مثلاً .

ومع الاجمال المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك المعنى ليحصل تعدية
 الحكم الى محل آخر . سلمنا الحمل على المساواة لتعيينه فما المراد من هذه المساواة
 أم من بعض الوجود أم من جميعها . لا جائز أن يراد البعض ولا يثبت التحريم
 بالمساواة في أمرها ، عملاً بمقتضي التعليل المذكور ، ولا جائز أن يراد المساواة
 من جميع الوجوه ، لامتناع تحققه ، ولا من وجه معين بخصوصه ، لعدم اشعار
 اللفظ له بشيء .

الثالث : اذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة على المراد بغير مانع مما

ذكر أمكن القدر بوجه آخر ، وذلك لأن حكاية الحال في السؤال أعني قوله :
 امرأة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي أن اتزوج ابنة زوجها، تحتمل كون زوجها
 هو صاحب اللبن وغيره ، ومع ذلك فتحتمل كون البنت المذكورة منها ومن غيرها
 وترك الاستفصال في نحو ذلك دليل العموم ، فيقتضي تحريم بنت الزوج من
 غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن ، وهو باطل بالاجماع .

ومثل هذا بعينه آت من الثانية والثالثة ، لأن قوله في السؤال : هل يحل لذلك
 الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرأة ، وقوله : هل يجوز لي أن اتزوج بعض ولدها ،
 كما يحتمل أن تكون ابنة المرأة ابنة لصاحب اللبن يحتمل أن تكون ابنة لغيره
 أيضاً . وكما يحتمل كونها ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع ،
 فيقتضي ترك الاستفصال تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلين فحل آخر على أب
 الصبي ، وهو باطل قطعاً ، ومع ذلك فهما مكانين ، وما هذا شأنه كيف يتمسك
 به ، بل كيف يتعدى حكمه الى غيره قياساً !

وأما المسائل الثلاث التي تكلم فيها الأصحاب :

فالأولى : أم أم المرتضع نسباً أَرْضاعاً هل تحرم على صاحب اللبن - أعني

الفحل - أم لا ؟ قولان للأصحاب :

أحدهما : [عدم التحريم] ، وبه قال الشيخ في المبسوط ^(١) ، وابن حمزة ^(٢)
 وابن البراج ^(٣) ، والعلامة في التحرير والقواعد والتلخيص ^(٤) ، وظاهر عبارته في
 الارشاد عدم التحريم ، لعدم المتقضي له ، فانه ليس الاكونها جدة ابنه . وذلك لا
 يصلح دليلاً على التحريم ، لان جدة الولد انما حرمت بالمصاهرة ، أعني الدخول

(١) المبسوط : ٥ : ٣٠٥ .

(٢) الوسيلة : ٣٠٢٢ .

(٣) المهذب : ٢ : ١٩٠ .

(٤) التحرير : ٢ : ٥ ، القواعد : ٢ : ١١ .

بابتها ، وذلك منتف هنا ، فيتمسك بأصالة الحل الى أن يثبت الدليل المحرم .
والثاني : التحريم ، وبه أفتى الشيخ في الخلاف ^(١) ، ونصره ابن ادريس ^(٢) ،
واختاره العلامة في المختلف مع اعترافه بقوة المذهب الأول ^(٣) ، وفي التذكرة لم
يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل الى التحريم ^(٤) .

وحجتهم ما تقدم من الأخبار الصحيحة ، ووجه الاستدلال بها حكمهم عليهم
السلام بتحريم أخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع البنت ، واخت الابن
تحريمها بالنسب اذا كانت بنتاً ، وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة . والتحريم هنا
بالمصاهرة ، وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك ، فيكون في أم الأم كذلك ،
وليس قياساً لانه نبه بجزئي من كلي على حكم الكلي ، كذا احتج شيخنا في شرح
الارشاد ، وفيه نظر .

أما أولاً فلان المشار اليه بقوله : في ذلك ، هو تحريم بنت الزوجة ، أي
جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة ، أي كما تحرم بالنسب تحرم
بالرضاع ، ومعلوم أن تحريمها اذا لم تكن بنتاً ليس بالنسب ، انما هو بالمصاهرة ،
فلا يستقيم قوله : جعل الرضاع كالنسب في ذلك .

وأما ثانياً فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين مع خروجه
عن حكم الأصل ، وظاهر القواعد المقررة - ورود النص عليه بخصوصه - تعدية
الحكم الى ما اشبهه من المسائل ، فان ذلك عين القياس . وادعاؤه نفي القياس
عنه ، واعتذاره بانه نبه بجزئي من كلي على حكم الكلي لا يفيد شيئاً ، لان تعريق

(١) الخلاف ٢ : ٢١٦ .

(٢) السرائر : ٢٩٤ .

(٣) المختلف : ٥٢٠ .

(٤) التذكرة ٢ : ٦١٤ .

القياس صادق عليه ، فقد عرف بأنه تعدية الحكم من الأصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما . والأصل في ما ذكره هو اخت الولد من الرضاع ، والفرع هو جدة الولد من الرضاع ، والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الأصول بالنص ، وما يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع في موضع من يحرم من النسب ، أعني البنت النسبية .

وهذا بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما ذكره أسوء حالا من القياس ، لأنك قد عرفت أن القياس تعدية الحكم من جزئي الى آخر ، لاشتراكهما في ما يظن كونه علة للحكم ، وهو رحمه الله قد حاول تعدية الحكم من الجزئي الى الكلي ، ونبهه على العلة وثبوتها في الفرع أول كلامه واغرب في عبارته فسمى ذلك تنبيهاً على الحكم ونفى عنه اسم القياس ، وذلك لايحصنه من الايراد والاعتراض ، ولا يلتبس على الناظر المتأمل كونه قياساً .

الثانية : أولاد الفحل ولادة ورضاعاً هل يحرم على أب المرتضع أم لا ؟
الخلاف هنا كالخلاف في ما سبق ، غير أن التحريم هنا راجع عملاً بظاهر دلالة النصوص السالفة ، ولا محذور في استثناء هذه المسألة من قاعدة عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص .

فان قيل : النصوص السالفة دلت على تحريم اولاد المرضعة ، وهو يقتضي شيئين : أحدهما : عدم الاشعار بتحريم اولاد الفحل من غيرها فكيف عممتم التحريم ؟ والثاني : تحريم اولادها من الرضاعة وان كان بلبن فحل آخر ، لعموم صدق اولادها عليهم وانتم لا تقولون به .

قلنا : أما الأمر الاول فصحيح بالنسبة الى الروايين الأخيرين ، وأما بالنسبة الى الأول فلا ، لانها مصرحة بتحريم اولاد الفحل ، فان أول السؤال معنون به ، ولا يضر التعبير بالزوج ، فانه وان كان أعم من الفحل الا أن الأصحاب مطبقون على

ارادة صاحب اللبن ، ولعلمهم فهموه من لفظ واهتدوا اليه باقتضاء الاجماع له .
 وأما الأمر الثاني فالعموم بحسب الظاهر ثابت ، لكن الاجماع منعقد على
 اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحريم .

فان قيل : هذا شأن أولاد الفحل بالنسبة الى أب المرتضع ، فما تقول في
 أولاد أب المرتضع ولادة ورضاعاً ، واخواته هل تحرم على الفحل أم لا ؟

قلنا : الخلاف السابق جار هنا ، وقد صرح العلامة بعدم التحريم ، قال في
 التحرير في البحث السادس من اللواحق ماصورته : قال الشيخ في الخلاف : اذا
 حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح أحت المرتضع بلبنته، ولا لأحد من أولاده
 من غير المرضعة ومنها، لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة أولاده^(١) وليس بمعتمد^(٢).

وفي القواعد يعد أن قوى عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم
 التحريم في المسائل المذكورة ، وصرح بعدم التحريم في هذه المسألة قال :
 فللفحل نكاح أم المرتضع واخته وجدته. والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة
 الى أب المرتضع وأخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل، نظراً الى العلة المذكورة
 في الحديثين السابقين . فان كانا حجة وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة ،
 والا انتفى التحريم في المقامين ، وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيهما أولى
 وأحرى .

الثالثة : هل لأولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن أن ينكحوا
 في أولاد المرضعة ولادة ، وفي أولاد فحلها ولادة ورضاعاً ، أم لا ؟ قولان أيضاً

(١) الخلاف ٢ : ٢١٦ .

(٢) التحرير ٢ : ١٢ .

(٣) القواعد ٢ : ١٢ .

للأصحاب كنعوهم ما سبق، لكن القائل بالتحريم هنا هو الشيخ في الخلاف والنهاية^(١). وقال ابن ادريس : قول شيخنا في ذلك غير واضح، وأي تحريم حصل بين أخت هذا المولود المرتضع وبين أولاد الفحل، وليست أختهم لامن أمهم ولا من أبيهم ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل النسب أصلاً للرضاع في التحريم فقال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، وفي النسب لا تحرم على الانسان أخت أخيه التي لامن أمه ولا من أبيه^(٢).

وفي المبسوط حكم بعدم التحريم في ذلك ، والتجأ الى ما أصله من أن التحريم بالمرتضع وحده ، ومن كان من نسله دون من كان من طبقته ، وهذه من طبقته ، لأنه لانسب بينه وبين أخت أخيه ولا رضاع ، وهو واضح^(٣).

فان قيل : النص السابق يدل على التحريم هنا التزاماً ، لأنه لما تضمن تحريم الأولاد على أب المرتضع ، معللاً بأنهم بمنزلة أولاده في التحريم ، لزم من ذلك أن يكونوا لأولاده كالأخوة ، فيحرم بعضهم على بعض ، لأن البنوة لصاحب اللبن والأخوة لأولاده متلازمان ، فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الأخرى ، وقد ثبتت البنوة بالنصوص السالفة فثبتت الأخوة ، فيلزم التحريم .

قلنا: نمنع الدلالة الالتزامية هنا، لأن من شرطها اللزوم الذهني بالمعنى الأخص، وليس بثابت ، بل يمتنع التلازم أصلاً ، فان ثبوت بنوة شخص لآخر تقتضي ثبوت الأخوة لأولاده ، لا ثبوت الأخوة لأخوة أولاده ، وذلك غير مقتضى التحريم بوجه من الوجوه ، والله اعلم بالصواب .

(١) الخلاف ٢ : ٢١٦ ، النهاية : ٤٦٢ .

(٢) السرائر : ٢٩٥ .

(٣) المبسوط ٥ : ٢٩٢ .

(٦)

رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أبد كلمة الحق بالبراهين القاطعة، وأعل كلمة الصدق بالحجج اللامعة ، ودرج أباطيل المغترين بالدلائل الدامغة ، وأذل أعناق المغالين بالبينات القائمة . والصلاة والسلام على المبعوث بخير الأديان، محمد المختار من شجرة بني عدنان ، وعلى آله الأطهار المهتدين ، وعترته الأخيار الحفظة للدين .

وبعد ، فاني لما توألى على سمعي تصدي جماعة من المتسمين بسمه الصلاح، وثلة من غوغاء الهمج الرعاع أتباع كل ناعق ، الذين أخذوا من الجهالة بحظ وافر ، واستولى عليهم الشيطان ، فحل منهم في سويداء الخاطر ، لتقريض العرض وتمزين الأديم ، والقذح بمخالفة الشرع الكريم ، والخروج عن سواء المنهج القويم .

حيث انا لما ألزمتنا الإقامة ببلاد العراق ، وتمذر علينا الانتشار في الافاق ، لأسباب ليس هذا محل ذكرها ، لم نجد بدأ من التعلق بالغرابة لسدفع الأمور الضرورية من لوازم متممات المعيشة ، مقتنين في ذلك أثر جمع كثير من العلماء، وجم غفير من الكبراء الأتقياء ، اعتماداً على ما ثبت بطريق أهل البيت عليهم السلام:

من أن أرض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل للمسلمين قاطبة ، يؤخذ منها الخراج أو المقاسمة ، ويصرف في مصارفه التي بها رواج الدين بأمر امام الحق من أهل البيت عليهم السلام ، كما وقع في أيام أمير المؤمنين عليه السلام .

وفي حال غيبته عليهم السلام قد أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور - كما سنذكره مفصلاً - فلهذا تداوله العلماء الماضون والسلف الصالحون ، غير مستنكر ولا مستهجن . وفي زماننا حيث استولى الجهل على أكثر أهل العصر ، واندرس بينهم معظم الأحكام ، وخفيت مواقع الحلال والحرام ، هدرت شفاشق الجاهلين ، وكثرت جرأتهم على أهل الدين ، استخرت الله تعالى وكتبت في تحقيق هذه المسألة رسالة ضمنتها ما نقله فقهاؤنا في ذلك من الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام ، وادعتها ما صرحوا به في كتبهم من الفتوى بأن ذلك حلال لا شك فيه ، وطلق لا شبهة تعتربه ، على وجه بدیع ، تدعن له قلوب العلماء ، ولا تمجه اسماع الفضلاء .

واعتمدت في ذلك أن ابين عن هذه المسألة التي قل بذرها ، وجهل قدرها ، غيرة على عقائل المسائل ، لا حرصاً على حطام هذا العاجل ، ولا تفادياً من تعويض جاهل ، فان لنا بمواليا أهل البيت عليهم السلام أعظم اسوة واكمل قدوة ، فقد قال الناس فيهم الأقاويل ونسبوا اليهم الأباطيل ، وبملاحظة او كان المؤمن في حجر ضب يبر كل عليل .

مع اني لما اقتصر في ما اشرت اليه على مجرد ما نبهنا عليه ، بل اضفت الى ذلك من الأسباب التي تثمر الملك ونفيد الحل ، ما لا يشوبه شك ولا يلحقه لبس من شراء حصة في الاشجار ، والاختصاص بمقدار معين من البذر ، فقد ذكر اصحابنا طرقاً للتخلص من الربا واسقاط الشفعة ، ونحوها مما هو مشهور متداول

بل لا ينفك منها الا القليل النادر ، وقد استقر في النفوس قبواه وعدم النفر منه ، مع أن ما اعتمده في ذلك أولى بالبعد عن الشبهة واحرى بسلوك جادة الشريعة . ولم اودع في هذه الرسالة من الفتوى الا ما اعتقدت صحته ، واقدمت على لقاء الله به ، مع علمي بأن من خلا قلبه من الهوى وبصر بصيرته من الغوى ، وراقب الله تعالى في سريره وعلايته ، لا يجد بدأ من الاعتراف به والحكم بصحته ، وسميتها بـ « قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج » ورتبتها على مقدمات خمس ، ومقالة ، وخاتمة ، وسأت الله أن يلهمني اصابة الحق ويجنبني القول بالهوى ، انه ولي ذلك والقادر عليه .

المقدمة الاولى

في أقسام الأرضين

وهي في الأصل على قسمين :

احدهما :

أرض بلاد الاسلام ، وهي على قسمين أيضاً : عامر ، وموات . فالعامر ملك لأهله ، لا يجوز التصرف فيه الا باذن ملاكه . والموات ان لم يجر عليه ملك مسلم فهو لامام المسلمين يفعل به ما يشاء ، وليس هذا القسم من محل البحث المقصود

القسم الثاني :

ما ليس كذلك وهو أربعة أقسام :

أحدها : ما يملك بالاستغنام ويؤخذ بالسيف ، وهو المسمى بالمفتوح عنوة . وهذه الأرض للمسلمين قاطبة ، لا يختص بها المقاتلة عند اصحابنا كافة ، خلافاً لبعض العامة . ولا يفضلون فيها على غيرهم ، ولا ينتخب الامام بين قسمتها وقتها وتقرير أهلها عليها بالخراج ، بل يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف ،

أو الثالث ، أو غير ذلك .

وعلى المتقبل اخراج مال القبالة التي هي حق الرقبة ، وفيما يفضل في يده اذا كان نصاباً العشر أو نصف العشر .

ولا يصح التصرف في هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف ، وغير ذلك وللإمام أن ينقلها من متقبل الى آخر اذا انقضت هذه القبالة : أو اقتضت المصلحة ذلك، وله التصرف فيها بحسب ما يراه الامام من مصلحة المسلمين وانفناع الأرض يصرف الى المسلمين والى مصالحتهم ، وليس للمقاتلة فيه الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع .

وثانيها: أرض من اسلم اهلها عليها طوعاً من غير قتال، وحكمها أن تترك في ايديهم ملكاً لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف ، وسائر انواع التصرف، اذا اقاموا بعمارتها ، ويؤخذ منهم العشر أو نصفه بالشرائط . فان تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة، وجاز للإمام أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثالث أو الربع ، ونحو ذلك .

وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الأرض مع وجود النصاب العشر أو نصفه .

وعلى الامام أن يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور ، افتى به الشيخ رحمه الله في المبسوط والنهاية^(١) ، وأبو الصلاح^(٢) ، وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين في الشرائع^(٣) ، واختاره العلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير^(٤) ، وابن حمزة، وابن البراج ذهبوا الى انها تصير للمسلمين قاطبة وأمرها

(١) المبسوط ١ : ٢٣٥ النهاية : ١٩٤ .

(٢) الكافي في الفقيه : ٢٦٠ .

(٣) الشرائع ١ : ٣٢٣ .

(٤) المنتهى ٢ : ٩٣٥ ، التذكرة ١ : ٤٢٧ ، التحرير ١ : ١٤٢ .

الى الامام ^(١)، وكلام شيخنا في الدروس قريب من كلامهما فانه قال: يقبلها الامام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين ^(٢).

وابن ادريس منع من ذلك كله وقال: انها باقية على ملك الأول ، ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه ^(٣) ، وهو متروك .

احتج الشيخ بما رواه صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته فقال: « من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده ، وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ، ونصف العشر مما كان بالرشا في ما عمروه منها ، وما لم يعمره منها أخذته الامام قبله ممن يعمره ، وكان للمسلمين ، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر » ^(٤).

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال : « العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعاً تركت ارضه في يده، وأخذ منه العشر ونصف العشر في ما عمر منها، وما لم يعمر أخذها الوالي قبله ممن يعمره وكان للمسلمين ، وليس في ما كان أقل من خمسة أو ساق شيء ، وما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر » ^(٥).

واعترض في المخالف بشأن السؤال انما وقع عن أرض الخراج ، ولا نزاع

(١) الوسيلة : ١٣٢ ، المذهب : ١ : ١٨١ .

(٢) الدروس : ١٦٣ .

(٣) السرائر : ١١٠ .

(٤) التهذيب : ٤ : ١١٨ حديث ٣٤١ .

(٥) التهذيب : ٤ : ١١٩ حديث ٣٤٢ .

فيه ، بل النزاع في أرض من أسلم أهلها عليها . ثم أجاب بأن الجواب أولاً عن أرض من أسلم أهلها عليها ، ثم انه عليه السلام أجاب عن أرض العنوة (١) .
 اذا عرفت ذلك فاعلم أن العلامة في المختلف أجاب بهاتين الروايتين على مختار الشيخ والجماعة ، وهما في الدلالة على مختار ابن حمزة وابن البراج أظهر . ثم احتج لهما برواية لا تدل على مطلوبهما ، بل ولا تلتئم على مقاتلتهما ، وليس لنا في بيان ذلك كثير فائدة ، نعم بمقتضى الروايتين المتجه ما ذهب اليه .

وثالثها: أرض الصلح ، وهي كل أرض صالح أهلها عليها ، وهي أرض الجزية فيلزمهم ما يصلحهم الامام عليه من نصف أو ثلث أو ربع ، أو غير ذلك . وليس عليهم شيء سواه ، فاذا أسلم أربابها كان حكم أرضهم حكم أرض من اسلم طوعاً ابتداءً ، ويسقط عنهم الصلح لأنه جزية .

ويصح لأربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة ، وغير ذلك . وللإمام أن يزيد وينقص ما يصلحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ، ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبته البائع . وهذا اذا صولحوا على أن الأرض لهم ، أما لو صولحوا على أن الأرض للمسلمين وعلى اعنائهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة ، عامراً للمسلمين ومواتها للإمام عليه السلام .

ورابعها : أرض الأبقال : وهي كل أرض انجلى أهلها عنها وتزكوها أو كانت مواتاً لغير ذلك فأحييت ، أو كانت آجاماً وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للإمام خاصة ، لانصيب لأحد منه فيها ، وله التصرف فيهما بالبيع والشراء والهبة والقبض حسب ما يراه . وكان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع .

ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الزمان ، الا ما احييت بعد موتها ، فان من احيائها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره ، فان ابي كان للامام نزعها من يده وتقبلها لمن يراه ، وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة في ما يحصل العشر أو نصفه .

مسائل :

الاولى: تقسيم الأرض الى هذا الأقسام الأربعة بعينه موجود في كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط والنهاية ^(١) ، بل تكاد عبارته تطابق العبارة المذكورة هنا. والظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في ذلك ، فقد ذكره كذلك جماعة المتأخرين كابن ادريس ^(٢) ، والمحقق ابن سعيد ^(٣) ، والعلامة في مطولاته كالمتنهي والتذكرة ^(٤) ، ومتوسطانه كالتهذيب ^(٥) ومختصراته كالقواعد والارشاد ^(٦) ، وكذا لشيخنا الشهيد في دروسه ^(٧) .

الثانية: قال الشيخ : كل موضع أوجبنا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين ، اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنة وجب عليه في الذي يبقى بعد ذلك الخمس لأهله ^(٨) ، وهو متجه .

(١) المبسوط ٢ : ٢٩ ، النهاية : ١٩٤ .

(٢) السرائر : ١١٠ .

(٣) السرائر ١ : ٣٢٣ .

(٤) المتنهي ٢ : ٩٣٥ ، التذكرة ١ : ٤٢٧ .

(٥) التهذيب ١ : ١٤٢ .

(٦) القواعد ١ : ١٠٦ .

(٧) الدروس : ١٦٣ .

(٨) المبسوط ١ : ٢٣٦ .

الثالثة : ما يؤخذ من هذه الأراضي اما مقاسمة بالحصص ، أو ضريبة تسمى الخراج ، يصرف لمن له رقبة تلك الأرض ، فما كان من المفتوح عنوة فمصرفه للمسلمين قاطبة . وكذا ما يؤخذ من أرض الصلح - اعني الجزية - وما يؤخذ مما اسلم اهلها عليها اذا تركوا عمارتها على ما سبق ، وما كان من أرض الأنفال فهو للامام عليه السلام ، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه انشاء الله تعالى .

المقدمة الثانية

في حكم المفتوح عنوة

اعني المأخوذة بالسيف قهراً، لأن فيه معنى الاذلال، ومنه قوله تعالى « وعت الوجوه للحي القيوم »^(١) أي ذلت ، وفيه مسائل :

الاولى : قد قدمنا أن هذه الأرض للمسلمين قاطبة ، لا يختص بها المقاتلة ، لكن اذا كانت محياة وقت الفتح فلا يصح بيعها والحالة هذه ، ولا وقفها ولا هبتها، بل يصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ، مثل سد الثغور ، ومعونة الغزاة وبناء القناطر . ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان ، وغير ذلك من مصالح المسلمين ، ذهب الى ذلك اصحابنا كانه .

قال الشيخ في المبسوط عند ما ذكر هذا القسم من الأرضين : ويكون للامام النظر فيها وتبيلها وتضمينها بما شاء ، وبأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور، ومعونة المجاهدين، وبناء القناطر، وغير ذلك من المصالح. وليس للغانمين في هذه الأرض شيء خصوصاً ، بل هم والمسلمين فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الأرض ، ولا هبته، ولا معاوضته ، ولا تملكه ، ولا وقفه

ولا رهنه ، ولا اجارته ، ولا ارثه . ولا يصح أن ينشأ دوراً ، ولا منازل ، ولا مساجد وسقايات ، ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك . ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا ، وهو باق على الأصل^(١) .

هذا كلامه رحمه الله بحروفه ، وكلامه في النهاية قريب من ذلك^(٢) ، وكذا كلام ابن ادريس في السرائر^(٣) ، والذي وقفنا عليه من كلام المتأخرين عن زمان الشيخ غير مخالف لشيء من ذلك .

وهذا العلامة في كتاب منتهى المطلب ، وتذكرة الفقهاء ، والتحرير مصرح بذلك . قال في المنتهى : قد بينا أن الارض المأخوذة عنوة لا يختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح ، ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ، بل يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل : سد الثغور ، ومعونة الغزاة وبناء القناطر . ويخرج منها أرزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان ، وغير ذلك من مصالح المسلمين^(٤) . وقد تكرر ذلك في كلامه نحو هذا قبل وبعد^(٥) .

وكذا قال في التذكرة والتحرير^(٦) ، فلا حاجة الى التطويل بايراد عبارته فيهما .

وقد روى الشيخ في التهذيب عن حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث طويل أخذنا منه

(١) المبسوط ٢ : ٣٤ .

(٢) النهاية : ١٩٤ .

(٣) السرائر : ١١٠ .

(٤) المنتهى ٢ : ٩٣٦ .

(٥) المنتهى ٢ : ٩٣٤ ، ٩٣٥ .

(٦) التذكرة ١ : ٤٢٧ ، التحرير ١ : ١٤٢ .

موضع الحاجة قال: « وليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر - الى أن قال - : والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يمرها ويحييها ، ويقوم عليها على صلح ما يوصلهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان . وعلى قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضر بهم .

فاذا خرج منها نماء بدأ فأخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء أوسقي سيباً ، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذ الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله تعالى له - الى أن قال - : ويؤخذ بعد ما يبقى من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض واكثرتها ، فيدفع اليهم انصبتهم على قدر ما يصلحهم عليه، ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق أعوانه على دين الله ، وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الأنفال .

والانفال كل أرض خربة قد باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، ولكن صولحوا عليها واعطوا بأيديهم على غير قتال .

وله رؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والاجام ، وكل أرض ميتة لارب لها، وله صوافي المملوك مما كان بأيديهم من غير وجه الغصب ، لان المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له^(١). الحديث بتمامه .

وهذا الحديث وان كان من المراسيل ، الا أن الأصحاب تلقوه بالقبول ، ولم تجد له راد ، وقد عملوا بمضمونه، واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب

العلامة في المنتهى^(١)، وما هذا شأنه فهو حجة بين الأصحاب، فإن ما فيه من الضعف
ينجبر بهذا القدر من الشهرة .

بقي شيء ، وهو انه تضمن وجوب الزكاة قبل حق الأرض، وبعد ذلك يؤخذ
حق الأرض ، والمشهور بين الأصحاب أن الزكاة بعد المون . نعم هو قول الشيخ
رحمه الله^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح ٤- من أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام قال : « ما أخذ بالسيف فذلك للامام عليه السلام يقبله
بالذي يرى ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر ، قبل أرضها
ونخلها ، والناس يقولون : لا تصح قبالة الأرض والنخل اذا كان البياض أكثر من
السواد ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر . وعليهم في حصصهم
العشر ونصف العشر »^(٣).

وفي معناه ما رواه أيضاً مقطوعاً عن صفوان بن يحيى واحمد بن أبي نصر^(٤).
الثانية : موات هذه الأرض - أعني المفتوحة عنوة ، وهو ما كان في وقت
الفتح مواتاً - للامام عليه السلام خاصة، لا يجوز لأحد احيائه الاباذنه ان كان ظاهراً.
ولو تصرف فيها متصرف بغير اذنه كان عليه طسقتها . وحال الغيبة يملكها المحيي
بغير اذن .

ويرشد الى بعض هذه الأحكام ما اوردها في الحديث السابق عن أبي الحسن
الأول عليه السلام . وأدل منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد: انه سمع

(١) المنتهى ٢ : ٩٣٤ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٣٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ١١٩ حديث ٣٤٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ١١٨ حديث ٣٤١ .

رجلا يسئل الصادق عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها ، وأكرى انهاراً ، وبنى فيها بيوتاً ، وغرس فيها نخلاً وشجراً قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحبب أرضاً من المؤمنين فهي له ، وعليه طسقتها يؤديه الى الامام في حال الهدنة ، فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه »^(١) .

وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ، فقال : « ليس به بأس - الى أن قال - : وأما قوم أحبوا شيئاً من الأرض وعملوا فهم أحق بها وهي لهم »^(٢) .

الثالثة : قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط^(٣) ، وكافة الأصحاب : لا يجوز بيع هذه ، ولا هبتها ، ولا وقفها ، كما حكيناه سابقاً عنهم ، لأنها أرض المسلمين قاطبة ، فلا يختص بها أحد على وجه التملك لرقبة الأرض ، انما يجوز له التصرف فيها ، ويؤدي حق القبالة الى الامام ، ويخرج الزكاة مع اجتماع الشرائط . واذا تصرف فيها أحد بالبناء والغرس صح له بيعها على معنى انه يبيع ماله فيها من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة ، لأنها ملك للمسلمين قاطبة .

روى الشيخ عن صفوان بن يحيى ، عن أبي بردة بن رجاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : « ومن يبيع ذلك وهي أرض للمسلمين ! » قال : قلت : يبيعه الذي في يديه ، قال : « ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ! » ثم قال : « لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ، ولعله يكون أقوى عليها واملأ بخراجها منه »^(٤) .

(١) التهذيب ٤ : ١٤٥ حديث ٤٠٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٤٦ حديث ٤٠٧ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٣٥ ، النهاية : ١٩٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٤٦ حديث ٤٠٦ .

وهذا صريح في جواز بيع حقه - أعني آثار التصرف - ومنع بيع الأرض ،
ولا نعرف أحداً من الأصحاب يخالف ما في مضمون الحديث .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض
اليهود والنصارى فقال : « ليس به بأس ، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها ويعمرونها ، فلا
أرى بأساً لو أتتك اشترت منها »^(١) الحديث .

وهذا يراد به ما أريد بالأول من بيع حقه منها ، إذ قد صرح أولاً بأنها ليست
ملكاً لهم وإنما خارجهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف يتصور منهم بيع
الرقبة والحالة هذه .

وقريب من ذلك ما روي حسناً عن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سمعتة يقول : « رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى أرضاً من
أراضي الخراج ، فقال عليه السلام : له ما علينا وعليه ما لنا مسلماً كان أو كافراً ، له ما
لأهل الله وعليه ما عليهم »^(٢) .

وهذا في الدلالة كالأول .

وعن جرير عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سألته عن ذلك فقال : « لا بأس بشرائها ، فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم
يؤدي عنها كما يؤدي عنها »^(٣) .

وأدل من ذلك ما رواه محمد بن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام
وقد سأله عن السواد ما منزلته فقال : « هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ،

(١) التهذيب ٤ : ١٤٦ حديث ٤٠٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٤٧ حديث ٤١١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٤٧ حديث ٤٠٨ .

ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن يخلق بعد « فقلنا : الشراء من الدهاقين؟ قال : « لا يصلح ، الا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين ، فان شاء ولي الامر أن يأخذها أخذها » قلنا: فان أخذها منه؟ قال: « يرد اليه رأس مائه وله ما أكل من غلتها بما عمل »^(١) .

وفي التذكرة رواه هكذا : قال : « يود »^(٢) بالواو بدل الراء من الأداء ، مجزوماً بأنه أمر للغائب محذوف اللام . وما اوردناه أولى .

فان قلت : اذا جوزتم البيع ونحوه تبعاً لاثار التصرف فكيف يجوز لولي الامر أخذها من المشتري؟ وكيف يسترد رأس ماله مع انه قد أخذ عوضه ، أعني تلك الاثار؟

قلت : لا ريب ان ولي الامر له أن ينتزع أرض الخراج من يد متقبلها اذا انقضت مدة القبالة ، وان كان له بها شيء من الاثار فانزاعها من يد المشتري أولى بالجواز وحينئذ فله الرجوع برأس ماله اثلاً يفوت الثمن والمؤمن ، ولكن الذي يرد الثمن يحتمل أن يكون هو الامام عليه السلام ، لانزاعه ذلك ، ويحتمل أن يكون البائع ، لما في الرد من الاشعار بسبق الأخذ .

وقوله : « وله ما أكل . . . » الظاهر انه يريد به المشتري ، وفي معنى هذه الاخبار اخبار آخر كثيرة اعرضنا عنها ايثاراً للاختصار .

تنبيهات :

الأول : قد عرفت أن المفتوحة عنوة لا يصح بيع شيء منها ، ولا وقفه ولا هبته قال في المبسوط : ولا أن تبني دوراً ، ولا منازل ، ولا مساجد وسقايات ، ولا غير

(١) التهذيب ٧ : ١٤٧ حديث ٦٥٢ .

(٢) التذكرة ١ : ٤٢٨ .

ذلك من انواع التصرفات الذي يتبع الملك . ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا ، وهو باق على الأصل ^(١) . وقد حكينا عبارته قبل ذلك .

وقال ابن ادريس : فان قيل : نراكم تبيعون وتشترون وتقفون أرض العراق وقد أخذت عنوة . قلنا : انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبنائنا ، فأما نفس الأرض فلا يجوز ذلك فيها ^(٢) .

قال العلامة في المختلف بعد حكاية كلام ابن ادريس هذا : وهو يشعر بجواز البناء والتصرف ، وهو أقرب ^(٣) .

قلنا : هذا واضح لاخبار عليه ، يدل عليه ما تقدم في قول الصادق عليه السلام : « اشتر حقه منها » ^(٤) ، وانه أثر محترم مملوك لم يخرج عن ملك مالكة بشيء من الأسباب الناقلة ، فيكون قابلاً لتعلق التصرفات به .

ونحو ذلك قال في كتاب التذكرة في كتاب البيع فانه قال : لا يصح بيع الأرض الخراجية ، لأنها ملك المسلمين قاطبة لا يختص بها أحد ، نعم يصح بيعها تبعاً لاثار التصرف ^(٥) . وكذا قال في القواعد والتحرير ^(٦) .

ثم نعود الى كلامه في المختلف فانه قال فيه في آخر المسألة في كتاب البيع ويحمل قول الشيخ علي الأرض المحيية دون الموات .

قلت : هذا مشكل ، لان المحيية هي التي تتعلق بها هذه الأحكام المذكورة ،

(١) المبسوط ٢ : ٣٤ .

(٢) السرائر : ١١١ .

(٣) المختات : ٣٣٣ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٤٦ حديث ٤٠٦ .

(٥) التذكرة ١ : ٤٦٥ .

(٦) القواعد : ١ : ١٢٦ ، التحرير ١ : ١٦٥ .

وأما الموات فإنها في حال الغيبة مملوكة للمحبي ، ومع وجود الامام لا يجوز التصرف فيها الا باذنه ، مع أن الحمل لا ينافي ما قررته من مختار ابن ادريس ، لأن مراده بأرض العراق المعمورة المحيطة التي فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها ، لأنها أرض الخراج . نعم يمكن حمل كلام الشيخ رحمه الله على حال وجود الامام وظهوره ، لا مطلقاً .

الثاني : نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام ، أما في حال ظهوره فلا ، لأنه انما يجوز التصرف فيها باذنه . وعلى هذا فلا ينفذ شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالاً .

وقد أرشد الى هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب ، فانه أورد على نفسه سؤالاً وجواباً ، محصلها مع رعاية الفاظه بحسب الامكان : انه ان قال قائل : اذا كان الامر في أموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها ، وكذا الغنائم وكان حكام الأرضين ما بينهم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمة عليهم السلام ، أما لاختصاصهم بها كالأنفال ، أو للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج ، فيجب أن لا يحل لكم منكح ، ولا يخلص لكم متجر ، ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه .

قيل له : الامر وان كان كما ذكرت من اختصاص الأئمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الأشياء فان لنا طريقاً الى الخلاص .

ثم أورد الأحاديث التي وردت بالأذن للشيعة ، لاختصاصهم في حقوقهم عليهم السلام حال الغيبة .

ثم قال : ان قال قائل : ان ما ذكرتموه انما يدل على اباحه التصرف في هذه الأرضين ، ولا يدل على صحة تملكها بالشراء والبيع ، ومع عدم صحتها لا يصح ما يتفرع عليها .

قيل له : قد قسمنا الأرض على ثلاثة أقسام : أرض يسلم أهلها عليها ، فهي ملك لهم يتصرفون فيها . وأرض تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد أبحننا شراءها وبيعها ، لأن لنا في ذلك قسماً ، لأنها أراضي المسلمين ، وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه . وأما الأنفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء ، وإنما ابيح لنا التصرف حسب .

ثم استدل على حكم أراضي الخراج برواية أبي بردة بن رجا السالفة الدالة على جواز بيع آثار التصرف دون رقبة الأرض^(١) .

وهذا كلام واضح السبيل ، ووجهه من حيث المعنى : ان التصرف في المفتوحة عنوة إنما يكون باذن الامام ، وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون آثار تصرفهم محترم بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه عليها .

وعبارة شيخنا في الدروس ايضاً ترشد الى ذلك ، حيث قال : ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام عليه السلام ، سواء كان بالبيع أو بالوقف أو غيرهما ، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك . واطلق في المبسوط أن التصرف فيها لا ينفذ^(٢) ، أي لم يقيد بحال ظهور الامام أو عدمه . ثم قال : وقال ابن ادريس : انما يباع وبوقف تحجيرنا وبنائنا وتصرفنا لانفس الأرض^(٣) .

ومراده بذلك ان ابن ادريس ايضاً اطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ رحمه الله عدم جوازه . والصواب التقييد بحال الغيبة لينفذ ، وعدمه لعدمه ، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى .

(١) التهذيب ٤ : ١٤٦ حديث ٤٠٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٣٥ .

(٣) السرائر ١١١ ، الدروس : ١٦٣ .

المقدمة الثالثة :

في بيان أرض الأنفال وحكمها

الأنفال : جمع نفل ، بسكون الفاء وفتحها ، وهو الزيادة ، ومنه النافلة . والمراد به هنا : كل ما يخص الامام عليه السلام . وقد كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته ، وهي بعده للامام القائم مقامه عليه السلام .

وضابطها : كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، والأرضون الموات ، وقركات من لاوارث له من الأهل والقربان ، والاجام ، والمفاوز وبطون الأودية ، ورؤس الجبال ، وقطائع الملوك . وقد تقدم في الحديث الطويل عن أبي الحسن الأول عليه السلام ذكر ذلك كله ^(١) .

وقد روى الشيخ عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في قول الله : « يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله » ^(٢) ؟ قال : « الأنفال لله ولرسوله وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول » ^(٣) .

وعن سماعة بن مهران قال : سألته عن الأنفال فقال : « كل أرض جزية أو شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم ، قال : ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب » ^(٤) .

وفي رسالة العباس الوراق ، عن رجل سماه ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) التهذيب ٤ : ١٢٨ حديث ٣٦٦ .

(٢) الأنفال : ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٣٢ حديث ٣٦٨ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٣٣ حديث ٣٧٣ .

قال: « اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ، واذا غزو بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس »^(١).

ومضمون هذه الرواية مشهور بين الأصحاب مع كونها مرسلة ، وجهالة بعض رجال اسنادها وعدم امكان التمسك بظاهرها ، اذ من غزا باذن الامام لا يكون خمس غنيمة كلها للامام عليه السلام .

اذا عرفت فاعلم أن الأرض المعدودة من الأنفال : اما أن تكون محياة ، أو مواتا . وعلى التقديرين : فاما أن يكون الواضع يده عليها من الشيعة ، أولا . فهذه أقسام أربعة .

وحكمها أن كل ما كان بيد الشيعة من ذلك فهو حلال عليهم، مع اختصاص كل من المحياة والموات بحكمه ، لان الأئمة عليهم السلام أحلوا ذلك لشيعتهم حال الغيبة .

وأما غيرهم فإنه عليهم حرام وان كان لا ينتزع عنهم في الحال على الظاهر ، حيث أن المستحق لانزاعه هو الامام عليه السلام فيوقف على أمره .

وروى الشيخ رحمه الله عن عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة ، وقد كان حمل الى أبي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه ، فقلت : لسم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه ؟ فقال : اني قلت له حين حملة اليه المال : اني كنت وليت الغوص فأصبت منه أربع مائة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم - الى أن قال - : « يا أبا سيار قد طييناه لك فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شعبتنا من الأرض فهم فيه محللون ، محلل لهم ذلك الى أن قام قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيدي سواهم ، فان كسبهم

حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغيرة»^(١).

قال في الصحاح : الطسق : الوظيفة من خراج الأرض فارسي معرب^(٢).

وعن الحرث بن المغيرة النضري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده ، فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجننا على ركبتيه ثم قال : جعلت فداك اني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها الا فكك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالساً فقال : « يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا اخبرتك به » قال : جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان؟ قال : « يا نجية لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الأنفال ، ولنا صفو الأموال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ، وأول من حمل الناس على رقابنا ، ودماؤنا في اعناقهم الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ، وأن الناس لينقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ».

فقال نجية : انا لله وانا اليه راجعون ، ثلاث مرات ، هلكننا ورب الكعبة . قال : فرفع فخده عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً ، الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول : « اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا » ، قال : ثم أقبل الينا بوجه وقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا »^(٣). وهذان الحديثان ونحوهما من الأحاديث الكثيرة مما لاخلاف في مضمونها بين الأصحاب بلاشك ولافرقة ، فلاحاجة الى البحث عن اسنادهما والفحص عن رجاله ، فان أخبار الاحاد بين محققي الأصحاب والمحصلين منهم انما يكون حجة اذا انضم اليها من التابعات والشواهد وقرائن الأحوال ما يدل على صدقها ، فما ظنك باجماع الفرقة .

(١) التهذيب ٤ : ١٤٤ حديث ٤٠٣ .

(٢) الصحاح ٤ : ١٥١٧ « طسق » .

(٣) التهذيب ٤ : ١٤٥ حديث ٤٠٥ .

فان قيل : مامعنى جعل هذه الأشياء في حال الغيبة الشيعية ، أهى على العموم
أو على جهة مخصوصة ؟ وعلى التقدير الثاني فما هذه الجهة ؟

قلنا : ليس المراد حلها على جهة العموم ، واللازم سقوط حقهم عليهم السلام
من الخمس حال الغيبة ، وهو خلاف ما عليه اكثر الأصحاب ، بل القول به منسوب
الى الشذوذ ، بل يلزم منه جواز تناول حقهم عليهم السلام والصرف فيه ، الى غير
ذلك مما هو معلوم البطلان. وانما المراد : احلال ما لا بد منه من المناكح والمساكن
والمناجر لتطيب ولادتهم وبخروجوا عن الغصب في المسكن والمطعم ونحوهما .
وقد عين الأصحاب لذلك مواضع بخصوصها في باب الخمس ، فلا حاجة بنا الى
ذكرها ها هنا ، فاذا كان بيد أحدنا من أرض الأنفال شيء اما بالاحياء أو بالشراء من
بعض المتغلبين ونحو ذلك ، كانت عليه حلالا باحلال الأئمة عليهم السلام .

فان قيل : ليس على الشيعة في هذا النوع من الأرض خراج ، فهل على غيرهم
فيه شيء من ذلك ؟

قلنا : لأنعرف في ذلك تصريحاً للأصحاب ، ولكن قد وقع في الحديث
السابق تصريحاً به ، ووجهه من حيث المعنى انه تصرف في مال الغير بغير اذنه ،
فلا يكون مجانياً .

فان قيل : فهل يجوز لمن استجمع صفات النيابة حال الغيبة جباية شيء من
ذلك ؟

قلنا : ان ثبت أن جهة نيابته عامة احتمل ذلك ، والى الآن لم نظفر بشيء فيه
وكلام الأصحاب قد يشعر بالعدم ، لأن هذا خاصة الامام ، وليس هو كخراج الأرض
المأخوذة عنوة ، فان هذا القسم كغيره كما سيأتي انشاء الله .

فان قيل : فلو استولى سلطان الجور على جباية شيء من خراج هذه الأرضين
اعتماداً منه انه يستحقه لزعمه أنه الامام ، فهل يحل تناوله ؟

قلنا : الأحاديث التي تأتي تحل تناول الخراج الذي يأخذه الجائر ، وكلام الأصحاب يتناول هذا القسم وان كان السابق الى الافهام في الخراج ما يؤخذ من المفتوح عنوة فلا يبعد الحاقه به . ولم أقف على شيء صريح في ذلك سوى اطلاق ماورد عنهم عليهم السلام .

فائدة :

لا فرق بين غيبة الامام وحضوره في زمان النقية ، لاستوائهما في كونه موجوداً ممنوعاً من التصرف . والأخبار وكلام الأصحاب يومیء الى ذلك ، وابطاحتهم عليهم السلام لشيعتهم انما وقع في زمانهم وكذا الأمر بالجمعة . وقد احتج الأصحاب بذلك بشبوتها في زمان الغيبة ، وفي الواقع لا فرق بينهما .

المقدمة الرابعة

في تعيين ما فتح عنوة من الأرضين

اعلم أن الذي ذكره الأصحاب في ذلك : مكة زادها الله شرفاً ، والعراق ، والشام ، وخراسان ، وبعض الأقطار ببلاد العجم . وقد تقدم في بعض الأخبار السابقة أن البحرين من الانفال .

فأما مكة فإن الأصحاب في كونها فتحت عنوة أو صلحاً خلافاً ، اشهره أنها فتحت عنوة . قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : ظاهر المذهب أن النبي صلى وآله وسلم فتح مكة عنوة بالسيف ثم أمنهم بعد ذلك ، وانما لم يقسم الأرضين والدور ، لأنها لجميع المسلمين كما نقول في كل ما فتح عنوة اذا لم يكن نقله الى بلد الاسلام فانه يكون للمسلمين قاطبة . ومن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجال من المشركين فأطلقهم ، وعندنا أن للامام أن يفعل ذلك ، وكذلك أموالهم

من عليهم بها ^(١) .

وقال العلامة في التذكرة : وأما أرض مكة فالظاهر من المذهب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتحها بالسيف ، ثم أمنهم بعد ذلك ^(٢) . وكذا قال في النهاية ، ونحوه في التحرير ^(٣) وشيخنا في الدروس لم يصرح بشيء .

احتج العلامة على ذلك بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لأهل مكة : « ما تروني صانماً بكم ؟ » فقالوا : أخ كريم وابن أخ كريم . فقال : « اقول لكم كما قال أخي يوسف لأخوته : (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) ، أنتم الطلقاء » ^(٤) .

ومن طريق الخاصة بما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد ابن أبي نصر قال : ذكرنا له الكوفة ، الى أن قال : « ان أهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ، وان أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة ، وكانوا أسراء في يده فأعتقهم فقال : اذهبوا انتم الطلقاء » ^(٥) .

وأجاب عن حجة القائلين بأنها فتحت صلحاً ، حيث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلها بأمان ، كما ورد في قصة العباس وأبي سفيان وقوله عليه السلام : « من ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » الا جماعة معينين ، وانه عليه السلام لم يقسم اموالهم ولا أراضيهم .

(١) المبسوط ٢ : ٣٣ .

(٢) التذكرة ١ : ٤٢٨ .

(٣) التحرير ١ : ١٤٢ .

(٤) يوسف : ٩٢ .

(٥) التهذيب ٤ : ١١٨ حديث ٣٤١ .

بأنه على تقدير تسليم ذلك ، انما لسم يقسم الأرضين والدور ، لأنها لجميع المسلمين ، لا يختص بها الغانمون على ما تقرر من الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ، والأموال والأنفس يجوز أن يمن عليهم بها مراعاة للمصلحة ، لأن للامام أن يفعل مثل ذلك ^(١) .

وهذا قريب من كلام المبسوط ^(٢) .

وأما أرض العراق التي تسمى بأرض السواد فهي المفتوحة من أرض الفرس في أيام الثاني ، فلا خلاف فيه أنها فتحت عنوة .

وانما سميت سواداً ، لأن الجيش لما خرجوا من البادية ورأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك ، كذا ذكر العلامة في المنتهى والتذكرة ^(٣) .

قال في المبسوط - وهذه عبارته - : وأما أرض السواد فهي المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق . فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر أميراً ، وابن مسعود قاضياً والياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف ماسحاً . فمسح عثمان الأرض واختلفوا في مبلغها : فقال الساجي : اثنان وثلاثون ألف ألف جريب ، وهي ما بين عبادان والموصل طولا ، وبين القادسية وحلوان عرضاً . ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم ، والرطبة ستة ، والشجر والحنطة اربعة ، والشعير درهمين ، وكتب الى عمر فأضاه .

وروي أن ارتفاعها كانت في عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم ، فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر ألف ألف ، فلما ولي عمر بن عبدالعزیز

(١) التذكرة ١ : ٤٢٨ .

(٢) المبسوط ٢ : ٣٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٩٣٧ ، التذكرة ١ : ٤٢٨ .

رجع الى ثلاثين ألف ألف درهم في أول [سنة ، وفي] ^{١)} والثانية بلغ ستين ألف ألف ، فقال : لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في أيام عمر ، فمات في تلك السنة .

وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام لما أفضى الأمر اليه أمضى ذلك ، لأنه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما عنده .

والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يكون خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها يكون للمسلمين قسمة ، الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ، ويكون للإمام النظر فيها وتقبلها وتضمينها بما شاء ^{٢)} . هذه عبارته بحروفها .

وقال في المنتهى وهذه عبارته أيضاً : أرض السواد : هي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب ، وهي سواد العراق ، وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب . ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة . فأما الغربي الذي تليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن أبي العاص .

الى أن قال : هذه الأرض فتحت عنوة ، فتحها عمر بن الخطاب ، ثم بعث اليها بعد فتحه ثلاثة انفس : عمار بن ياسر على صلاتهم أميراً ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار ، وشطرها للاخوين . وقال : ما ارى قربة يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع خرابها .

ومسح عثمان أرض الخراج ، واختلفوا في مبلغها ، فقال الساجي : اثنان

(١) لم ترد في النسخة الخطية ، اثبتناها من المصدر .

(٢) المبسوط ٢ : ٣٤ .

وثلاثون ألف ألف جريب ، وقال أبو عبيدة : ستة وثلاثون ألف ألف ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى الكرم ثمانية دراهم ، وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم ، وعلى الحنطة له تسعة دراهم ، وعلى الشعير درهمين . ثم كتب في ذلك الى عمر فأماه .

وروي أن ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم ، فلما كان زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر ألف ألف ، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز ، ثم ساق باقي كلام الشيخ السابق بحروفه ، مازاد ولانقص ^(١) .

وكذا صنع في التذكرة في باب الجهاد بحروفه ^(٢) ، وأعاد القول بفتح السواد عنوة في باب احياء الموات ^(٣) ومثل ذلك صنع في كتاب الجهاد من التحرير ^(٤) .

ولم يحضرنى وقت كتابة هذه الرسالة هذا الموضوع من كتاب السرائر لابن ادريس رحمه الله لأحكي ما فيه ، لكنه في باب أحكام الأرضين من كتاب الزكاة ذكر أن أرض العراق مفتوحة عنوة ، وذكر من أحكامها قريباً من كلام الأصحاب الذي حكيناه ^(٥) .

وروي الشيخ باسناده عن مصعب بن يزيد الأنصاري - وأورده ابن ادريس في السرائر ^(٦) ، والعلامة في المنتهى ^(٧) - قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على أربعة رسائل : المدائن البهقادات ، ونهر سير ، ونهر

(١) المنتهى ٢ : ٩٣٧ .

(٢) التذكرة ١ : ٤٢٨ .

(٣) التذكرة ٢ : ٤٠٢ .

(٤) التحرير ١ : ١٤٢ .

(٥) السرائر ١١١ : .

(٦) السرائر ١١٢ : .

(٧) المنتهى ٢ : ٩٣٥ .

جوير ، ونهر الملك ، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غلبط درهماً ونصفاً ، وعلى كل جريب وسط درهماً ، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم . وأمرني أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولاأخذ منه شيئاً ، وأمرني أن أضع الدهاقين الذين يركبون البراذن ويتختمون بالذهب على كل رجل ثمانية واربعين درهماً ، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كل انسان منهم ، قال : وجبتها ثمانية ألف ألف درهم في سنة ١ .

قال الشيخ توظيف الجزية في هذا الخبر لاينافي ما ذكرناه من أن ذلك منوط بما يراه الامام من المصلحة ، فلا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام رأى المصلحة في ذلك الوقت ووضع هذا المقدار ، واذا تغيرت المصلحة الى زيادة ونقصان غيره ، وانما يكون منافياً لو وضع ذلك عليهم ، ونفى الزيادة عليهم والنقصان عنه في جميع الأحوال ، وليس ذلك في الخبر ٢ .

قلت : ومثله القول في الخراج منوط بالمصلحة وعرف الزمان كما سيأتي انشاء الله تعالى ، وهذا التقدير ليس على سبيل التوظيف بل بحسب مصلحة الوقت .

واعلم أن الذي اورده من لفظ الحديث هو ما أورده الشيخ في التهذيب ، لكن وجدت نسخه مختلفة العبارة في ايراد اسماء الرسابق المذكورة ففتي بعضها : نهر سيريا ونهر جوير . وفي بعضها : نهر سير بالباء الموحدة والسين المهملة المكسورة ، ونهر جوين بالنون والجيم المفتوحة والياء المثناة من تحت بعد الواو والمسكورة ، وفي بعضها : جوير بالجيم والياء الموحدة بعد الواو .

وقال ابن ادريس بعد أن أورد الحديث في السرائر بعطف البهباذات على

(١) التهذيب ٤ : ١١٩ حديث ٣٤٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٢٠ .

المدائن بالواو، ونهر سبر بالباء المنقطه من تحتها نقطة واحده والسين غير المعجمة هي المدائن ، والدليل على ذلك ان الراوي قال : استعملني على أربعة رساتيق ثم عدد خمسة ، فذكر المدائن ثم ذكر من جملة الخمسة نهر سبر فعطف على اللفظ دون المعنى، ثم شرع في بيان جواز مثل هذا العطف، الى أن قال: فأما البهقباذات: البهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج ثم ذكر اسماءها، والبهقباذ الأوسط أربعة طساسيج وذكر اسماءها ، والبهقباذ الأسفل خمسة طساسيج وصنع مثل ذلك ^(١) .

والذي وجدته في نسخ التهذيب المدائن البهقباذات بغير واو ، كما وجدته في المنتهى حيث أورد الحديث بلفظ وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن سيرة الامام في الأرض التي فتحت عنوة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: « ان أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الأرضين » ^(٢) .

فان قلت : أليس قد قال الشيخ في المبسوط ما صورته - وعلى الرواية التي رواها اصحابنا : ان كل عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة - تكون هذه الأرضون وغيرها مما فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الامانح في أيام أمير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك، تكون الامام خاصة ، وتكون من جملة الانفال التي لا يشترك فيها غيره ^(٣) . وهذا الكلام يقتضي أن لا تكون أرض العراق من المفتوح عنوة .

قلت : الجواب عن ذلك من وجوه :

(١) السرائر : ١١٢ .

(٢) المنتهى ٢ : ٩٣٥ .

(٣) المبسوط ٢ : ٣٤ .

الأول : ان الشيخ رحمه الله قال هذه على صورة الحكاية، وفتواه ما تقدم في أول الكلام، مع أن جميع اصحابنا مصرحون في هذا الباب على ما قاله الشيخ في أوله كلامه . والعلامة في المنتهى والتذكرة أورد كلام الشيخ هذا حكاية وإيراداً بعد أن افتى بمثل كلامه الأول ، حيث قال في أول كلامه : وهذه الأرض فتحت عنوة ولم يتعرض الى ما ذكره آخرأ بشيء .

الثاني : ان الرواية التي أشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد مرسله ، ومثل هذه كيف يحتاج به أو يسكن اليه ، مع أن الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ضعف العمل بها ^(١) .

الثالث : انا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على أن أرض العراق فتحت بغير أمر الامام ، فقد سمعنا أن عمر استشار أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك . ومما يدل عليه فعل عمار، فانه من خالصه أمير المؤمنين عليه السلام، ولولا أمره لما ساغ له الدخول في أمرها .

ومما يقطع مادة النزاع ويدفع السؤال ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ما منزلته ؟ فقال : « هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن يخلق بعد » . فقلنا : الشراء من الدهاقين ؟ قال : « لا يصلح الا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين » الحديث ^(٢) .

وروي أيضاً عبد الرحمن بن حجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت : ان ابن ابي ليلى قال : اتهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم . وأما ابن شبرمة فزعم أنهم

(١) المنتهى ٢ : ٩٣٥ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٤٧ حديث ٦٥٢ .

عبيد وأن ارضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة ، وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى : انهم اذا اسلموا فهم احرار ^(١) .
وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه ، لا سيما وفتوى الأصحاب وتصريحهم موافق لذلك ، فلا مجال للتردد .

وأما أرض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الأصحاب ، وممن ذكر ذلك العلامة في كتاب احياء الموات من التذكرة ^(٢) ، لكن لم يذكر أحد حدودها .
وأما البواقي فذكر حكمها القطب الراوندي في شرح نهاية الشيخ واسنده الى مبسوطه وعبارته هذه : والظاهر على ما في مبسوطه أن الأرضين التي هي من اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وماحواليها اخذت بالسيف .
هذا ما وجدته في ما حضرين من كتب الأصحاب ، والله اعلم بالصواب .

المقدمة الخامسة

في تحقيق معنى الخراج ، وانه هل يقدر أم لا ؟

اعلم أن الخراج هو ما يضرب على الأرض كالأجرة لها ، وفي معناه المقاسمة ، غير أن المقاسمة تكون جزءاً من حاصل الزرع ، والخراج مقدار من النقد يضرب عليها . وهذا هو المراد بالقبالة والاطسق في كلام الفقهاء .

ومرجع ذلك الى نظر الامام على حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين عرفاً ، وليس له في نظر الشرع مقدار معين لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه ، ويدل على ذلك وجوه :

الأول : ان الخراج والمقاسمة كالأجرة ، وهي منوطة بالعرف متفاوتة بتفاوت

(١) التهذيب ٧ : ١٥٥ حديث ٦٨٤ .

(٢) التذكرة ٢ : ٤٠٢ .

الريجات . أما الأولى فلأنهما في مقابل منافع الأرض ولا نريد بمشابهتهما للاجرة الا ذلك .

وأما الثانية فظاهرة ، قال العلامة في النهاية في باب قتال البغاة في توجيه كلام الشيخ رحمه الله حيث قال : لو ادعى من بيده أرض الخراج عند المطالبة به بعد زوال يد أهل البغي، أداهه الى أهل البغي لم يقبل قوله. وجهه: ان الخراج معاوضة، لأنه ثمن أو اجرة ، فلم يقبل قولهم في ادائه كغيره من المعاوضات .

الثاني : قد سبق في الحديث المروي عن أبي الحسن الأول عليه السلام - وهو الحديث الطويل الذي أخذنا منه موضع الحاجة - ما يدل على ذلك ، قال : «والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضر بهم » الحديث (١) .

وهذا صريح في ما قلناه ، فان تسويغه الخراج الى النصف أو الثلث والثلثين واناطته اياه بالمصالحة بعد ذلك صريح في عدم انحصار الأمر في شيء بخصوصه ولا اعرف لهذا راداً من الأصحاب .

الثالث : الاجماع المستفاد من تتبع كلام من وصل اليه كلامه من الأصحاب وعدم الفتوى على مخالف ، ولا محكياً لكلام المتصدين لحكاية الخلاف مشهوراً ونادراً في مطولات كتب المحققين ومختصراتهم .

قال الشيخ في النهاية في حكم الأرض المفتوحة عنوة : وكان على الامام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع (٢) .

وقال في المبسوط في باب حكم الأرضين من كتاب الزكاة في حكم المفتوحة

(١) التهذيب ٤ : ١٢٨ حديث ٣٦٦ .

(٢) النهاية : ١٩٤ .

عنوة : وعلى الامام تقبيلها لمن يقوم بعمارته بما يراه من النصف أو الثلث ^(١) .
 وقال في كتاب الجهاد منه عند ذكر سواد العراق وغيره مما فتحت عنوة :
 يكون للامام النظر فيها وتقبيلها بما شاء ، وبأخذ ارتفاعها وبصرفه فسي مصالح
 المسلمين ^(٢) .

وقال ابن ادريس في السرائر في حكم المفتوحة عنوة : على الامام أن يقبلها
 لمن يقوم بعمارته بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك ^(٣) .
 وقال العلامة في المنتهى : وهذه الأرض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام
 لمن يقوم بعمارته بما يراه من النصف أو الثلث ^(٤) .

وقال في التذكرة : الأرض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم
 بعمارته بما يراه من النصف وغيره ^(٥) .

وقال في التحرير فسي المفتوحة عنوة : ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارته بما
 يراه من النصف أو الثلث ^(٦) .

وقال في القواعد في هذا الباب أيضاً : ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظاً
 للمسلمين ، وبصرف حاصلها في مصالحهم ^(٧) .

وقال في الارشاد : ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه .

وقال المقداد رحمه الله في التقيح ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة لاحكي

(١) المبسوط ١ : ٢٣٥ .

(٢) المبسوط ٢ : ٣٤ .

(٣) السرائر : ١١٠ .

(٤) المنتهى ٢ : ٩٣٥ .

(٥) التذكرة ١ : ٤٢٧ .

(٦) التحرير ١ : ١٤٢ .

(٧) القواعد ١ : ١٠٦ .

عبارته ولكن حاصل كلامه فيه على ما اظن أن مرجع تعيين الخراج الى العرف فكل ما يليق بالأرض عرفاً جاز ضربه عليها^(١).

فان قلت : قدصرتهم بأن هذا منوط بنظر الامام عليه السلام ورأيه ، فكيف يحل بدون ذلك ؟

قلنا : قد نص أئمتنا عليهم السلام في غير حديث وصرح اصحابنا كانه وسنحكي الأحاديث الواردة في ذلك وعبارات الأصحاب عن قريب انشاء الله تعالى بحل تناول ما يأخذه الجائر من ذلك باسم الخراج والمقاسمة .

ووجهه من حيث المعنى واضح : لأن الخراج حق شرعي منوط بتقديره بالمصلحة عرفاً وارتباطه بنظر الامام ، فاذا تعدى الجائر في ذلك الى ما لايجوز له وعمل ما هو منوط بنظر الامام استقلالاً لابتغائه ، كان الوزر عليه في ارتكاب ما لايجوز له ولم يكن المأخوذ حراماً ، لأنه حق شرعي على الزارع خارج عن ملكه ، يستحقه قوم معلومون . وقد رفع أئمتنا عليهم السلام المنع من طرفهم بالنسبة اليها فكيف يحرم .

قال في التذكرة في كتاب البيع: ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه وانهابة ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ، لأن هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الأنعام والأرض، فانه حق الله تعالى أخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه^(٢).

والحاصل أن هذا مما وردت النصوص واجمع عليه الأصحاب، بل المسلمون. فالمنكر له والمنازع فيه مدافع للنص منازع للاجماع ، فاذا بلغ معه الكلام الى

(١) التتقيع الرائع ١ : ٥٨٩ .

(٢) التذكرة ١ : ٥٨٣ .

هذا المقام فالأولى الاقتصار معه على قول سلام .

فإن قلت : فهل يجوز أن يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك ، أعني الفقيه الجامع للشرائط ؟

قلنا : لانعرف الأصحاب في ذلك تصريحاً ، ولكن من جوز للفقيه في حال الغيبة تولي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الامامة ينبغي تجويزه لهذا بالطريق الأولى ، لأن هذا أقل منه خطراً ، لاسيما والمستحقون لذلك موجودون في كل عصر ، إذ ليس هذا الحق مقصوراً على الغزاة والمجاهدين كما يأتي .

ومن تأمل في كثير من أحوال كبراء علمائنا السابقين مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى ، وأعلم المحققين من المتقدمين والمتأخرين نصير الحق والدين الطوسي وبحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين الحسن بن مطهر ، وغيرهم رضوان الله عليهم ، نظر متأمل منصف لم يعترضه الشك في انهم كانوا يسلكون هذا المنهج وقيمون هذا السبيل ، وما كانوا ليدعوا بطون كتبهم الا ما يعتقدون صحته .

المقالة

في حل الخراج في حال حضور الامام وغيبته

أما حال حضوره عليه السلام فلاشك فيه ، وليس للنظر فيه مجال ، وقد ذكر اصحابنا في مصرف الخراج أن الأرض جعل منه ارزاق الغزاة والولاية والحكام وسائر وجوه الولايات .

قال الشيخ في المبسوط في فصل أقسام الغزاة : ما يحتاج اليه للكرام وآلات الحرب كان ذلك من بيت المال من اموال المصالح . وكذلك رزق الحكام ، وولاية الأحداث ، والصلات ، وغير ذلك من وجوه الولايات ، فانهم يعطون من

المصالح ، والمصالح تخرج من ارتفاع الأراضي المفتوحة عنوة^(١) .
وكذا قال العلامة حاكياً عن الشيخ كلامه^(٢) ، فلاحاجة الى التطويل به . وهذا
واضح جلي ، وليس المقصود بالنظر .

وأما في حال الغيبة فهو موضع الكلام ومطمح النظر : ولو تسأمل المنصف
لوجد الأمر فيه أيضاً بينما جلياً . فان هذا النوع من المال مصرفه ما ذكر ، وليس
للامام عليه السلام قليل ولا كثير . وهذه المصارف التي عددناها لم تتعطل كلها في
حال الغيبة ، وان تعطل بعضها .

وكون ضرب الخراج وتبيل الأرضين وأخذه وصرقه موكولا الى نظره عليه
السلام لا يقتضي تحريمه حال الغيبة ، لبقاء الحق ووجود المستحق مع تظافر الأخبار
عن الأئمة الاطهار ، وتطابق كلام أجلسة الأصحاب ومقدمي السلف ومتأخريهم
بالترخيص لشيعه أهل البيت عليهم السلام في تناول ذلك حال الغيبة بأمر الجائر .
فاذا انضم الى هذا كله أمر من له النيابة حال الغيبة كان حقيقاً باندفاع الأوهام
واضمحلال الشكوك ، ولنا في الدلالة على ما قلناه مسلكان :

الاول :

في الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك ، وهي كثيرة :
فمنها ما رواه الشيخ عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبد الله
عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه ، فقال : ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب
الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ، ويعطهم ما يعطي الناس ، ثم قال لي : لم تركت
عطاءك ؟ قال : قلت : مخافة على ديني ، قال : ما منع ابن أبي سماك أن يبعث اليك

(١) المبسوط ٢ : ٧٥ .

(٢) المنتهى ٢ : ٩٥٩ .

بعطائك ، أما علم أن لك في بيت المال نصيب^(١).

قلت : هذا نص في الباب ، فإنه عليه السلام بين للسائل حيث قال : انه ترك أخذ العطاء للخوف على دينه بأنه لاخوف عليه ، فإنه انما يأخذ حقه حيث انه يستحق في بيت المال نصيباً ، وقد تقرر في الأصول تعدي الحكم بالعلمة المنصوصة.

ومنها مرواه أيضاً في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج^٢ قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : « مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقاً » قال : قلت : نعم فان شئت وسعت علي ، قال : « اشتره »^(٢).

وقد احتج بها العلامة في التذكرة على تناول ما يأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة^(٣).

ومنها مرواه أيضاً في الصحيح عن أبي المعز قال : سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده ، فقال : أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم ، آخذها؟ قال : « نعم » ، قلت : « واحج بها ؟ » ، قال : « نعم »^(٤).

ومثل هذا من عدة طرق اخرى كذا .

ومنها ما رواه أيضاً في الصحيح عن جميل بن صالح قال : أرادوا بيع تمر عين أبي زياد ، فأردت أن اشتره ، ثم قلت : حتى استأذن أبا عبدالله عليه السلام فأمرت مصادفاً فسأله ، قال : فقال : « قل له يشتره فان لم يشتره اشتره غيره »^(٥) . قلت : قد احتج بهذا الحديث لحل ذلك العلامة في المنتهى وضححه ، لكن

(١) التهذيب ٦ : ٣٣٦ حديث ٩٣٣ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٦ حديث ٩٣٢ .

(٣) التذكرة ١ : ٥٨٣ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣٨ حديث ٩٤٢ .

(٥) التهذيب ٦ : ٣٧٥ حديث ١٠٩٢ .

قد يسأل عن قوله : « فان لم يشتره اشتراه غيره » فان شراء الناس للشيء لا يدخل له في صيرورته حلالا ، على تقدير أن يكون حراما ، فأى مناسبة له ليعمل به ، ولا أبعد أن يكون ذلك اشارة منه عليه السلام الى معنى لطيف ، وهو أن كل من له دخل في قيام دولة الجور ونفوذ أوامرها وقوة شوكتها وضئف دولة العدل يحرم عليه هذا النوع ونحوه بشراء وغيره بخلاف من لم يكن كذلك ، فان عدم دخوله في شراء هذا كدخوله في انه لا يتطل أمر دولة الجور ولا يتناقص ، بل رواجها بحلاله .

فأشار عليه السلام بقوله : « ان لم يشتره اشتراه غيره » ، الا انه لا مانع له من الشراء ، اذ لا دخل له في دولة الجور بتقوية ولا غيرها . فان لم يشتره لم يتفاوت الحال بل يشتره غيره .

ومنها ما رواه أيضاً اسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : « يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه أحد »^(١) .

وهذا الحديث نقلته من المنتهى هكذا، وظني انه نقله من التهذيب^(٢) ، وبمعناه أحاديث كثيرة :

منها ما رواه أيضاً في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال : « ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك ، لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه » .

(١) المنتهى ٢ : ٩٣٥ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٥ حديث ١٠٩٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٩٣٥ .

قبل له : فما ترى من اغنامنا في متصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا نقول :
بعناها فيبعناها ، فما ترى في شرائها منه ؟ قال : « ان كان أخذها وعزلها فلا بأس » .
قبل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا فيأخذ حظه
فيعزل بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : « ان كان قبضه بكيل وأنتم
حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل » ^١ .

ومنها ما رواه الشيخ أيضاً باسناده عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله
عليه السلام عن أبيه : « ان الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية » ^٢ .

قلت : قد علم أن مـوضع الشبهة حقيق بالاجتناب ، والامام عليه السلام لا
يواقعها ، وما كان قبولهما عليهما السلام لجوائز الا لما لهما من الحق في بيت المال .
مع أن تصرفه كان يقبر رضى منهم عليهم السلام ، فتناولهما حقهما عليهما السلام
المرتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوي الحقوق في بيت المال من المؤمنين
نظراً الى التأمسي .

وقدنبه شيخنا في الدروس على المعنى ، وفرق بين الجائزه من الظالم وبين
أخذ الحق الثابت في بيت المال أصالة ، فان ترك قبول الأول أفضل ، بخلاف
الثاني ^٣ .

ومثل هذه الأخبار كثيرة لمن تتبع وحصره ولسنا بصدد ذلك ، فان في هذه
غنية في الدلائل على المطلوب عن السعي في تتبع ما سواها ، وكون بعضها قد
يعتري بعض رجال اسناده طعن أو جهالة غير قادح في شيء منها بوجه من الوجوه
على أن أسانيد كثير منها صحيحة كما قدمناه .

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٥ حديث ١٠٩٤ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٧ حديث ٩٣٥ .

(٣) الدروس : ٣٢٩ .

ومع ذلك فإن الأصحاب كلهم أوجدهم قد افتوا بمضمونها في كتبهم، وعملوا به فيما بلغنا عنهم، والخبر الضعيف الاسناد اذا انجبر بقول الأصحاب وعملهم ارتقى الى مرتبة الصحيح وانظم في سلك الحجج والحق بالمشهور .
فان قيل : هاهنا سؤالان :

الأول : هذه الأخبار انما تضمنت حل الشراء خاصة ، فمن أين ثبت حل التناول مطلقاً ؟

الثاني : هذه الأخبار انما دلت على جواز تناول من الجائر بعد استيلائه وأخذه ، فمن أين ثبوت حل الاستيلاء والأخذ كما يفعل الجائر ؟

قلنا : الجواب عن الأول : ان حل الشراء كاف في ثبوت المطلوب ، لأن حل الشراء يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصالح والهبة، لعدم الفرق، بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق أولى ، لأن شروط صحة الشراء أكثر، وقد صرح الأصحاب بذلك ، بل يستلزم قبول جواز هبته وهو في يد ذي المال الحوالة به ، لما عرفت من أن ذلك غير مملوك له ، بل انما هو حق تسلط على تصرف الغير فيه ، وقد سوغ أئمتنا عليهم السلام ابتناء تملكنا على ذلك التصرف الغير السائغ ، لأن تحريمه انما كان من جهتهم عليهم السلام ، فاغفروا لشيعتهم ذلك طلباً لزوال المشقة ، فعليهم من الله التحية والسلام ، وقد صرح بذلك بعض الأصحاب ، وسندكره فيما بعد انشاء الله تعالى .

وأما الجواب عن الثاني فلأن الأخذ من الجائر والأخذ بأمره سواء ، على انه اذا لو حظ أن المأخوذ حق ثبت شرعاً ليس فيه وجه تحريم ولا جهة غضب ولا قبح ، حيث أن هذا حق مفروض على هذه الأراضي المحدث عنها ، وكونه منوطاً بنظر الامام انتفى الحظر اللازم بسببه ترخيص الامام في تناوله من الجائر سقط السؤال بالكلية أصلاً ورأساً .

المسلك الثاني :

اتفاق الأصحاب على ذلك ، وهذه عباراتهم فحكيتها شيئاً فشيئاً من كلامهم بعينه من غير تغيير على حسب ما وقع اليينا من مصنفاتهم في وقت كتابة هذه الرسالة. فمن ذلك كلام شيخ الطائفة ورئيسها وفتيها ومعتمدها محمد بن الحسن الطوسي في كتاب المكاسب من كتاب النهاية وهذا لفظه : ولا بأس بشراء الأطعمة وسائر الحبوب والغلات على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من أحوالهم أنهم يأخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ، ما لم يعلم شيئاً من ذلك بعينه غصباً ، فان علم كذلك فلا يتعرض لذلك ، فأما ما يأخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز شراؤها منهم (١). هذا كلامه .

وقال المحقق نجم الدين في الشرائع ما هذا لفظه : ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة ، والأموال باسم الخراج من حق الأرض ، ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ، ولا يجب اعادته على أربابه وان عرف بعينه (٢) .

وقال العلامة في المنتهى : يجوز للانسان أن يتناع ما يأخذه سلطان الجور بشبهة الزكوات من الابل والبقر والغنم ، وما يأخذه عن حق الأرض من الخراج وما يأخذه بشبهة المقاسمة من الغلات وان كان غير مستحق لأخذ شيء من ذلك ، الا ان يتعين له شيء بانفراده انه غصب فلا يجوز له أن يتناعه .

ثم احتج له برواية جميل بن صالح واسحاق بن عمار وأبي عبيدة السالقات الى أن قال : اذا ثبت هذا فانه يجوز ابتياع ما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة ، أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الانعام باسم الزكاة . وقبول هبته .

(١) النهاية : ٣٥٨ .

(٢) شرائع الاسلام ٢ : ١٣ .

ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه دفماً للمضرر^(١).

قلت : هذا بعينه هو ما اسلفناه سابقاً .

وقال في التذكرة ما هذا لفظه : ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ، ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ، لأن هذا مال لا يملكه الزراع وصاحب الأنعام والأرض ، فانه حق الله أخذه غير مستحق فبرئت ذمته وجاز شراؤه^(٢). ثم احتج لذلك بخبر أبي عبيدة وعبدالرحمن السالقين .

وقال في التحرير : ما يأخذه ظالم بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم ، وما يأخذه عن حق الأرض بشبهة الخراج ، وما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق أخذ ذلك ، ولا تجب اعادته على اربابه وان عرفهم ، الا أن يعلمه بعينه في شيء منه انه غصب ، فلا يجوز تناوله ولا شراؤه^(٣).

وقال في القواعد : والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه : ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا^(٤).

وفي حواشي شيخنا الشهيد قدس سره على القواعد ما صورته : وان لم يقبضها الجائر ، وكذا ثمرة الكرم والبستان .

وقال في الارشاد عطفاً على أشياء مما يصح بيعها وتناولها : وما يأخذه الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الأرض والزكاة من الأنعام وان عرف

(١) المنتهى ٢ : ١٠٢٧ .

(٢) التذكرة ١ : ٥٨٣ .

(٣) التحرير ١ : ١٦٣ .

(٤) القواعد ١ : ١٢٢ .

المالك .

وقال شيخنا في الدروس كلاماً في هذا الباب من أجود كلام المحققين اذا تأمله المنصف الفطن علم انه يعتقد في الخراج من جملة الأموال الخالية من الشبهة البعيدة عن الأوهام، حيث ذكر الجوائز وجعل ترك قبولها أفضل ، وبالغ في أحكام الخراج بما سنحكيه مفصلاً ، وصورة كلامه :

يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن مستحقاً له ، ثم قال : ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ، ولا يعتبر رضاه ولا يمنع نظامه مع الشراء . وكذا لو علم انه يظلم ، الا أن يعلم الظلم بعينه . نعم تكره معاملة الظامة ولا يحرم ، لقول الصادق عليه السلام : « كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه » . ولا فرق بين قبض الجائر اياها ووكيله وبين عدم القبض ، فلو أحواله بها وقبل الثلاثة ، أو وكله في قبضها ، أو باعها وهي في يد المالك أو في ذمته جاز التناول ، ويحرم على المالك المنع . وكما يجوز الشراء تجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ، ولا يحل تناولها بغير ذلك^(١) . والمقداد رحمه الله في التنقيح شرح النافع أخذ حاصل هذا الكلام وأورده بصورة الشرح مطولاً^(٢) ، ولم يحضرنى في وقت نقل كلام الأصحاب سوى هذا المقدار من الكتب فما نقل كلام الباقيين لكن فيما أوردناه غنية وبلاغ لاولي الالباب . فان كلام الباقيين لا يخرج عن كلام من حكينا كلامهم اذ لو كان فيهم مخالف لحكاه من عثرنا على مصنفاتهم واطلعنا من مذاهبهم لما علمنا من شدة حرصهم على ايراد خلاف الفقهاء وان كان ضعيفاً ، والاشارة الى القول الشاذ وان كان واهياً فيكون الحكم ذلك اجماعياً .

(١) الدروس : ٣٢٩ .

(٢) التنقيح الرائع ٢ : ١٨ .

على انه لو كان فيهم مخالف مع وجود فنوى كبراء المتقدمين والمتأخرين واستفاضة الاخبار عن أئمة الهدى ومصاييح الدجى، وصحة طرق كثير منها واشتهار مضمونها ، لم يكن خلافه قادحاً ، فكيف والحال كما قد علمت .

فها نحن قد قررنا لك في هذه المسألة واوضحنا لك من مشكلها ما يجلي صدق القلوب ، وبزيل اذى الصدور ، ويرغم انوف ذوي الجهل ، ويشوه وجوه اولي الحسد ، الذين يعضون الأنامل غيظاً وحنقاً ، ويلتجئون في تنفيس كربتهم الى التفكير في الاعتراض والتنبيه على ما يعدونهم بزعمهم من العورات، ويطعنون بما لا يعد طعناً في الدين، يمهدون بذلك في انفسهم في قلوب وهماء العامة وضعفاء العقول وسفهاء الأحلام محلاً ، ولا يعلمون أنهم قد هدموا من دينهم ، واسخطوا الله مولاهم ، وهم يحسبون انهم يحسنون صنماً .

فان ما أوردناه من الأخبار عن الأئمة الأطهار ، وحكيناها عن فقهاء العترة النبوية المبرئين من الزبغ والزلل ان كان حقاً يجب اتباعه والانقياد اليه فناهيك وكانوا أحق بها واملها ، وأي ملامة على من اتبع الهدى والحق وتمسك بهدى قادة الخلق لولا العمه عن صوب الصواب ، والغشاه عن نور اليقين .

وان كان باطلا مع ما اثبتناه من الأخبار الكثيرة والأقوال الشهيرة ، فلا سبيل لنا الى مخالفتهم وسلوك غير جادتهم، والحال أنهم قدوتنا في اصول ديننا وعمدتنا في أركان مذهبنا، وكيف نمتبهم حيناً ونفارقهم حيناً «يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً»^(١).

وما أنا من غزيت ان غوت غويت وان ترشد غزبة أرشد

على أن الحاسد لا يرضى وان قرعت سمعه الايات ، والمغمض لا يقصر وان أني بالحجج اليينات. ولوراجع عقله وتفكر لم يجد فرقاً بين حل الغنائم وحل ما نحن فيه ، بل هذا انما هو شعبة من ذلك، فانه اذا كان المبيح له والاذن في تناوله

واحداً ، فأى مجال للشك ، وأي موضع للطمن ، لولا عين البغضاء وطوية الشحنة .
 وجدير بمن علم كيف كان طعن الحاسدين وانكار المغمضين عن سيد الكونين
 وامام الثقلين ، ونسبتهم اليه الأباطيل وبدأتهم عليه في الأندية بالأفاعيل ، مما يذيب
 المرارة ويفتت قلوب ذي البصائر ، أن يهون عليه مثل هذه الأقوال السخيفة
 والانكارات الفاسدة .

فما في حريم بعدها من تحرج ولا هتك ستر بعدها بمحرم

وما زلنا نسمع في خلال المذاكرة في مجالس التحصيل من أخبار علمائنا
 الماضين وسلفنا الصالحين ، ما من هو جملة الشواهد على ما ندعيه ، والدلائل
 الدالة على حقيقة ما منتجيه .

فمن ذلك ما تكرر سماعنا من أحوال الشريف المرتضى علم الهدى ذي
 المجدين ، أعظم العلماء في زمانه ، الفائر بعد المرتبة في أوامه ، علي بن الحسين
 الموسوي قدس الله روحه ، فانه مع ما أشتهر من جلالة قدرة في العلوم ، وانه
 في المرتبة التي تنقطع انفاس العلماء على أثرها ، وقد اقتدى به كل من تأخر عنه
 من علماء اصحابنا ، بلغنا أنه كان في بعض دول الجور ذا حشمة عظيمة وثروة جسيمة
 وصورة معجبة ، وانه قد كان له ثمانون قرية ، وقد وجدنا في بعض كتب الآثار ذكر
 بعضها .

وهذا أخوة ذو الفضل الشهير والعلم الغزير والعفة الهاشمية والنخوة القرشية
 السيد الشريف الرضي روح الله روحه كان له ثلاث ولايات ، ولم يبلغنا عن أحد من
 صلحاء ذلك العصر الانكار عليهما ، ولا النص منهما ولا نسبتهما الى فعل حرام أو
 مكروه أو خلاف الأولى ، مع أن الذين في هذا العصر ممن يزاحم بدعواه الصلحاء
 لا يبلغون درجات اتباع أولئك والمتقدين بهم .

ومتى خفى شيء فلا يخفى حال استاد العلماء والمحققين والسابق في الفضل

على المتقدمين والمتأخرين ، العلامة نصير الملة والحق والدين محمد بن محمد ابن الطوسي قدس الله نفسه وطيب رسمه وانه كان المتولي لاحوال الملك والقائم باعباء السلطنة ، وهذا وامثاله انما يصدر عن أوامره ونواهيه .

ثم انظر الى ما اشتهر من احوال آية الله في المتأخرين بحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين أبي منصور الحسن المطهر قدس الله لطيفه ، وكيف كان ملازمته للسلطان المقدس المبرور محمد خدا بنده ، وانه كان له عدة قرى وكانت شفقات السلطان وجوائزها واصلة اليه ، وغير ذلك مما لو عدد اطال .

ولوشئت أن أحكي من احوال عبدالله بن عباس وعبدالله بن جعفر ، وكيف كانت احوالهما في دول زمانهما لحكيت شيئاً عظيماً ، بل لو تأمل المتأمل الخالي من المرض قلبه لوجد المرابي من العلماء والمروج لآحوالهم انما هم الملوك واران دولهم . ولهذا لما قلت العناية بهم وانقطع توجيههم بالتربية اليهم ضعفت احوالهم ، وتضعفت أركانهم وخلت اندية العلم ومحافله في جميع الأرض .

وليس لأحد من المتقدمين أن يقول : ان هؤلاء احيوا هذه البلاد وكانت قبل موافاً .

هذا معلوم البطلان ببديهة العقل :

أما أولاً فلأن بلاد العراق على ما حكيناها كانت بتمامها معمورة ، لم يكن لأحد مجال أن يعمر فسي وسط البلاد قرى متعددة وما كان بين القريتين والبلدين في البعد قدر فرسخ الا نادراً ، كيف ومجموع معمورها من الموصل الى عبادان سنة وثلاثون ألف ألف جريب .

وأما ثانياً ، فلان عمارة القرى أمر عظيم يحتاج الى زمان طويل وصرف مال جزيل ، وهم كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع هذا التمحلات بعد ما تلوناه عن كلامهم في أحكام هذه الأرضين و احوال خراجها وحل ذلك من التكاليف الباردة

والامور السامجة نعوذ بالله من القول بالهوى ومجانبة سبيل الهدى ، وهو حسبنا
ونعم الوكيل .

الخاتمة

في التوابع واللواحق ، وفيها مسائل :

الاولى : في أن الخراج ليس من جملة مواضع الشبهات ، لما قررنا فيما
قبل أنه من جملة الغنائم ، اذ هو حق الأرض المفتوحة ، فحلها تابع لحلها بغير
تفاوت ، واقمنا الدلائل على ذلك وحكيما ما صدر عن الأصحاب رحمهم الله فيه ،
وليس له ما ينافي ذلك الا أخذه بأمر سلطان الجور ، وهو موقوف على أمر الامام
ونظره . وهذا لا يصلح للمنافاة ، لأن الأئمة عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك في
حال الغيبة وازالوا المانع من جهتهم ، فلم يكن فيه شيء يقتضي التنفر ، ولا يبعد
من رضى الله سبحانه ورضاهم ، لاسيما اذا انضم الى ذلك نظر نائب الغيبة .

وأى فارق بينه وبين ما أحلوه لشيعتهم حال الغيبة مما فيه حقوقهم . وهؤلاء
الذين يزوون على هذا النوع لا يتجنبون ما فيه حقهم عليهم السلام بل ولا يستطيعون
فان هذه الجوارى والعبيد ، ومتفرقات الغنائم ، وما يحصل من البحر بالغوص
وغيره لا يستطيع أحد الانفكاك منه ، وهم لا يتحرجون من هذا القسم ولا ينفرون منه
ويبالغون في التشيع على القسم الأول لما يلحقه من المحرمات ومواقع الشبهات
ويجعلون انفسهم في ذلك مقتدى للامة يقتفون آثارهم ، ولو يخافون الله سبحانه
حيث انهم قد حرموا بعض ما أحله الله ، وانكروا بعض ما علم ثبوته من الدين ،
وينالون من الأعراض المحترمة بما هو حرام عليهم .

ولا فرق في استحقاق المقت من الله سبحانه بين استحلال الحرام وبين تحريم
الحلال . فان عمر لما أنكر حل المتعة ما زال الأئمة عليهم السلام ينكرون عليه ،

ويتوجعون من فعله وافترائه ، وحثوا على فعلها ووعدوا عليها بمضاعفة الثواب ،
فطماً للنفوس عن متابعتها على ضلاله .

والشبهة انما سميت شبهة ، لأنها موضع للاشتباه ، وليس هذا النوع موضعاً
للاشتباه، كما نقول في اموال الظلمة والتمارين فانها مواقع الشبهة ومظان المحرمات،
فان الحل والحرمه حكمان شرعيان انما يشبهان ويتفبان بقول الشارع ، فما كان أمر
الشارع فيه الحل فهو الحلال ، وما كان أمره فيه الحرمة فهو الحرام ، والشبهة هو
الحلال بحسب الظاهر ولكنه مظنة الحرام في نفس الأمر ، كما مثلناه في اموال
الظلمة .

الثانية : قد عرفت أن الخراج والمقاسمة والزكاة المأخوذة بأمر الجائر أو
نائبه حلال تناولها ، فهل تكون حلالاً للاخذ مطلقاً، حتى لو لم يكن مستحقاً للزكاة،
ولذا نصيب في بيت المال حين وجود الامام عليه السلام، أو انما يكون حلالاً بشرط
الاستحقاق ، حتى أن غير المستحق يجب عليه صرف ذلك الى مستحقه ؟ اطلاق
الآخبار وكلام الأصحاب يقتضي الأول، وتعليقهم للاخذ نصيباً في بيت المال، وأن
هذا حق لله يشعر بالثاني . وللتوقف فيه مجال ، وان كان ظاهر كلامهم هو الأول ،
لأن دفع الضرورة لا يكون الا بالحل مطلقاً .

الثالثة : قال في التحرير روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن النزول
على أهل الخراج فقال : « ثلاثة أيام » ، وعن الشجرة في القرى وما يؤخذ من
العلاج والاكراذ اذا نزلوا في القرى قال : « ويشترط عليهم في ما شرطت عليهم
من الدراهم والشجرة وما سوى ذلك، وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم .
وان كان كالمتيقن أن من نزل ذلك الأرض أو القرية اخذ منه ذلك .

قلت: الرواية في التهذيب وفيها بدل الأكراد : والاكرة^(١)، كأنه جمع اكار.

وفي معناها ما رواه عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج ، الى أن قال : اناساً من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منها اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم؟ قال : « تشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال »^(١) .

ولكن روي عن علي الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عند موته فقال : يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ، ولا يزداد على ارض وضعت عليها ولا سجزة على مسلم »^(٢) . وفي معنى ذلك ما رواه أيضاً عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) .

الرابعة : روى الشيخ رحمه الله في التهذيب عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : « ان كنت لا بد فاعلافاتق أموال الشيعة » ، قال : فأخبرني على انه كان - يجيبها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر^(٤) .

وفي معناها ما رواه الحسن بن الحسن الأنباري عن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه أربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان ، فلما كان في آخر ، كتبت اليه اذكر انني أخاف على خيط عنقي وأن السلطان ، يقول : رافضي ولست انك تركت عمل السلطان للرفض ، فكتب اليه أبو الحسن عليه السلام : « فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك ، فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عمالك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تصير اعوانك وكتابك أهل ملتك ، واذا

(١) التهذيب ٧ : ١٥٤ حديث ٦٧٩ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٤ حديث ٦٨٠ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٥٤ حديث ٦٨١ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣٥ حديث ٩٢٧ .

صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين كان ذا بذا ، والا فلا»^(١).

قلت : في معنى هذين الحديثين أحاديث أخرى ، وليس هذا مما نحن فيه بشيء ، لأن موضوع هذا تولى أعمال سلطان الجور وأخذ الجائزة على ذلك ، وهذا خارج من بحثنا بالكلية .

وما ورد في الحديث الأول انه كان يجبي أموال الشيعة علانية ويردها عليهم سرا يمكن أن يكون المراد به : ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة ، ويمكن أن يراد به : وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات ، لأنها وان كانت حقاً عليهم فليست حقاً للجائر ، فلا يجوز جمعها لأجله الا عند الضرورة .

وما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الأعظم علي بن هلال قدس الله روحه غالب ظني أنه بغير واسطة بل بالمشافهة : انه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقة ولا جحوده ولا منعه ولا شيئاً منه ، لأن ذلك حق عليه والله اعلم بحقائق الأمور .

وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام فلنحمد الله الذي وفقنا للتمسك بعروة عترة النبي المصطفى ، وخالصة خاصته الوصي المرتضى ، أحد السبيين وثاني الثقلين وضياء الكونين وعصمة الخلق في الدارين ، وسلوك محبتهم ، والاستضاءة بأنوار محبتهم .

ونسأل الله جل اسمه أن يصلي ويسلم عليهم اجمعين ، صلاة يظهر بها شرف مقامهم يوم الدين ، وأن يحشرنا في زمرةم وتحت ألويتهم ، ويتوفانا على جبهتهم^(٢) مقتنين هديهم في صدررهم ووردهم وأن يصنح عن ذنوبنا ويتجاوز عن سيئاتنا ،

(١) التهذيب ٦ : ٣٣٥ حديث ٩٢٨ .

(٢) محبتهم ظ .

ولله الحمد والمنة أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً .

فرغ من تأليفها العبد المعترف بذنوبه علي بن عبدالعالي وسط نهار الاثنين
تقريباً حادي عشر شهر ربيع الثاني سنة ست عشر وتسعمائة ، حامداً مصلياً على
محمد وآله الطيبين الطاهرين .

فهارس الكتاب :

- * فهرس الايات القرآنية الكريمة
- * فهرس الاحاديث
- * فهرس اسماء المعصومين (ع)
- * فهرس الاعلام
- * فهرس الاشعار
- * فهرس الاماكن والبقاع
- * فهرس الحيوانات
- * فهرس الكتب الواردة فى المتن
- * مصادر التحقيق
- * فهرس الموضوعات

فهرس الايات القرآنية الكريمة

الاية	رقمها	السورة	الصفحة
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٦	المائدة	١٦٧
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	٩	الجمعة	١٤٦
أوفوا بالعقود	١	المائدة	١٨٦
تلك حدود الله فلا تعتدوها	٢٢٩	البقرة	١٧٥
فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع	٣	النساء	٢١٦
قل الله أذن لكم أم على تفترون	٦	يونس	١٧٠
لا تثرىب اليوم عليكم يغفر الله لكم	٩٢	يوسف	٢٥٩
لا تدركه الأبصار	١٠٣	الأنعام	٦٠
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا	٢٢	الأنبياء	٦٠
وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم	٣٢	النور	٢١٦
وأحل لكم ما وراء ذلك	٢٤	النساء	٢١٧
وعنت الوجوه للحي القيوم	١١١	طه	٢٤٤
وكلم الله موسى تكليما	١٦٤	النساء	٦٠
يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله	١	الأنفال	٢٥٤

فهرس الاحاديث

الصفحة	الحديث
٢٥٤	الأنفال لله ولرسوله
٢٥٥	إذا غزوا بغير إذن الامام فغنموا كانت كلها للامام
٢٤٩	إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا جماعة
١٦٨	اعدلها
٢٥٩	أقول لكم كما قال أخي يوسف لآخوته
٢٧٤	ان كان أخذها وعزلها فلا بأس
١٢٦	ان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الانفراد في مسجد الكوفة
٢٦٤	ان أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة
٢٧٤	ان كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه
٢٧٤	ان الحسن والحسين (ع) كانا يقبلان جوائز معاوية
٢٨٤	ان كنت لا بد فاعلا فاتق أموال الشيعة
١٢٩	انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم

- ١٦٧ انما أردت أن اعلمكم
- ١٢٦ انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا
- ٢٨٤ أوصى رسول الله (ص) علياً عند موته فقال
- ١٦١ تجب الجمعة على سبعة نفر
- ٢٨٤ تشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال
- ٢٨٣ ثلاثة أيام
- ٣٦٩ خذ العلم من افواه الرجال
- رفع الى أمير المؤمنين (ع) رجل مسلم اشترى أرضاً من اراضي الخراج ٢٤٩
- ١٢٥ صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
- ١٢٩ صلوا جماعة
- ٢٤١ العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعاً
- ١٥٠ ، ١٤٣ فاني قد جعلته عليكم حاكماً
- ١٥٠ فريضة فرضها الله تعالى
- ٢٧٢ قل له : يشتريه فان لم يشتريه اشتراه غيره
- ٢٤٨ كان أمير المؤمنين (ع) يقول : من أحبب أرضاً من المؤمنين فهي له
- ٢٥٤ كل أرض جزية أو شيء كان للملوك فهو خاص للامام
- ١٤٨ لا انما عينت عندكم
- ١٤٨ لا بأس اشترى حقه منها
- ١٤٤ لانجب الجمعة على أقل من سبعة
- ١٤٨ لاجمة الا في مصر تقام فيه الحدود
- ١٦٩ لا يفرنكم الصحفيون
- ٢٦٠ ، ٢٥٠ لا يصلح الا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين

- ٢٢٧ لا يجوز ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك
- ٢٢٧ لا يحل له
- ٢٤٩ ، ٢٤٨ ليس به بأس
- ٢٢٧ لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء
- ٢٢٧ ما أجود ما سألت من هنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته
- ٢٤٧ ما أخذ بالسيف فذلك للامام عليه السلام
- ١٢٦ ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقوم فيهم الصلاة الا . . .
- ٢٧١ ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة ؟
- ٢٥٩ ما ترون صانعاً بكم ؟
- ٢٧٢ مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام ؟
- ١٥٠ ، ١٤٩ مثلك يهلك ولا يصلي فريضة فرضها الله
- ٢٧٣ ما الابل والغنم لامثل الحنطة والشعير
- ١٥٩ مفتاح الصلاة الطهور
- ٢٤١ من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده
- ٢٥٩ من القى سلاحه فهو آمن
- ٢٦٥ ، ٢٤٩ هو لجميع المسلمين
- ٢٤٦ والارض التي أخذت عنوة بخيل وركاب
- ٢٤٨ وأيما قوم أحبوا شيئاً من الأرض
- ١٧٠ وروى حدثنا وعرف أحكامنا
- ٢٤٦ وليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما غلبوا عليه
- ٢٤٨ ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين ؟
- ٢٨٣ ويشترط عليهم في ما شرطت عليهم من الدراهم والشجر

- ٢٥٥ يا أبا سيار قد طيناه لك فضم اليك ما لك
 ٢٥٦ يانجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا أخبرتك به
 ٢٥٦ يانجية لنا الخمس في كتاب الله
 ١٢٩ يجمع الناس يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
 ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 ٢٥٠ يرد له رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل
 ٢٥٣ يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحد

٢٤٥

١١٤

والمسألة الثانية في قوله تعالى

١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤

١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩

١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤

١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩

١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤

١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩

١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤

والمسألة الثالثة في قوله تعالى

١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩

١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤

والمسألة الرابعة في قوله تعالى

١٦٥

والمسألة الخامسة في قوله تعالى

١٦٦ - ١٦٧

والمسألة السادسة في قوله تعالى

١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

الاسم	الصفحة
النبى محمد صلى الله عليه وآله وسلم	٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٩٤
	١١٢ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ،
	١٤٤ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ٣٦٤ ، ١٦٩
	١٧٠ ، ١٧٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣
	٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧
	٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩
	٢٦٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥
الامام علي بن ابي طالب عليه السلام	٦١ ، ٦٣ ، ١٤٨ ، ١٦٤ ، ٢٤٨ ، ٢٦١
	٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥
	٢٨٤
	١١٣
فاطمة الزهراء عليها السلام	٦٣ ، ٢٧٤
الامام الحسن عليه السلام	٦٣ ، ١٤٣ ، ٢٧٤
الامام الحسين عليه السلام	٦٣ ، ١٤٣ ، ٢٧٤

- ٦٣ الامام علي بن الحسين عليهما السلام
 ١٦١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٣ ، ٦٣ الامام محمد باقر عليه السلام
 ٢٧٣ ، ٢٦٤
 ٢٤٨ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٣ ، ٦٣ الامام جعفر الصادق عليه السلام
 ٢٧١ ، ٢٦٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٤٩
 ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢
 ٢٨٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٧ ، ٢٤٥ ، ٢٢٧ ، ٦٣ الامام موسى الكاظم عليه السلام
 ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤١ ، ١٣٦ ، ١٢٦ ، ٦٣ الامام علي الرضا عليه السلام
 ٢٢٧ ، ٦٣ الامام محمد الجواد عليه السلام
 ٦٣ الامام علي الهادي عليه السلام
 ٦٣ الامام الحسن العسكري
 ٦٣ الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه

فهرس الاعلام

الاسم	الصفحة
ابراهيم عليه السلام	٢٥٦ ، ١٤٣
أبو عبيدة	٢٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٦٢
أبو الصلاح الحلبي	١٤٠ ، ١٤٥
أبو سفيان	٢٥٩
ابن أبي قحافة	٦٢
ابن أبي ليلى	٢٦٦ ، ٢٦٥
ابن أبي سماك	٢٧١
ابن ادريس	١٦٢ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٢
	٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠
	٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٥
	٢٦٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢
ابن بابويه	١٢٦
ابن البراج	٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢
ابن حمزة	٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٢٢

٦٢	٢٥٢	ابن الخطاب
٢٦٥ ، ٢٦٦	٢٨٢	ابن شبرمة
٦٢	٢٥٢	ابن عفان
١٦١	٢٨٢	ابن فهد
٢٦٠ ، ٢٦١	٨٥١ ، ٢٤١ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٥	ابن مسعود
٢٧٢	٢٧٢	ابن الميزاب
٢٢٧	٢٧٢ ، ٢٧٢	ابن يعقوب
٢٤١ ، ٢٤٧	٢٥١	احمد بن محمد بن أبي نصر
٢٧٣ ، ٢٧٦	٢٥٢	اسحاق بن عمار
٢٧١	٢٢١	اسماعيل بن جعفر الصادق (ع)
٢٧٣ ، ٢٧٦	٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٥٥٢	اسماعيل بن عمار
٢٢٧	٢٢١ ، ٢١٢ ، ٨١٢	أيوب بن نوح
٢٤٩	٢٥٢ ، ٢٥٢ ، ٧٧٢ ، ٨٧٢	جرير
١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٢		جمال الدين بن المطهر (العلامة الحلبي)
١٥٨ ، ١٦٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣	٨٣١	
٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠	٢٥٢	
٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧	٢٥٢	
٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧	٧٢٢ ، ١٨٢	
٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢	٢٨٧	
٢٧٦ ، ٢٨١	٥٧٢ ، ٦٧٢	
٢٧٢ ، ٢٧٦	٢٤١ ، ١٠٥١ ، ١٠٥١	جميل بن صالح
٢٦٠ ، ٢٦٢	٢٢٢	الحجاج

٢٥٦	الحريث بن المغيرة
٢٨٤	الحسن بن الحسن الانباري
٢٤٥	حماد بن عيسى
٢٨٠	الشريف الرضي
١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ٢٥٤	زرارة ابن أعين
٢٢٥	الزمخشري
٢٦٠ ، ٢٦١	السايجي
١٥٢	سلار
٢٥٤	سماعة بن مهران
١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ،	الشهيد الأول
١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،	
١٦٣ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ،	
٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨	
٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨	صفوان بن يحيى
١٤٨	طلحة بن يزيد
٢٥٩	العباس
٢٥٤	العباس الوراق
٢٢٧ ، ٢٨١	عبدالله بن جعفر
٢٨١	عبدالله بن عباس
٢٦٥ ، ٢٧٢	عبدالرحمان بن الحجاج
١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤	عبدالمك
٢٦١	عثمان بن أبي العاص

٢٦١ ، ٢٦٥	عثمان بن حنيف
٢٨٤	علي الأرزق
٢٢٧	علي بن شعيب
١٣٦ ، ١٧١ ، ٢٨٦	علي بن عبدالعالي
٢٢٧	علي بن مهزيار
٢٨٤	علي بن يقطين
١٤٣ ، ١٦٨ ، ١٤٩	عمر بن حفظة
٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٥	عمر بن الخطاب
٢٦٢ ، ٢٦٥	عمر بن عبدالعزيز
١٤٩ ، ١٦٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥	عمر بن يزيد
٢٦٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٥	عمار بن ياسر
٢٢٧	عبسى بن جعفر
٢٦٦	القطب الراوندي
٥٨ ، ٦٣ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩	محمد بن الحسن الطوسي
٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣	
٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥	
٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧	
٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤	
١٤٤ ، ١٦١ ، ٢٤٩ ، ٢٦٤	محمد بن مسلم
٢٤٩ ، ٢٦٥	محمد بن الحلبي
١٤٥ ، ٢٤٠ ، ٢٧٦	المحقق الحلبي
١٥٢ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠	الشريف المرتضى

٥٨٦	وغيره	٥٨٦
٧٦	وغيره	٧٦
٧٦	وغيره	٧٦
٥٦	وغيره	٥٦

فهرس الابيات الشعرية

الصفحة	الشعر
٢٣	فشمزت عن ساق الحمية معرباً
٢٣	وتفريقها تفريق غيم تقيضت
٢٣	أبي الله أن يبقي ملاذاً لغافل
	* * *
٣٧	بالحق أمحي السنة الشنيعة
	* * *
٢٧٩	وأما أنا من غزيت ان غوت
	* * *
٢٦	بسفك الدمايا جارتني تحقن الدما
	* * *
٢٥	وأفحش عيب المرأ أن يدفع الفتى
	* * *
٢٥	مصائب دنيانا تهون وانما
	* * *

فما في الموت حريم بعدها من تخرج ولا هنك ستر بعدها بمحرم ٢٨٠

* * *

واقد خشيت بأن أموت ولم تكن للحرب دائرة على ابني ضمضم ٢٧

الشامي عرضي ولم اشتمهما والناذرين اذا اقيمتها دمي ٢٣

* * *

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم ٢٥

طوبى لعاشقاً * * * لئلا يسرقه

ثم علي بن عبد العالي محقق ثان وذو المعالي ٢٧

٢٢ له روى عنه في الفقهات له روى عنه في الفقهات

٢٢ له روى عنه في الفقهات له روى عنه في الفقهات

٢٢ روى عنه في الفقهات له روى عنه في الفقهات

* * *

٧٧ (عنه روى عنه) له روى عنه في الفقهات له روى عنه في الفقهات

* * *

١٧٢ له روى عنه في الفقهات له روى عنه في الفقهات

* * *

٢٧ له روى عنه في الفقهات له روى عنه في الفقهات

* * *

٥٢ له روى عنه في الفقهات له روى عنه في الفقهات

* * *

٥٧ له روى عنه في الفقهات له روى عنه في الفقهات

* * *

فهرس الاماكن والبقا

الصفحة	المكان
٢٥٨ ، ٢٥٤	البحرين
٢٦١	البصرة
٢٦٤	البهباز الأعلى
٢٦٤	البهباز الأوسط
٢٦٤	البهباز الأسفل
٢٦٣ ، ٢٦٢	البهبازات
١٢٣	حائر الحسين عليه السلام
٢٦١ ، ٢٦٠	حلوان
٢٦٦ ، ٢٥٨	خراسان
٢٦٦	خودستان
٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤١	خيبر
٢٦٦ ، ٢٥٨ ، ١٠٤	الشام
٩٩	صنعاء

٢٦١ ، ٢٦٠	عبادان
٢٥١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ١٨٠ ، ١٠٤ ، ١٠٣	عراق
٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٢	
٢٧٢	عين ابن زياد
٢٦١ ، ٢٦٠	القادسية
٢٦٦	قزوين
٢٦٦	كرمان
٢٤١ ، ١٢٦ ، ١٢٣	الكوفة
٢٦٣ ، ٢٦٢	المدائن
٢٥٥ ، ١٢٣	المدينة المنورة
١٠٤	المغرب
١٣٤	مقام ابراهيم عليه السلام
٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ١٣٣ ، ١٢٣ ، ٩٩	مكة المكرمة
٢٦١ ، ٢٦٠	الموصل
٢٦٣	نهر جويز
٢٦٢	نهر سير
٢٦٣	نهر الملك
٢٦٦	همدان
٢٢٦	
٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤	
٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤	
٢٢	

الابل ٢٧٣

الأرنب ٨٦

البقرة ٨٤

البعوض ٩٧

البعير ١٠٥ ، ٨٤

البغل ٨٦ ، ٨٤

الثعلب ٨٦

الثور ٨٤

جلال الدجاج ٨٥

الحمار ٨٦ ، ٨٤

الحوت ١٠٣

الحية ١١٠ ، ١٠٣ ، ٨٦ ، ٨٥

الخنزير ٩٧ ، ٩٦ ، ٦٧

فهرس اسماء الحيوانات

الصفحة

الاسم

٢٧٣

الابل

٨٦

الأرنب

٨٤

البقرة

٩٧

البعوض

١٠٥ ، ٨٤

البعير

٨٦ ، ٨٤

البغل

٨٦

الثعلب

٨٤

الثور

٨٥

جلال الدجاج

٨٦ ، ٨٤

الحمار

١٠٣

الحوت

١١٠ ، ١٠٣ ، ٨٦ ، ٨٥

الحية

٩٧ ، ٩٦ ، ٦٧

الخنزير

		٢٥٤	الخيل
		٨٦	الدجاج
		٨٦	الدواب
		٦٧	السنجاب
		٨٤	الطير
		٨٥	المصفور
		٢٧٣	الغنم
		٩٧	الفأرة
		٩٦ ، ٨٤ ، ٦٧	الكلب
		٨٦	الوزغة
الكلب	٢٨		
الوزغة	٢٨		
السنجاب	٢٨		
الطير	٢٨		
الدواب	٢٨		
الدجاج	٢٨		
الخيل	٢٨		
المصفور	٢٨		
الغنم	٢٨		
الفأرة	٢٨		
الكلب	٢٨		
الوزغة	٢٨		
السنجاب	٢٨		
الطير	٢٨		
الدواب	٢٨		
الدجاج	٢٨		
الخيل	٢٨		
المصفور	٢٨		
الغنم	٢٨		
الفأرة	٢٨		
الكلب	٢٨		
الوزغة	٢٨		

فهرس الكتب الواردة فى المتن

الصفحة	اسم الكتاب
٢٧٧ ، ٢٦٨	الارشاد
٢٥١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٠ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٤	التحرير
٢٨٣ ، ٢٧٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٢ ، ٢٥٩	
١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٨٣ ، ٢٣٠	التذكرة
٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٩	
٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧	
٢٢٩	التلخيص
١٥٥ ، ١٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨	التفقيح الرائع
١٤٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣	الخلاف
١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٣	الدروس
٢٥٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧	
١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٣	الذكرى
١٦٦ ، ١٩٢ ، ٢٥٩	
٢٤٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣	السرائر

٢٤٠	الشرائع
	شرح الارشاد - غاية المراد
٢٦٦	شرح نهاية الشيخ
١٦١ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٤٩ ، ١٤٨	غاية المراد في شرح الأرشاد
١٦٧	
٢٧٧ ، ٢٦٨ ، ٢٥٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩	القواعد الفقيهية
٢٢٦	كنز العرفان
٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢١	المبسوط
٢٧٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٤٨	
٢٢٢ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٢ ، ١٤٥	المختلف
٢٥١ ، ٢٤١ ، ٢٣٠	
١٥٢	المسائل الميافارقيات
١٧٨ ، ١٤٥ ، ١٤٤	المعتبر
٢٢٢	المهذب
١٦٢	المهذب البارع
٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٢٣ ، ١٥٢	المنتهى
٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٤٧	
٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٣ ، ١٤٩ ، ١٤٥	النهاية
٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٤٨	
٢٧٦	

مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الابهاج في شرح المنهاج : للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٨٧٥٦) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤ هـ .
- ٣ - الأربعون حديثاً : للشهيد الأول محمد بن مكّي الجزيني العاملي (ت ٨٧٨٦ هـ) ، تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي عليه السلام - قم ١٤٠٧ هـ .
- ٤ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق السيد حسن الخرسان ، دار الكتب الاسلامية - طهران ١٣٩٠ هـ .
- ٥ - الأعلام : لخبر الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٤ م .
- ٦ - أمل الامل : للشيخ محمد بن الحسن العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، مطبعة الاداب - النجف الاشرف ١٣٨٥ هـ .
- ٧ - بحار الأنوار : لشيخ الاسلام محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ) ، أوفست دار احياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٣ هـ .

- ٨ - تأريخ كرك نوح : للدكتور حسن عباس نصر الله ، نشر المستشارية الثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية بدمشق .
- ٩ - تحرير الأحكام : للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٥٧٢٦ هـ) ، مؤسسة طوبى للطباعة والنشر - مشهد ، أوفسيت مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث - قم .
- ١٠ - تذكرة الفقهاء : للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت ٥٧٢٦ هـ) ، المكتبة المرتضوية - طهران .
- ١١ - التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : لجمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلبي (ت ٨٢٦ هـ) ، تحقيق السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كمرى ، مكتبة آية الله المرعشي العامة - قم .
- ١٢ - تهذيب الأخبار : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، دار الكتب الاسلامية - طهران ١٣٩٠ .
- ١٣ - الخلاف : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ١٤٠٧ هـ .
- ١٤ - الدروس الشرعية في فقه الامامية : للشهيد الأول محمد بن مكّي الجزيني العاملي (ت ٧٨٦ هـ) ، صادقي - طهران .
- ١٥ - الدر المنثور في المأثور وغير المأثور : لعلي بن محمد بن الحسن بن زين الدين الجبعي العاملي (ت ١١٠٣ هـ) ، مكتبة آية الله المرعشي العامة - قم ١٣٩٨ هـ .
- ١٦ - الذريعة الى تصانيف الشيعة : للشيخ آغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) ، دار الأضواء - بيروت ١٣٨٩ هـ .
- ١٧ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : للشهيد الأول محمد بن مكّي الجزيني العاملي (ت ٧٨٦ هـ) ، مكتبة بصيرتي - قم .

- ١٨- رسائل الشريف المرتضى: اعداد السيد مهدي الرجائي، تقديم و اشراف السيد أحمد الحسيني ، دار القرآن الكريم - قم ١٤٠٥ هـ .
- ١٩ - روضات الجنات: للسيد محمد باقر الموسوي الخوانساري (ت ١٣١٤ هـ) ، المطبعة الحيدرية - طهران ١٣٩٠ هـ ، أوفسيت مكتبة اسماعيليان - قم .
- ٢٠ - رياض العلماء : للميرزا عبد الله الأصفهاني الأفندي (ت ١١٣٠ هـ) ، مطبعة الخيام - قم ١٤٠١ هـ .
- ٢١ - السرائر : لمحمد بن ادريس الحلبي العجلي (ت ٥٩٨ هـ) ، منشورات المعارف الاسلامية - قم ١٣٩٠ هـ .
- ٢٢ - سفينة البحار ومدينة الحكم والاثار: للشيخ عباس القمي (ت ١٣٥٩ هـ) دار المرتضى - بيروت .
- ٢٣ - السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار الفكر - بيروت .
- ٢٤ - سنن ابن ماجة : لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، دار احياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٥ هـ .
- ٢٥ - سنن أبي داود : لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الفكر العربي - بيروت .
- ٢٦ - سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق محمد نؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٢٧ - سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن - القاهرة ١٣٨٦ هـ .
- ٢٨ - سنن الدارمي : لأبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، دار الفكر - مصر .

- ٢٩ - سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٢٤٠ هـ)،
دار احياء التراث العربي - بيروت ١٣٤٨ هـ .
- ٣٠ - شرائع الاسلام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق
الحلي (ت ٦٧٦ هـ) دار الأضواء - بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٣١ - الصحاح: لاسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور،
دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٤ هـ .
- ٣٢ - صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، دار احياء
التراث العربي - القاهرة ١٣٧٤ هـ .
- ٣٣ - عوالي اللالي العزبية: للشيخ محمد بن علي بن ابراهيم الأحسائي،
تحقيق الشيخ مجتبي العراقي .
- ٣٤ - غيبة المراد في شرح الارشاد: للشهيد الأول محمد بن مكّي الجزيني
العاملي (ت ٧٨٦ هـ) .
- ٣٥ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للعلامة عبدالعالي بن نظام الدين
الأنصاري، المطبعة الأميرية - مصر، أوفسيت مكتبة الشريف الرضي - قم ١٤٦٤ هـ ش .
- ٣٦ - قوانين الأصول: للمحقق الفقيه ميرزا أبو القاسم القمي (ت ١٢٣١ هـ)،
المكتبة العلمية - طهران .
- ٣٧ - الكافي: لثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني (ت ٨٢٢٩) تصحيح
نجم الدين الاملي، وتعليق علي أكبر الغفاري، المكتبة الاسلامية - طهران ١٣٨٨ هـ .
- ٣٨ - الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي (ت ٣٧٤ هـ)، مكتبة أمير
المؤمنين عليه السلام - اصفهان ١٤٠٣ هـ .
- ٣٩ - كنز العمال: لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ)،
مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٥ م .

- ٤٥ - لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث: للعلامة المحدث الشهرير الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ)، حققه وعاق عليه السيد محمد صادق بحر العلوم ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث - قم .
- ٤١ - المختصر النافع : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلبي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الكتاب العربي - مصر .
- ٤٢ - المختلف : للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، مكتبة نينوى - طهران .
- ٤٣ - المراسم في الفقه الامامي : لسار بن عبدالعزيز الديلمي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد البستاني ، نشر منشورات الحرمين - ١٤٠٤ هـ .
- ٤٤ - المستصفي من عالم الاصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المطبعة الاميرية ببولاق مصر ، أوفسيت منشورات الشريف الرضي - قم ١٣٦٤ هـ ش .
- ٤٥ - مستدرك الوسائل : للميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠ هـ) ، المكتبة الاسلامية - طهران ١٣٨٢ هـ .
- ٤٦ - مسند أحمد بن حنبل ، دار الفكر - بيروت .
- ٤٧ - المعتمد في شرح المختصر : للمحقق الحلبي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) ، مؤسسة سيد الشهداء - قم ١٣٦٤ هـ ش .
- ٤٨ - معالم العلماء وملاذ المجتهدين : لجمال الدين أبي منصور الشيخ حسن ابن زين الدين الشهيد الثاني (ت ١٠١١ هـ) ، المكتبة الاسلامية - طهران ١٣٦٣ هـ .
- ٤٩ - مفتاح الكرامة : للسيد محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٦ هـ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث - قم .
- ٥٠ - منتهى المطلب : للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت ٧٢٦ هـ) .

- ٥١ - منهاج الوصول الى علم الاصول : للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) ،
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤ هـ .
- ٥٢ - من لا يحضره الفقيه : لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
(ت ٣٨١ هـ) ، دار الكتب الاسلامية - طهران ١٣٩٩ هـ .
- ٥٣ - نقد الرجال : للفرشي ميرمصطفى بن حسين الحسيني ، طبع مجري -
طهران ١٣١٨ هـ .
- ٥٤ - النهاية : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، دار
الكتاب العربي - بيروت .
- ٥٥ - نهاية الأحكام : للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت
٧٢٦ هـ) ، دار الأضواء - بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ٥٦ - نهاية الوصول : للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن علي المطهر
(ت ٧٢٦ هـ) النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة - قم .
- ٥٧ - نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : للشيخ محمد
ابن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار الجبل - بيروت ١٩٧٣ هـ .

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق

الصفحة	الموضوع
٨	الرسالة النجمية
٩	الرسالة الجعفرية
١٢	رسالة صلاة الجمعة
١٤	رسالة صبيغ العقود والايقاعات
١٥	الرسالة الرضاعية
٢٠	الرسالة الخراجية
٢٧	حياة المصنف
٣٠	اطراء العلماء له
٣٢	اساتذته وشيوخه
٣٢	تلامذته
٣٣	مؤلفاته
٣٦	وفاته

- ٢٧ النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
 ٣٩ منهجية التحقيق
 ٤١ نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

(١)

الرسالة النجمية

- ٥٩ ما يجب على المكلف معرفته اجمالاً
 ٦٠ فصل في التوحيد
 ٦٠ فصل في العدل
 ٦١ فصل في النبوة
 ٦١ فصل في الامامة
 ٦٣ فصل في المعاد
 مقدمات الصلاة سبع :
 ٦٤ الأولى : الطهارة
 ٦٧ الثانية : تطهير النجاسات
 ٦٧ الثالثة : ستر العورة
 ٦٨ الرابعة : الوقت
 ٦٨ الخامسة : المكان
 ٦٨ السادسة : ما يصح السجود عليه
 ٦٨ السابعة : القبلة
 افعال الصلاة ثمانية :
 ٦٩ الأول : النية

٦٩	الثاني : تكبيرة الاحرام
٦٩	الثالث : القراءة
٧٠	الرابع : القيام من أول النية
٧٠	الخامس : الركوع
٧٠	السادس : السجود
٧١	السابع : التشهد
٧١	الثامن : التسليم
٧١	ما يحرم في الصلاة
٧١	أحكام الشك والسهو في الصلاة
٧٢	صلاة الجمعة
٧٢	صلاة الايات
٧٢	صلاة الطواف
٧٢	صلاة الأموات
٧٢	صلاة النذر وشبهه
٧٣	قضاء الصلاة الفائتة

(٢)

الرسالة الجعفرية

٧٧	المقدمة
٧٨	تعريف الصلاة لغة وشرعاً
٧٨	اقسام الصلاة الواجبة والمندوبة
٧٩	شرائط وجوب الصلاة

- ٨٠ ما يجب معرفته امام الصلاة
- ٨١ تعريف الطهارة
- ٨١ أسباب الطهارات الثلاث
- ٨٢ موجبات الوضوء
- ٨٢ ما يجب على المتخلى فعله
- ٨٢ الماء المطلق
- ٨٥ الماء المضاف
- ٨٦ الآسار
- ٨٧ ما يجب فعله في الوضوء
- ٨٨ أحكام الجبائر
- ٨٩ موجبات غسل الجنابة
- ٨٩ ما يحرم على المجنب فعله
- ٨٩ ما يجب فعله في الغسل
- ٩٠ الحيض
- ٩٠ أحكام المعتادة
- ٩٠ أحكام المضطربة
- ٩٠ أحكام المبتدأة
- ٩١ أقسام الاستحاضة وأحكامها
- ٩٢ أحكام النفساء
- ٩٢ غسل مس الميت
- ٩٣ أحكام الاحتضار
- ٩٣ التكفين

- ٩٣ الصلاة على الميت
- ٩٤ أحكام الدفن
- ٩٤ التيمم وأحكامه
- ٩٦ النجاسات وأحكامها
- ٩٧ المطهرات
- ٩٨ حرمة اتخاذ الاثنية من التقدين
- ٩٨ اعداد الصلاة
- ٩٩ أوقات الصلوات
- ١٠٠ ستر العورة
- ١٠٢ مكان المصلي
- ١٠٣ القبلة وأحكامها
- ١٠٥ أحكام الأذان والاقامة
- افعال الصلاة ثمانية :
- ١٠٥ الأول : النية
- ١٠٦ الثاني : تكبيرة الاحرام
- ١٠٦ الثالث : القيام
- ١٠٨ الرابع : القراءة
- ١١٠ الخامس : الركوع
- ١١١ السادس : السجود
- ١١٢ السابع : التشهد
- ١١٢ الثامن : التسليم
- ١١٣ أحكام التعقيب

- ١١٤ منافع الصلاة
- ١١٦ أحكام السهو
- ١٢٠ قضاء الصلاة الفائتة
- ١٢١ السن الذي يمرن فيه الصبي على الصلاة
أسباب قصر الصلاة :
الأول : السفر ، وشروطه ثمانية :
- ١٢٢ الأول : ربط القصد بمعلوم
- ١٢٢ الثاني : كون المقصود مسافة
- ١٢٢ الثالث : الضرب في الأرض بحيث يخفى أذان البلد
- ١٢٣ الرابع : كون السفر سائغاً
- ١٢٣ الخامس : بقاء القصد
- ١٢٣ السادس : عدم بلوغه حدود بلد له فيه ملك
- ١٢٣ السابع : أن لا يكثر السفر
- ١٢٣ الثامن : استيعاب السفر لوقت الأداء
- ١٢٤ الثاني : الخوف
- ١٢٥ أحكام صلاة الجماعة
شروط صلاة الجماعة ستة :
- ١٢٦ الأول : بلوغ الامام وعده له و . . .
- ١٢٧ الثاني : العدد
- ١٢٧ الثالث : عدم تقدم المأموم على الامام
- ١٢٧ الرابع : نية الائتتمام
- ١٢٧ الخامس : مشاهدة الامام للمأموم

- ١٢٧ السادس : توافق نظم الصلاتين
شرائط صلاة الجمعة :
- ١٢٩ الامام العادل
- ١٣٠ الوقت
- ١٣٠ العدد
- ١٣٠ الخطبتان
- ١٣١ الجماعة
- ١٣١ الوحدة
- ١٣٢ السنن الحنيفية
- ١٣٢ صلاة العيد وأحكامها
- ١٣٣ صلاة الايات
- ١٣٤ صلاة الطواف
- ١٣٤ صلاة النذر وشبهه
- ١٣٥ صلاة الاستسقاء
- ١٣٥ صلاة يوم الغدير

(٢)

رسالة صلاة الجمعة

- ١٣٩ المقدمة
- ١٤٠ تحقيق مسألة : أن الوجوب اذا رفع هل يبقى الجواز أم لا ؟
- ١٤٢ اثبات نيابة الفقيه العدل الامامي عن الأئمة عليهم السلام
- ١٤٤ اشتراط وجود الامام أو نائبه في صلاة الجمعة
- في حكم صلاة الجمعة حالة الغيبة قولان :

- الأول : جواز فعلها اذا اجتمعت باقي الشروط ١٤٥
- الثاني : المنع من صلاة الجمعة ونفي شرعيتها ١٥٢
- عدم شرعية صلاة الجمعة حال الغيبة الامع حضور الفقيه الجامع للشرائط ١٥٨
- أوصاف الفقيه النائب في زمان الغيبة ثلاثة عشر :
- الأول : الايمان ١٦٧
- الثاني : العدالة ١٦٨
- الثالث : العلم بالكتاب ١٦٨
- الرابع : العلم بالسنة ١٦٨
- الخامس : العلم بالاجماع ١٦٨
- السادس : العلم بالقواعد الكلامية ١٦٨
- السابع : العلم بشرائط الحد والبرهان ١٦٨
- الثامن : العلم باللغة والنحو والصرف ١٦٨
- التاسع : العلم بالناسخ والمنسوخ ١٦٨
- العاشر : أن يعلم أحوال التعارض والترجيح ١٦٨
- الحادي عشر : العلم بالجرح والتعديل وأحوال الرواة ١٦٨
- الثاني عشر : أن له نفساً قدسية وملكة نفسانية ١٦٩
- الثالث عشر : أن يكون حافظاً ١٧٠

(٤)

رسالة صيغ العقود والايقاعات

- المقدمة ١٧٦
- أنواع العقود ١٧٦
- أنواع العقود من حيث اللزوم ١٧٦

- ١٧٦ انواع الايقاعات
- ١٧٧ اقسام البيع
- ١٧٨ الاكتفاء باشارة الأخرس الدالة على ارادة صبيغ العقود والايقاعات
- ١٧٨ فصل : بيع النقد
- ١٧٨ فصل : بيع النسئة
- ١٧٨ فصل : بيع السلف
- ١٨٠ فصل : بيع الكالىء بالكالىء
- ١٨١ فصل : المرابحة
- ١٨٣ فصل : التولية
- ١٨٣ فصل : المواضعة
- ١٨٤ فصل : بيع المساومة
- ١٨٥ صحة القبالة بين الشريكين في الثمرة والزروع
- ١٨٥ فصل : بيع الغرر والمضامين
- ١٨٦ عدم جواز التصرف في العين المقبوضة بالبيع الفاسد
- ١٨٦ لزوم الشرط الواقع في العقد اللازم
- ١٨٦ عدم صحة اشتراط شيء من الثمن على غير المشتري
- ١٨٧ فصل : الافالة
- ١٨٧ فصل : القرض
- ١٨٨ الرهن
- ١٩٠ الصلح
- ١٩٠ افادة الصلح لعقود خمسة
- ١٩١ الضمان

١٩٢	الحوالة
١٩٣	الكفالة
١٩٣	الوديعة
١٩٣	الغارية
١٩٤	الجماعة
١٩٤	الاجارة
١٩٤	المزارعة
١٩٥	المساقاة
١٩٥	الشركة
١٩٥	القراض
١٩٦	الوكالة
١٩٦	السبق والرمي
١٩٧	الوقوف
١٩٨	السكنى والرقيبي والعمرى
١٩٨	الهبة
١٩٨	الوصية
١٩٨	النكاح الدائم
١٩٩	نكاح الممتعة
٢٠٠	الطلاق
٢٠٢	المباراة
٢٠٢	الظهار
٢٠٣	الابلاء

٢٠٤	اللعان
٢٠٤	العتق
٢٠٥	التدبير
٢٠٦	الكتابة
٢٠٦	اليمين
٢٠٧	النذر
٢٠٨	العهد
٢٠٨	الأخذ بالشفعة
٢٠٨	عقد تضمن الجريرة
٢٠٨	صورة حكم الحاكم الذي لا ينقض
٢٠٩	الاقرار

(٥)

الرسالة الرضاعية

٢١١	المقدمة
٢١٤	ذكر المسائل الثلاثة عشر التي سيبحثها المصنف
٢١٥	ذكر المسائل الثلاث التي اختلف فيها الاصحاب
	ادلة عدم التحريم في المسائل الثلاثة عشر :
٢١٥	الاول : التمسك بالبراهه الاصلية
٢١٦	الثاني : عموم آيات الكتاب العزيز
٢١٧	الثالث : قوله تعالى : « واحل لكم ما وراء ذلك »
٢١٨	الرابع : الاجماع
	الخامس : الاستصحاب : وهو من وجوه :

- أ : استصحاب الحال ٢١٩
- ب : استصحاب الاجماع الى موضع النزاع ٢١٩
- ج : ان حقوق الزوجة ثابت قبل الرضاع ٢١٩
- السادس : الاحتياط ٢١٩
- السابع : انتفاء المقتضي للتحريم ٢٢٠
- استشهاد المصنف بقول الشيخ على كلامه ٢٢١
- استشهاد المصنف بقول ابن البراج على كلامه ٢٢٢
- ذكر كلام العلامة في التذكرة حول هذا الموضوع ٢٢٣
- ذكر كلام العلامة في التحرير حول هذا الموضوع ٢٢٤
- ذكر كلام المقداد في كنز العرفان حول هذا الموضوع ٢٢٥
- تحقيق مسألة : امرأة الرجل اذا رضعت ابن أخيها هل تحرم عليه ؟ ٢٢٦
- ام ام المرتضع نسباً أو رضاعاً هل تحرم على صاحب اللبن أم لا ؟ ٢٢٩
- أولاد الفحل ولادة ورضاعاً هل يحرم على أب المرتضع أم لا ؟ ٢٣١
- هل لأولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن أن ينكحوا في أولاد المرضعة ولادة وفي أولاد فحلها ولادة ورضاعاً أم لا ؟ ٢٣٢


(٦)

رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج

- المقدمة ٢٣٨
- أرض بلاد الاسلام ٢٣٩
- الأرض المفتوحة عنوة ٢٣٩
- أرض من اسلم أهلها عليها طوعاً من غير قتال ٢٤٠
- أرض الصالح ٢٤٢

- ٢٤٢ أرض الأنفال
- ٢٤٣ استدلال المصنف بكلام الأصحاب في تقسيمه للأرض بالأقسام الأربعة
- ٢٤٣ وجوب الخمس بعد اخراج العشر أو نصف العشر
- ٢٤٤ مصرف ما يؤخذ من الأراضي
- ٢٤٤ حكم الأراضي المفتوحة عنوة التي كانت محياة وقت الفتح
- ٢٤٧ حكم الأراضي المفتوحة عنوة التي كانت موات وقت الفتح
- ٢٤٨ عدم جواز بيع هذه الأراضي ولا مبتها ولا وقفها
- ٢٥٠ ذكر كلام بعض الأعلام حول هذه الأراضي
- ٢٥٢ التصرف بهذه الأراضي في حال غيبة الامام
- ٢٥٣ ذكر كلام بعض الأعلام حول هذه التصرفات
- ٢٥٤ تعريف أرض الأنفال وبيان ضابطها
- ٢٥٤ ذكر بعض الروايات التي تبين معنى أرض الأنفال وأحكامها
- ٢٥٨ تعيين الأراضي التي فتحت عنوة : مكة
- ٢٥٩ ذكر كلام بعض الأعلام وأدلتهم على فتح مكة عنوة
- ٢٦٠ أرض العراق فتحت عنوة ، وما يدل على ذلك من الأخبار والأقوال
- ٢٦١ تحديد أرض العراق عند الفتح
- ٢٦٦ الكلام في أرض الشام
- ٢٦٦ حكم بقية الأراضي
- ٢٦٦ تحقيق معنى الخراج
- ٢٦٧ ذكر كلام بعض الأعلام حول الخراج
- ٢٧٠ حكم الخراج حال حضور الامام عليه السلام
- ٢٧٠ ذكر كلام الشيخ حول الخراج حال حضور الامام عليه السلام

- ٢٧١ حكم الخراج حال غيبة الامام عليه السلام ، واختلاف العلماء فيه
- ٢٧١ استدلال المصنف بالروايات على حلية أخذ الخراج
- ٢٧٦ استدلال المصنف باتفاق الأصحاب على حلية أخذ الخراج
- ٢٧٦ ذكر كلام الشيخ والمحقق والعلامة
- ٢٧٧ ذكر كلام العلامة في التذكرة والتحرير والقواعد
- ٢٧٨ ذكر كلام الشهيد في الدروس والمقدمات في الشرح
- ٢٨٢ عدم دخول الخراج من جملة الشبهات
- ٢٨٣ حلية تناول الخراج والمقاسمة والزكاة المأخوذة من الجائر
- ٢٨٣ مسألة النزول على أهل الخراج
- ٢٨٤ مسألة الدخول في عمل السلطان الجائر
- ٢٨٥ الخاتمة
- ٢٨٧ فهرس الكتاب
- ٢٨٩ : فهرس الايات القرآنية
- ٢٩٠ : فهرس الأحاديث
- ٢٩٤ : فهرس أسماء المعصومين (ع)
- ٢٩٦ : فهرس الأعلام
- ٣٠١ : فهرس الأشعار
- ٣٠٣ : فهرس الأماكن والبقاع
- ٣٠٥ : فهرس الحيوانات
- ٣٠٧ : فهرس الكتب الواردة في المتن
- ٣٠٩ : مصادر التحقيق
- ٣١٥ : فهرس الموضوعات



Princeton University Library



32101 100254588

BP174

.M843

1988